


## الجزء السادس

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن  
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية  
يوم الاحد لحس بقين من رجب سنة احدى وستين  
وماثين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة



حقوق الطبع والتبديل على هذا الشكل محفوظة  
لنظارة المعارف الجليلة



١٣٣٢

# صحیح مسلم

الجزء السادس

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسن مسلم بن الحجاج بن  
مسلم الفيسرى النيسابورى المنوفى عشبة يوم الاحد لخمس  
بقين من رجب سنة احدى وستين وماثين بنيسابور  
عن خمس وخمسين سنة

حموى الطبع والتمنل على هذا الشكل محفوظة لنظاره المعارف الجليله

الطبعة الاولى بالمطبعة العامرة

في

دارالخلافة العلية

١٣٣٢

واعلم تنبیر  
 فن نمبر  
 ۳۶۱۹۳  
 الف ۱۸

صحیح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الدلالة على ان الحديث مرفوع وكذلك المراد بقوله رواية قوله عليه الصلاة والسلام الناس تبع لقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل بل هم ولد نهر بن مالك بن النضر وقيل غير ذلك وهذا القولان هما المشهوران المعروفان عند النسابين والقبائل ويشهد للاول ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل من قريش فقال من ولد النضر بن كنانة ويشهد لثاني ما نقله الزبير ابن بكار من اجماع النسابين من قريش وغيرهم على ان قريشا اما تفرقت عن قهر ويستأنس له بقول الشاعر يذكر جمع قصى لقبائل قريش

«قصى» لعمري كان يدعى بجمعا به جمع الله القبائل من قهره قال في المصباح واصل القرش الجهم وتقرضوا اذا تجمعوا وبذلك سميت قريش وقوله في هذا الشأن اي الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم كما في القسطلاني وغيره من جملة الحديث وان كانت خبرية

كتاب الامارة

الناس تبع لقريش والخلافة في قريش  
 كتبها بعض الامراء انما يقرئون وكونوا تبعاً لهم يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في رواية اخرى قدموا قريشا ولا تقدموها قوله مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اي مسلمهم تبع مسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم كما صرح به في الرواية التالية وكاهو لفظ رواية البخاري وهو معنى قوله في الحديث الاتي في الخبير والشر اي في الاسلام والجاهلية قال الاتي وذلك لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وقود العرب من كل جهة ودخل الناس في الدين افواجا وكذلك حكمهم في الاسلام في تقديمهم

فكون القوم عليهم فكأن القوم عليهم

حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب وقتيبة بن سعيد قال احداثا المعبره (يعنيان الحزامي) ح وحدثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قال احداثا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وحدثنا محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن مته قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روه حدثنا ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر وحدثنا احمد بن



قوله صحتها الناس هكذا في عامة النسخ اي اصموي عنها فلم اسمعها لكثرة كلامهم ولعظهم وقال الاي ولعظم اصميتها اي بالهجرة ولتو ذلك اوردها في التهاة بالهجرة اضواهل ذلك هو الصواب فقد قال في المصباح ولا يستعمل الثلاثي متعديا الا يقال مع الله الاذن واقتصر في التماموس وغيره على صمته وصمته في المتعدي من هذه المادة وفي نسخة صحتها الناس اي استكتوى عن السؤال عنها

قوله عصبة الخ تصغير عصبة وهي الجماعة اي جماعة قليلة من المسلمين وهذه من معجزاته الظاهرة صلى الله عليه وسلم فان المسلمين قد فتحو بلاد فارس واستولوا على مملكة كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وقد كانوا قبلها بالنسبة الى جيوش الفرس ولعله عليه الصلاة والسلام يريدنا ليس الا من قصر الا كسرة المشهور وكان من العجائب

قوله عليه الصلاة السلام انا الفرط على الحوض الفرط هو الذي تقدم القوم الى الماء ليبيء الا لا والارضية والمعنى انه عليه الصلاة والسلام يسبق امته الى الحوض وينظر هناك ورودهم عليه لتسقيهم

قوله ابن سمره العدوي هكذا في عامة النسخ والمعروف في حابر هذا رضي الله عنه انه طامري يصل نفسه بما حارب من صمصمة ولا يسه له لسه الى بني هدي وليس في آتاه الى حارب من صمصمة من سبي عدا فلعل

باب

الاستخلاف وتركه صوابه العدوي ولعل لفظ العدوي وقع تصحيحا قوله راغب وراهب اي راج وخالف قيل والمراد به ان الناس صنفان صنف راغب في الخلافة فلا احب تقديبه لرغبته وصنف راهب لها فاحشى همزه عنها وقيل صنف راغب في راين وصنف كاره له راهب من اظهاري اياه وقيل اراد بذلك نفسه اي انا راغب فيما عند الله راهب من عذابه

عُمَانُ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّهُ ظُلْمُهُ) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّ بِهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ غَاصِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ عَلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةً رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ يَقُولُ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ أَثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عُصْبَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَأَخَذَرُوهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَرَّبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ غَاصِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَدْ كَرَّ نَحْوُ حَدِيثِ حَاتِمٍ \* حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثَرُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلِفْ فَقَالَ اسْتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوِدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لِأَعْلَى وَلَا لِي فَإِنْ اسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ) وَإِنْ أَثَرَكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ

رسمته في صحتها الناس في

رجم الأسلمي فقال

قوله اسلم امرأ هو استعملهم حدثت اذنه وقوله الكفافي اي

أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ  
 إِسْحَاقُ وَعَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
 أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَمِصَةَ فَقَالَتْ أَعْلَيْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ  
 مُسْتَحْلِفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِي فَعَمَلٌ قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ فَخَلَفْتُ أَبِي أَكَلَيْتُهُ  
 فِي ذَلِكَ فَسَكَتَتْ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلَيْتُهُ قَالَ فَكُنْتُ كَأَنَّما أَخْجَلُ بَيْنِي  
 جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبِرُهُ قَالَ ثُمَّ  
 قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ  
 مُسْتَحْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ فَنِمَّ جِئَاكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ  
 صَبَّحَ قَرِيعَةُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَاقَفَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى  
 فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَأَبْنُ لَأَسْتَحْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَحْلِفْ وَإِنْ اسْتَحْلِفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَحْلِفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا  
 أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ ❀ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ  
 قُرُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا  
 عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْطِيَ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ  
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا  
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عَمِيدٍ وَهَيْشَامِ بْنِ حَسَّانٍ كُلُّهُمْ  
 عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

قوله حق غدوت اي ذهبت  
 غدوة هذا هو الاصل في معنى  
 الكلمة ثم كثر استعمالها  
 حتى استعملت في الذهب  
 والاطلاق اي وقت كان  
 كما افاده في الصباح والغدوة  
 ما بين صلاة الصبح وطلوع  
 الشمس  
 قوله اجمل يعني جبال اي  
 بسبب يعني يريد انه نقل  
 عليه ان لا يكلمه فياحلف  
 ان يكلمه فيه حتى كانه يحمل  
 جبالا وانه لم يزل كذلك الى  
 ان ماد وقوله فأليت اي  
 حلفت

قوله وانه لو كان لك راعي  
 ابل الخ معناه اذا كان راعي  
 الابل او الغنم يعد مقصرا  
 يتركها دون ان يستخلف  
 عليها من يقوم على حفظها  
 فالامام الذي يترك الناس  
 غير مستخلف عليهم احدا  
 اجدر ان يكون مهمل  
 مقصرا لان الامر في حفظ  
 الناس ورعايتهم اشد واشد  
 وقوله صبغ يعني هنا يعني  
 فرط واجمل وقوله قرعاية  
 الناس اي سياستهم وتدبير  
 شؤونهم  
 قوله ان الله عز وجل يحفظ  
 دينه قال الاي يعني ان الفرق  
 بين ما ذكرت من قضية الراعي  
 وبين قضيتنا ان رب الغنم  
 لا يقدر على حفظها اذا تركها  
 الراعي لغيرته عنها والله  
 سبحانه يحفظ دينه وان  
 تركت الاستخلاف لما وعد

باب

النهي عن طلب الامارة  
 والحرص عليها  
 به من ذلك في قوله تعالى  
 ليظهره على الدين كله واذا  
 ظهر الفرق قل في عدم  
 الاستخلاف اكبر اسوة  
 واظم احتجاج وهو فعله  
 صلى الله عليه وسلم  
 قوله ان اعطيتا عن مسئلة  
 الخ عن هنا للسببية بمعنى  
 الباء اي بسبب مسئلة  
 او بمعنى يعد اي بعدمسئلة  
 على حد قول العجاج (ومنهل  
 وردته عن منهل) اي يعد  
 منهل افاده القسطلاني  
 قوله وكلت اليها اي تركت  
 اليها ولم تمن عليهما قال  
 في المرقاة نقلنا عن الطبري  
 ولا شك انها (اي الامارة)

قال في المرقاة نقلنا عن الطبري ولا شك انها (اي الامارة)

**جَرِيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**  
**عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا**  
**عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَمْرًا وَجَلَّ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى**  
**هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ**  
**حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي**  
**فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى**  
**أَو يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا**  
**وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ وَقَدْ**  
**قَلَصْتُ فَقَالَ لَنْ أَوْلَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى**  
**أَو يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَبِعْتَهُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ**  
**أَنْزِلْ وَالَّتِي لَهُ وَسَادَةٌ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْتَم**  
**ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوِّهِ فَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَقَالَ**  
**أَجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمْرٌ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ**  
**تَذَاكَرَ الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ أَمَا أَنَا فَأَنَا وَمِثْلُ ذَلِكَ وَأَزْجُو فِي نَوْمِي**  
**مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ**  
**اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ**  
**الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ**  
**أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا**

قبله حديث ابن سمره  
 من ان من سأل الولاية  
 وكل اليها ولم يكن عليها  
 ومن كان كذلك كان غير  
 كفه لها ومنع غير الاكفاه  
 من الاعمال مما تقتضيه  
 الحكمة وتدعو اليها المصلحة  
 واما منع من حرص فلان  
 معنى الحرص على الشيء هو  
 الرغبة فيه رغبة مذمومة  
 ولا تكون الرغبة مذمومة  
 الا اذا كان الرغب غير  
 أهل للولاية او كان هناك  
 من هو احق بها منه او  
 نحو ذلك اما اذا رغبنا  
 رغبة محمودة كمن يرغب  
 القيام بالامر الخشية ضياعه  
 او خشية ان يتولاه من  
 يفسده فلا يعد حرصا عليه  
 قوله وقد فلتت اي اقبضت  
 وانزوت

قوله ما اطلعاني الخ يعتذر  
 بهذا عن قولها واطلعا  
 قوله والوق له وسادة السادة  
 الخفة وقد القاهما ليجلس  
 عليا مبالغة في اكرامه  
 وهي عادة للعرب في تعظيم  
 الضيف والعتاية به

قوله موثق اي مشدود  
 بالوثاق والوثاق يفتح لواء  
 وكسرهما القيد والحل  
 ونحوهما

قوله دين السوء السوء يفتح  
 السين مصدر من ساءه اذا  
 فعل به او قاله ما يكرهه  
 ومعناه القبح لغوي دين  
 السوء دين القبح ويطلق  
 ايضا على الفساد والفسر  
 والسوء يضم السين اسم منه  
 وهو كل ما يفتن الانسان

قوله حتى يقتل الخ فيه  
 وجوب قتل المرتد وقد اجموا  
 على قتله لكن اختلفوا  
 هل يستتاب قبل ذكائه لا  
 فقال اهل الظاهر وبعض  
 العلماء لا يستتاب ولو تاب  
 تنفعه توبته عند الله تعالى  
 ولا يستقط قتله لقوله صلى الله

**باب**

كرهية الامارة بغير  
 ضرورة  
 عليه وسلم من يدل دينة  
 فالتلوه وقال الجمهور  
 من السلف والخلف يستتاب  
 ونقل ابن القصار المالكي  
 اجماع الصحابة عليه ثم  
 اختلفوا في الاستتابة هل  
 هي واجبة ام جائزة والجمهور على وجوبها اهـ

هو واجبة ام جائزة والجمهور على وجوبها اهـ للخصاص من الشارح قوله ارجو في تومتي الخ قال النووي معناه اي انام بنية القوة واجماع النفس للعب  
 فارجو في ذلك الا جركا رجوه في قومتي قوله الاستعملني الا هنا العرض اي اطلب اليك ان يجعلني عاملا وقوله فضرب بيده على منكبي اي ضرب لطف وايضا وتجو  
 ( امانة )

قوله الامن اخذها بعقها وأدى ما عليه فيها وفيه اشارة لطيفة الى انها اما ان تكون عليه اولا تكون عليه اما كونها له فلا فالاولى تركها الا لضرورة سدا قال في المرقاة وقال النووي هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها واما الخزي والندامة فهو حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها

باب

فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم  
فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سمعة يظلمهم الله في ظله والحديث الذي يلى ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر النبي صلى الله عليه وسلم منها ما باحتصار

قوله عليه الصلاة والسلام لا تأمرن بحذف احدى التائين اى لا تأمرن وكذلك قوله تولين اى تولين وقوله على اثنين اى فضلا عن اكثر منهما فان العدل والتسوية بينهما امر صعب  
قوله عليه الصلاة والسلام ان المقسطين اى العادلين يقال اوسط اذا عدل خاصة واما قسط الثلاثى فهو من الاضداد يكون بمعنى عدل ومعنى جار وقد فسر المقسطين في الحديث بقوله الذين يعدلون في حكمهم الخ وقوله هذا الله على منابر من نور اى مقربون الى الله ومكرمون لديه وهم تقعون على اماكن عالية ساطعة النور حتى ساءت مخلوفا من النور وهو كناية عن حسن حالهم هناك وعلو مراتبهم وقوله عن بين الرحمن معناه في منزلة رفيعة محمودة والعرب تنسب التى الحمد والى الجبين ومنه قوله تعالى فاحصبا الجبين ما احصبا الجبين اى احصبا

أمانةً وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَآدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُثَرِّبِيِّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَرْبُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحْبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ عُثْمِرٍ** قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ) عَنْ عَمْرٍو وَبْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عُثْمِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُسْطَظِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَسَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَرَّوَجَلٌ وَكِلْمًا بِيَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا **حَدَّثَنَا** هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ آتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ يَمُنُّ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي غَرَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ وَيَحْتَاجُ إِلَى السَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ السَّفَقَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُحْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ

ولا تولين على مال يتيم

ما تقمنا عليه

فارفق عليه

المنزلة الرفيعة وقوله وكلنا يديه بين تنبيه على انه لم يرد بالجرح لانه سبحانه منزله عن ذلك وجلة الكلام تمثيل لكرامتهم وسوء مراتبهم قوله ما تقمنا منه هيئا اى ما عبتنا عليه هيئا او ما كرهنا منه هيئا قوله فشق عليهم اى اوقعهم في المشقة وقوله فرقق بهم اى عاملهم بالاعطف والرفق خلاف العنف



أَبْنُ رُوْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
 الْأَكْلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ  
 وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ  
 وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى  
 مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَفْكَالِكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا**  
**أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ**  
**ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ) كُلُّهُمْ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا**  
**أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**  
**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي**  
**فَدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّاءُ (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ) ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا**  
**أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ**  
**عَنْ نَافِعٍ \* قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ**  
**عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ****  
**يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حَجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ**  
**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ**  
**ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ**  
**أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ**  
**وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ**  
**وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ**  
**ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاهُ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ**

قوله عليه الصلاة والسلام  
 كلكم راع الخ اي حافظ  
 مؤتمن والرعية كل من  
 شمله حفظ الراعي ونظره  
 اه نهاية وتوله فالامير الذي  
 على الناس الخ اي الامام كما  
 هو لفظ رواية البخاري  
 او هو شامل لادمم لاعظم  
 ولمن ينصب من قبله من  
 الامراء قال الخطابي اشتركوا  
 اي الامام والرجل ومن  
 ذكر في التسمية اي في الو-  
 صف بالراعي ومعانيهم مختلفة  
 فرعاية الامام الاعظم حيطة  
 الشرعية باقامة الحدود  
 والعدل في الحكم ورعاية  
 الرجل اهله سياسته  
 لامرهم وايصال حقوقهم  
 ايهم ورعاية المرأة تدبير  
 امرا البيت والاولاد والحدم  
 والنصيحة للزوج في كل  
 ذلك ورعاية الخادم حفظه  
 ماتعت يده والقيام بما  
 يجب عليه من الخدمة اه  
 من الفتح

قوله كلكم الفاء واقعة  
 في جواب شرط محذوف  
 تقديره اذا كان الامر كذلك  
 فكلكم راع وكلكم مسؤل  
 عن رعيته

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا الحديث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ  
 قُرُوحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ غَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ  
 يَسَارِ الْمُرَزِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ  
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ  
 يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ  
 يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ يَمِثِلُ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ وَزَادَ قَالَ أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا  
 قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ نَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوْسَانَ الْمِصْمَعِيُّ  
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا  
 مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيسِخِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ  
 عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي  
 فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ  
 يَبْلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا  
 عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعِمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ  
 حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرَضَ فَأَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ تَحْوِ حَدِيثِ  
 الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ  
 أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى  
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ أَيُّ بَيْتِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخَطْمَةَ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ  
 نَحْوَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحْوَالَةٌ إِنَّمَا

قوله لو علمت ان لي حياة  
 الخ كأنه كان يخاف على  
 نفسه منه ان هو نصحه  
 فلما أحسن ينزول الموت  
 اراد ان يزجره ويبدل له  
 النصيحة لعله يكف بذلك  
 شره عن المسلمين  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 ما من عبد من هنا زائدة  
 لتأكيد العموم وكذلك  
 هي في قوله ما من أمير في  
 الرواية الآتية وقوله  
 يسترعيه الله رعية اي  
 يستحفظه ايها ويطلب منه  
 رعايتها وقوله وهو غاش  
 لهم اي مظهر لهم خلاف  
 ما يظنهم وخرين لهم غير  
 مصلحتهم وقوله الاحرم الله  
 عليه الجنة اي دخولها  
 وذلك اذا كان مستحلا  
 للنفس او هو محمول على المقيد  
 في الرواية الآتية وهو قوله  
 لم يدخل معهم فلا ينافي  
 انه يدخلها بعدهم وقوله  
 وجع اي مريض وموله الا  
 كنت حدثني الا للتخصيص  
 ومراده لومه على ترك تحديده  
 لان اداة التخصيص اذا  
 دخلت على الماضي كان  
 المراد بها التوبيخ على  
 ترك الفعل واذا دخلت على  
 المضارع كان المراد بها التشديد  
 والمبالغة في طلب الفعل  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 ثم لا يجهد لهم وينصح  
 اي لا يستفرغ وسه وطاقته  
 لاجلهم ولا يخلص ويصدق  
 في ولايتهم  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 ان شر الرعاء الخطمة  
 الخطم والخطمة هو الراعي  
 الظلم للماشية بهم بعضها  
 بعض ضرره مثلا لوالى  
 السوء الذى يظلم الرعاة  
 ولا يرحمهم وفي المرقاة نقله  
 عن الطبري انه لما استعمار لاولى  
 والسلطان لفظ الراعي ايحه  
 بما يلازم المستعمار منه من  
 صفة الخطم فالخطمة ترشيح  
 للاستعارة  
 قوله انت من نخالة اصحاب  
 محمد النخالة ما سبق في المنخل  
 من القسر يعنى لست من  
 صفوهم وليايتهم وعلمايتهم  
 بل انت من سقطهم  
 قوله وهل كانت لهم نخالة  
 الخ قال النووي هذا من  
 جنس الكلام وقصده وصدقته  
 الذى يقادله كل مسلم فان  
 الصحابة رضى الله عنهم هم  
 صفوة الناس وسادات  
 الامه وكاهم ودوة لانخاله

باب

غلظ تحريم الغلول

قوله فذكر الغلول والغلول  
والاغلال الخيانة والسرقة  
من الغنمية وكل من خان في  
شيء خفية فقد غفل وأغل  
وقيل الغلول الخيانة في  
الغنمية خاصة والاغلال  
الخيانة مطلقاً

قوله عليه الصلاة والسلام  
لا أفين أحدكم الخ أي  
لا يبدنه نبي نفسه عن أن  
يخونهم على هذه الحالة  
والراد المبالغة في خيبتهم  
عن أن يكونوا عليها وقال  
الشارح معناه لا تعملوا عملاً  
أجدكم بسببه على هذه الحالة  
وقوله بعير له رغاء الرغاء  
صوت البعير وقوله اغنني  
من الاغائة وهي الاغاة  
والنصر قالوا والمراد بها هنا  
الفاقة وقوله لا أملاك لك  
شيئاً أي من الغوث والاعانة

وقوله قد ابلغتكم ريديها أي  
أي على ذلك الحجة بإبلاغك  
ما في الغلول من الأثم قايت  
الا ارتكابه تجبت بذلك على  
نفسك ما حل بك من العذاب  
والفضيحة وقوله صحمة هي  
صيرت القرس دون الصهيل  
والنفاذ صوت الشاة والصياح  
صيرت الا لسان والرقاع جمع  
رقعة والمراد بها هنا اللياب  
وعرله تحفق أي يضطرب  
وتعرج كما تضطرب الراية  
والصامت من المال الذهب  
والفضة والمعنى ان كل شيء  
يفعله الغالب يسمى يوم القيامة  
حامله له ليفتضح به على  
رؤس الا شهداء سواء كان  
هذا الغلول حيواناً او انساناً  
او ثياباً او ذهباً وفضة وهذا  
تفسيره وبيان لقوله تعالى

وكان نبي ان يغفل ومن  
يقول ان يات بما غفل يوم القيامة  
ثم ان ما يتضمنه هذا الحديث  
من الوعد كما يلحق الغالين  
من الغنمية فكذلك يلحق  
الغلبة من الولاة والامراء  
بطريق الاولى لانه اذا لحق  
الناس مع ان له شركة  
في الغنمية فالغاصب الذي  
لا شركة له احري ان يلحقه  
ومن ثم نسب ابراهه في هذا  
الموضع من الكتاب

كَانَتْ التَّخَالُفَ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ فِينَا رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ  
لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بِعَيْرٍ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكَ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكَ لَكَ شَيْئاً  
قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَمَاءٌ يَقُولُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكَ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكَ  
لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَحْفِقُ  
فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكَ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ  
يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكَ  
لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ  
سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ  
وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَمِثِلُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ  
عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ  
وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ قَالَ حَمَّادٌ ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ فُحَدِّثَنَا بِحَوِ مَا حَدَّثَنَا  
عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

قول بعد ذلك حديثه

باب

تحريم هدايا العمال

قوله استعمله اي اتخذه  
حامله

قوله من الاسد اي من الازد  
كما جاء في الرواية التالية  
والتي ينهاها وهم ازد شريرة  
ويقال لهم الازد والاسد  
كافي النووي والتتبية نسبة  
الى بني ثعلب سى من احياء  
العرب واسم ابن التتبية  
عبدالله

قوله عليه الصلاة والسلام  
يحمله على عنقه يهدى له  
رغاء الخ قال الصارح في  
هذا الحديث بيان اذهابا  
العمال حرام و لول لان  
من قبلها يكون قد خان  
في ولايته وامانته ولهذا  
ذكر في عقوبته حمله ما  
اهدى اليه يوم القيامة كما  
ذكر مثله في العمال وقد

بين عليه الصلاة والسلام  
في نفس الحديث السبب في  
تحريم الهدية وانها بسبب  
الولاية بخلاف الهدية لغير  
الولاية فانها مستحبة

قوله لها خوار هو صوت  
البقر وموله تيعر من الجار  
كعراب وهو صوت الغنم  
او المعزى او الشديد من  
اصوات الشاة وقوله  
عقرى ابطيه تاذية عفرة  
وهي البياض ضد الظه لون  
كاون التراب وكذلك  
لون باطن الابط فلذا سمي  
عفرة والمعنى انه لم يلبس الصلاة  
والسلام بالغ في رفع يديه  
حق بدت دفرتا ايديه  
فرايناها

قوله يدعى بن الابنية فكذا  
وقع في اسر النسخ وقد  
تقدم انفا انها التتبية  
وهو الصواب  
قوله فلما جاء حاسبه فيه  
حاسبة العمال يعلم ما قرضه  
وما دفعه اه نوزن  
قوله فهالجلست تحض يض  
على الجلوس والمدربه تويحه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُوضُ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ**  
**وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِينَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ**  
**عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا**  
**مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ التُّبَيْيَةِ قَالَ عَمْرُو وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ**  
**هَذَا كُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَمَدَّ اللَّهُ**  
**وَأَثَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ غَائِلٍ أَبَعَثَهُ فَيَقُولُ هَذَا كُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ**  
**فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ**  
**بِيَدِهِ لَا يُبَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ**  
**بَعِيرُ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي**  
**إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ مَرَّتَيْنِ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ****  
**قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ**  
**قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ التُّبَيْيَةِ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ**  
**فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ**  
**أُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ**  
**فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ**  
**حَدِيثِ سُهَيْبَانَ **حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا****  
**هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ الْأُتَيْيَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ**  
**هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ**  
**فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَمَدَّ اللَّهُ**  
**وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ اللَّهُ**

قوله  
أهدى لك  
من الاسد

قوله فلا عرفن هكذا في اكثر  
التسخ وفي بعضها فلا  
اعرفن على النبي وهو  
الاشر على ما نقله النووي  
عن القاضي

قوله عليه الصلاة والسلام  
بصر عيني وسمع اذني  
هو من قول الراوي اذني  
لتأكيد روايته ومعناه علم  
هذا الكلام يقينا وقد بصرت  
عيني النبي صلى الله عليه وسلم  
حين تكلم به وسمعته اذني  
فلا شك في علمي به

قوله والذي نفسي بيده هو  
بعد قوله والله توكيد لليقين  
قال الشارح فيه توكيد لليقين  
بذكر اسمين او اكثر من  
اسماء الله تعالى

قوله وسوا زيد بن ثابت فيه  
استشهاد الراوي او القائل  
بقول من بوافته ليكون  
اوقع في نفس السامع وابلغ  
في طمأننته اه نووي

قوله عن ابي حميد الساعدي  
هو الصحابي المشهور وقد  
اختلف في اسمه فقيل المذر  
بن سعد وقيل عبد الرحمن بن  
سعد وقيل غير ذلك كما استفاد  
من الاستيعاب وغيره

قوله يسواد كثير اى اشياء  
كبيرة واشخاص بارزة  
من حيوان وغيره والسواد  
يقع على كل شخص افاده  
الشارح

قوله من فاه الى اذني اى  
صدر هذا الكلام من فيه  
متجها الى اذني يريد به  
تأكيد سماعه من نفس النبي  
صلى الله عليه بدون واسطة

قوله ابن عميرة هكذا يفتح  
العين قول القاضي ولا يعرف  
من الرجال احد يقال له عميرة  
بضمها بل كاهم بالفتح  
ووقع في النساء الامران  
اقاده النووي

قوله غيظا فاقوه الخيظ  
والخيظ الابرء وما يخط به

فِيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ  
وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا  
بِعَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا آتَى اللَّهُ تَعَالَى يَجْمَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لِقَى اللَّهَ  
يَجْمَلُ بِعَيْرِ آلِهِ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُويَ  
بَيَاضُ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي وَحَدَّثَنَا أَبُو  
كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ  
هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ ثُمَيْرٍ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ كَمَا قَالَ أَبُو  
أَسَامَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا  
شَيْئًا وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ  
فَأَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ ( وَهُوَ أَبُو الرَّزْدَادِ ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ  
السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمْعَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ جَاءَ  
لِسُؤَادٍ كَثِيرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَتْ إِلَيَّ فَذَكَرَتْ نَحْوَهُ قَالَ عُرْوَةُ  
فَقُلْتُ لِأَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ  
فِيهِ إِلَى أُذُنِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمْرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَمْعَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنَّا  
مُحِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ  
مِنَ الْأَنْصَارِ كَاتِبٌ أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلًا قَالَ وَمَا لَكَ  
قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَمْعَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى

فلا عرفن غ  
بصر عيني وسمع اذني غ

بصر عيني وسمع اذني غ

عَمَلٍ فَلْيَجِبِي بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نَهَى عَنْهُ أَنْتَهَى وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِحٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
 أَبُو سَامَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي  
 حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمْرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ \* **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَرِيحٍ نَزَلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ  
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَاقَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيَّ  
 السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُخَبَّرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعِصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ  
 فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو  
 عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي  
**وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ  
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي  
 فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ  
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ  
**وَحَدَّثَنِي** أَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ

الرسول صلى الله عليه وسلم بالطاعة ولم يعبه في اولى الامر ليؤذن انهم لا استقلال لهم بالطاعة وانهم انما يجب طاعتهم اذا وافقوا الحق الذي يأمر به الله ورسوله اه وقد اختلف العلماء في المراد باولى الامر في هذه الآية والاكثرون على انهم الامراء وقيل هم العلماء لان امرهم ينفذ على الامراء ويشهد لقول الاكثرين الآية قبلها وهي قوله الى ان الله يأمركم ان تؤدوا

باب

وجوب طاعة  
 الامراء في غير  
 معصية وتحريمها  
 في المعصية

الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فانها في الولاء والكلام بعدها متصل بها فانه بعد ان امر الولاة بالعدل امر الناس بطاعتهم ليظهر ان الطاعة لهم انما يجب بعد ان تم قيل ويشهد لقول الشافعي وورد اولى الامر يعنى العلماء في قوله تعالى ولوردوه الى الرسول واولى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ويراد مسلم رجعا الله هذا الحديث في هذا الباب مع ما فيه من بيان ان الآية نزلت في عبادة بن حذافة وقد بعث اميرا على سرية يدل على ان مذهبه في اولى الامر مذهب الاكثرين قوله عليه الصلاة والسلام من اطاعني فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله اي لاني لا امر الا بما امر الله به فكل ما امر به قائما اطاع الله الذي امرني ان امره اه من الفتح وقوله ومن يطع الامير فقد اطاعني وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة الرسول وهو امر بطاعة الامير فتلازم الطاعة اه نوبى وقد ذكر الخطابي في سبب اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم ببيان الامراء حتى قرن طاعتهم الى

طاعته فقال كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدبون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء انكرت ذلك فوسمهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم مريضة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثا لهم على طاعة امرائهم ثلاث تفرق الكلمة

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ وَن فِيهِ إِلَى فِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ح وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَلَا حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَحُّو حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا  
 يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ أَمْرِي وَكَذَلِكَ  
 فِي حَدِيثِ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
 كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ  
 أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ  
 السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرِهِ  
 عَلَيْكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
 قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ  
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ  
 شَمِيلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ عَبْدًا  
 حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ

قوله من فيه الى في اي  
 مواجهة ومشافهة وتلقينا  
 والمراد تأكيد سماعه من  
 ابي هريرة بلا واسطة

قوله عليه الصلاة والسلام  
 عليك السمع والطاعة الخ زوي  
 صر فوعين اي ها واجبان  
 عليك ومنصوبين اي  
 الومها والمنشط والمكره  
 مصدران ميبان او اسما  
 زمان او مكان والاثرة بفتح  
 وبضم الهمزة وكسرهما مع  
 سكون الشاء اسم من  
 الاستنثار وهو الاختصاص  
 والاستبداد والمعنى يجب  
 عليك السمع والطاعة او  
 الزم السمع والطاعة  
 في حائق الشدة والرخاء  
 والضراء والسراء وفي حال  
 استثنائا لولاة عليك بالمنافع  
 واختصاصهم بها دونك  
 او ايشار غيرك بها وتقديمه  
 عليك فيها

قوله ان خليلي اوصاني يريد  
 به النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقوله مجدع الاطراف اي  
 مقطع الاعضاء والنشيد  
 للشكثير ومعناه اوصاني  
 بالسمع والطاعة ان ولي  
 الامر ولو كان غاية في ضعة  
 السب وولة الخطر وتشوه  
 الحلقة وفي هذا الحديث وما  
 تقدمه مآثرى من الحن على  
 الاقياد لارلاة محمزا عما  
 بسير الفنة وبؤدى الى  
 اخلاف الكلمة

قوله سمعت جدتي هي ام  
 الحصين بن ابي اسحاق الاحسية

يَقُولُ وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْتَمْعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 وَقَالَ عَبْدُ حَبِشِيًّا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَّاحِ  
 عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَبْدُ حَبِشِيًّا مُجَدَّعًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 يَسْرِ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَبِشِيًّا مُجَدَّعًا وَزَادَ أَنَّهَا  
 سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَى أَوْ بَعَرَاتٍ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ  
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ  
 عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَجَّةَ الْوُدَاعِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ  
 إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْتَمْعُوا لَهُ  
 وَأَطِيعُوا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فَمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ  
 إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْمَعُ وَلَا تُطَاعُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي كَلَّابُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ  
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ  
 ابْنِ عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ  
 جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا  
 وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ لِلَّذِينَ آرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
 وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَطَّاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

قوله عليه الصلاة والسلام  
 ولو استعمل عليكم اى  
 جعل عاملا عليكم وقوله  
 يقودكم بكتاب الله اى  
 يحملكم على مقتضاه  
 قوله فان امر بمعصية فلا  
 سمع ولا طاعة اى لا يجب  
 على المرء في تلك الحال سمع  
 ولطاعة لائن الطاعة انما  
 يجب في المعروف كما جاء  
 في الحديث الا في والمعصية  
 منكر فليس فيها سمع ولا  
 طاعة بل تحرم الطاعة على  
 من كان قادرا على الامتناع  
 قوله وامر عليهم رجلا  
 قيل هو عبدالله بن حذافة  
 السهمي ويعارض هذا القول  
 قوله في الرواية التالية  
 رجلا انصاري فان عبدالله  
 هذا قرشي مهاجري  
 ولذا قال بعضهم بتعدد  
 القصة وجزم بعضهم بان  
 لفظ انصاري وقع وهما  
 من بعض الرواة وقوله فاوقد  
 نارا وقال ادخلوها لعله قيل  
 ذلك امتحانا لهم ليرى مبلغ  
 طاعتهم له او مبلغ فهمهم  
 لمغزى كلام النبي صلى الله عليه  
 وسلم حين امرهم بطاعته  
 وقيل بل فعله نزحا وملاطفة  
 فقد نقل انه كانت في عبدالله  
 هذا دعاية لكن ما جاء  
 في الرواية التالية من الهم  
 اغضبوه فامرهم بدخول  
 النارين في هذين الاحتمالين  
 والله اعلم  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 لم تزالوا فيها الى يوم القيامة  
 قال الثوري التقييد بيوم  
 القيامة مبين للمراد الرواية  
 التالية فقد جاءت مطلقة  
 في قوله لو دخلوها ما خرجوا  
 منها اى فيحمل المطلق  
 هناك على التقييد هنا  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 انما الطاعة في المعروف  
 قال في النحلة فيه ان الامر  
 المطلق لايم جميع الاحوال  
 لانه صلى الله عليه وسلم  
 امرهم ان يطيعوا الامير  
 فحملوا ذلك على عموم  
 الاحوال حتى حال الغضب  
 وحال الامر بالمعصية فبين  
 لهم صلى الله عليه وسلم  
 ان الامر بطاعته مقصور  
 على ما كان منه في غير معصية



**وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَسْتَمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا لَهُ ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا قَالُوا بَلَى قَالَ فَادْخُلُوهَا قَالَ فَظَنَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**

**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمُسْكِرِ وَعَلَى آثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً** **وَحَدَّثَنَا هُشَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ** **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الذَّوَارِزِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ سَعِيدِ****

عنه رجس من ربحه من  
 حملت ما فيه مما قدم آتفا  
 قوله إنما فرزنا من النار  
 أي إنما آمننا بالرسول  
 صلى الله عليه وسلم لننحور  
 من عذاب النار فهو لا يأمرنا  
 بطاعة الأمير في إسقاطنا في  
 مثلها في الجملة أو فيما يوجب  
 علينا دخولها لا ثم لو  
 امتثلوا أمر الأمير بدخولها  
 لكان فسقاً وعصياناً  
 يستحقون به العذاب يعني أن  
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 لنا بطاعة الأمير مقصور على  
 طاعته في المعروف فلا  
 يتناول ما كان معصية  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 لو دخلوها ما خرجوا منها  
 هكذا الرواية هنا وفي  
 رواية البخاري ما خرجوا  
 منها إلى يوم القيامة وكذلك  
 الرواية التي قبل هذه على  
 ما تقدم والمعنى أنهم كانوا  
 لا يخرجون منها لأنها  
 محرقهم فتبينهم والميت لا يقع  
 منه الخروج أو أن الضمير  
 في قوله دخلوها للنار التي  
 أوقدها وهي قوله ما خرجوا  
 منها لنار الآخرة لأنهم  
 ارتكبوا ما هو عليه من  
 قتل أنفسهم مستحلين  
 وعلى هذا فقيه استخدام  
 وهذا الوجه أنا يستقيم  
 على هذه الرواية إذا تركت  
 على إطلاقها أما إذا جلت  
 على المقيد بقوله إلى يوم  
 القيامة في الرواية السابقة  
 فيذني أن يكون الوجه  
 الأول هو المتعين  
 قوله وعلى أن لا ننازع الأمر  
 أهله أي لا نخاصم من كان  
 أهلاً للأمر أو لا نخاصم ذوي  
 الأمانة في إمارتهم ولا نطلب  
 تزعماتهم وهو تقرير وبيان  
 لقوله وعلى آثره - لدينا لأن  
 ترك المنازعة معناه الصبر  
 على الآثر وقوله وعلى أن  
 نقول بالحق الخ هو بمثابة  
 الاستدراك على ما عساه يفهم  
 من الصبر على الآثر وترك  
 المنازعة فكانه يقول  
 أن ترك منازعة الأمر  
 والصبر على استئثارهم  
 لا يبلغ أن يوجب السكوت  
 على المنكر أو الكف عن  
 القول بالحق بل يجب مع ذلك  
 قول الحق من الأمر المعروف  
 والتي عن المنكر للأمر  
 وغيرهم دون خوف من لائم  
 أو جرح من أذية ظالم

بعضهم

لو دخلوها

في هذا الإسناد

عن أبيه قال حدثني



أَذْرَكَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ حَدَّثَنَا  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا  
 جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ  
 دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبِْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ  
 يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي سَفَرٍ فَفَزْنَا مَنَزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِيَابَهُ وَمِنَّا مَنْ يَلْتَضِلُّ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي  
 جَشْرِهِ إِذَا دَاوَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَجِي قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا  
 عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنْ أَمَّتْكُمْ  
 هَذِهِ جُعِلَ غَاقِسُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُشْكِرُونَ نَهَاوَتْجِي  
 فِئَةٌ فَيَرِيقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيُّ الْفِئَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ  
 تَتَكَشَّفُ وَتَجِيُّ الْفِئَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخِخَ عَنِ  
 النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَبِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِيَ إِلَى  
 النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً فَلَيْهِ  
 فَايُطْعَمُهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُبَارِعُهُ فَاضْرِبُوا عُقُقَ الْآخِرِ فَدَقَّوَتْ مِنْهُ  
 فَقُلْتُ لَهُ أَلَسْتُ لَكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى  
 إِلَى أُذُنِهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عِمْرَانَ  
 مُعَاوِيَةُ يَا مَعْرُوفُ أَنْ تَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَتَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ  
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً  
 عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً  
 ثُمَّ قَالَ أَطْعَمَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصَمَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

قوله عليه الصلاة والسلام  
 جعل طافئها في اولها  
 اي سلامتها واستقامتها  
 واجتماع كلمتها  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 فيرقق بعضها بعضا هكذا في  
 اسرارنا قال النووي  
 وهو الذي نقله القاضي عن  
 جمهور الرواة اي بصير  
 بعضها بعضا رقيقا اي  
 حقيقا لعظم ما بعده فالثاني  
 يحلل الاول رقيقا اه  
 وفي بعض النسخ يرقق  
 كينصر اي يبدعها بعضا  
 من قولك رققه اذا شعه  
 واعانه وقوله سفقة يده  
 اي معاهدته له والزام  
 طاعته والمراد بمره قلبه  
 صدق تيته في البيعة  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 فاضربوا عنق الاخرى اذا  
 لم تكن دفعه الا لاقتل  
 قوله مأهوى الى اذنيه وقلبه  
 بيديه اي مد يديه مشرا  
 بيها الى اذنه وقلبه ليؤكده  
 قوله سمعته اذناي ووعاه  
 قلبي وقوله تشدتك الله اي  
 ذكرتك به اوسا لتك به مقسما  
 عليك  
 قوله هذا ابن عمك معاوية  
 الخ قال الشارح المصود  
 بهذا الكلام ان هذا القائل  
 لما سمع كلام عبد الله بن عمرو  
 وذكر الحديث في تعريه منارعة  
 الخليفة الاول وان الشاى  
 قتل اعتقد هذا الوصف  
 في معاوية لما زعمته عاليا  
 رضى الله عنه وكانت قد سقت  
 بيعة على فرأى هذا انفقته  
 معاوية على اجنادها واتباعه  
 في حرب على ومنازعته  
 ومقاتلته اياه من اكل المال  
 بالباطل ومن قتل النفس لانه  
 قتال بغير حق  
 قوله معالى الان تكون نجارة  
 قرى يرفع تجاره اي الان تقع  
 تجارة وينصبها اي الان  
 تكون الاموال الاموال تجارة  
 وهي في اسرارنا الخ  
 بايدينا بالرفع  
 قوله اطعمه في طاعة الله  
 واعصم الخ فيه دليل لوجوب  
 طاعة المتولين بلا ماسة  
 بالقهر من غير اجماع ولا  
 عهد كذا قال النووي وقال  
 في شرح الابي يتشكل قول  
 عبد الله هذا مع وجوده على  
 رضى الله عنه والعقاد للخلافة  
 له ناهل الخ والمقدم فلت  
 المهاجرين والانصار فلت

ب  
 حديثنا

ب  
 قلت الصلاة

يريد بذلك الاشارة الى ما في نفس هذا الحديث من قوله فان جاء آخر بنا رعه فاضربوا عنق الاخرى الى ما جاء في الحديث المتقدم من وجوب الوفاء ببيعة الاول وقد كان  
 على رضى الله عنه هو الاول فكيف يأمر بطاعة من خرج عليه وهو اشكال وورد الا ان يكون حديث عبد الله هذا قد جرى بعد موت على رضى الله عنه واستتباب الامر لمعاوية  
 (شبهة)

شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ فَأُولَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثنى محمد بن**  
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّقَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ  
 الصَّائِدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَذَكَرْنَا حَدِيثَ الْأَعْمَشِ **حدثنا**  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ  
 سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ  
 خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانَا فَقَالَ  
 أَنْتُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ **وحدثنى يحيى**  
 ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ  
 قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ  
 خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنى** عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ الْخَضِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ  
 يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا  
 أَمْرَاءٌ يُسْأَلُونَ أَحَقَّهُمْ وَيَسْمَعُونَ أَحَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ  
 عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ اسْمَعُوا  
 وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَانِيَكُمْ مَا حَمَلْتُمْ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَجَذَبَهُ  
 الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا

الامر بالصبر عند ظلم  
 الولاة واستئثارهم

قوله يسألوننا أحقهم ويعتصموا  
 هكذا في أكثر النسخ  
 يسألونا ويعتصموا بنون  
 واحدة على حذف تون  
 الوقاية وهو جائز في مثل  
 هذا الفعل وبعضهم يرى أن  
 الحذف تون الرفع والأرجح  
 أنه تون الوقاية لأنها منشأ  
 النقل ولا معنى لها في الكلام  
 وفي بعض النسخ بنون وهو  
 ظاهر وقد مر نظيره فيما  
 كتبت في هامش ص ١٩٢  
 من الجزء الخامس والمعنى  
 يطالبون منا حقهم من  
 الأمانة والخدمة ولا يعطوننا  
 حقنا من العدل والتسوية  
 ونحوها

باب  
 في طاعة الامراء  
 وان منعو الحقوق  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 فانما عليهم ما حملوا وعليكم  
 ما حملتم فاعلموا لقوله  
 اسمعوا واطيعوا اي هم  
 يجب عليهم ما حملوا به  
 من اقامة العدل واعطاء  
 حق الرعية فان لم يفعلوا  
 فعليهم الوزر والوزر واما  
 انتم فعليكم ما كلفتم به  
 من السمع والطاعة واداء  
 الحقوق فان هم بما عليكم  
 يكافئكم الله سبحانه بيمين  
 المتوبة افاده الاي

باب  
الامر بلزوم الجماعة  
عند ظهور الفتن  
وتحذير الدعاة الى  
الكفر

قوله وكنت اسأله عن الشر  
اي الاملة التي ذكرها ولان  
درا الفاسد قدم على جلب  
المصالح  
قوله جئنا الله بهذا الخير  
يريد به الاسلام وما يتصل  
به من الخصال والفتن  
والاعمال الحسنة

قوله وفيه دخن اي في هذا  
الخبر دخن والدخن في الاصل  
مصدر دخنت النار كملت  
اذا الق عليها حطب رطب  
فكثر دخانها او ان يكون  
قلون الدابة كدورة الى  
سواد ويستعمل في الفساد  
الباطن وهو المراد هنا والمعنى  
انه يكون خيرا ولكن فيه  
فساد باطن وقوله وما دخنه  
اي وفساده وقوله عليه  
الصلاة والسلام يستنون  
بغير سابق اي يتبعون غير  
طريقه ويدعون لسيرة  
غير سيرته

قوله عاية الصلاة والسلام  
دعاة على ابواب جهنم اي  
دعاة الى الشر والفساد  
المؤدى بصاحبه الى دخول  
جهنم والكلام تمثيل لتسويةهم  
وتزويةهم للناس الاعمال التي  
تستوجب العذاب فكأنهم  
ايدعونهم الى تلك الاعمال  
وفوق على ابواب جهنم  
يدعونهم الى الدخول بها  
وقوله من جلدتنا قال في النهاية

اي من انفسنا وعشيرتنا  
وقبل معناه من اهل بيتنا  
وتبيل من ابناء جلدتنا  
وقوله ويتكلمون باللسنة  
اي بالعربية وفيه اشارة  
الى انهم من العرب فقبل  
معناه يتكلمون بالسان  
الشرية مما قاله الله وسوله

وليس في قلوبهم من الخير  
قوله عليه الصلاة والسلام  
ولو ان بعض على اصل  
شجرة اي ولو كان الاعتزال  
بان بعض آل البيت  
المعنى اذا لم يكن في الارض  
خائفة لا يملكوا الصبر  
على تحمل شدة الزمان  
ودعى اصل الشجرة كناية  
عن مكابدة المشقة افاده  
ابن حجر

قوله في جنان الس اي في  
جسم بشر

عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ ﴿١٠٠﴾ **حدثني** محمد بن المثنى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ  
سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ  
يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ  
يُذَكِّرَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ جَاءَنَا اللَّهُ بِهِذَا الْخَيْرِ فَهَلْ  
بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ  
دَخْنٌ قَاتٌ وَمَا دَخْنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ  
وَمِنْهُمْ وَتَشْكُرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ  
جَهَنَّمَ مَنْ آجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ  
قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَّتِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ  
قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا  
قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذْرِكَكَ الْمَوْتُ  
وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ **وحدثني** محمد بن سهل بن عسكر التميمي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ  
(يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ جَاءَنَا اللَّهُ بِخَيْرٍ فَخُنُّ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ  
قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ  
كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ  
رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جِثْمَانِ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرِبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَا لَكَ فَاسْمَعْ  
وَاطِيعٌ **حدثنا** شيبان بن فروخ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا عَمِيْلَانُ

فأنا سألني ان ادركني

وطابع وان ضربت

أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَاتَتْ مَاتَ مِثَّةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ فَاتَلَتْ تَحْتَ رَايَةٍ عُجْمِيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقَتِيلٌ فَفِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَتَّقِي لِدَيْ عَهْدِي عَهْدُهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ **وَحَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْخَوِ حَدِيثَ جَرِيرٍ وَقَالَ لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِثَّةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُجْمِيَّةٍ يَغْضِبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَتَّقِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ يَهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْخَوِ حَدِيثَهُمْ **حَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَاتَتْ مِثَّةً جَاهِلِيَّةً **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْجَعْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا

بحر الجاهلية ولا يتحاشى

بحر الجاهلية الذي عهدها

بحر الجاهلية

قوله عليه الصلاة والسلام من خرج من الطاعة الخ اي من خرج عن طاعة الامام وقارق جماعة الاسلام فأت على تلك الحال وقوله ميتة جاهلية اي على هيئة موت اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يطيعون امير او لا ينضمون الى جماعة واحدة بل كانوا فرقاً وعصائب يقاتل بعضهم بعضاً قوله تحت راية عجمية هي يضم امين وكسرهما لفتان مشهورتان والميم مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هي الامم الاجمعي لا يستبين وجهه كما قال النووي قلت وقد ضبطها في القاموس على هذا الوجه وقسرهما بالكبر او الضلال وزاد قوله والعجمية كقضية ويقم العوابة والهجاج ولكن لم يرد في النسخ سوى الضبط الذي ذكره النووي وقد وصف بها الراية والمراد وصف من اجتمع تحتها من الناس والميم من قاتل تحت راية اجتمع اهلها على امر مجهول لا يعرف الحق او اناطل يدعون اليه ويقاتلون لاجله من غير بصيرة فيه ولا حجة عليه قوله يغضب لعصبة الخ عصبه الرجل اثاره من جهة الاب سوا ذلك لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يسيطرون به ويشتمونهم والميم يغضب ويقال ويدعو غيره كذلك لانصرة الدين والحق يلخص التعصب لقمعه ولهواه كما يقال اهل الجاهلية فانهم انما كانوا يقاتلون لخص العصبية وقوله فقتلة خير مبتدأ محذوف اي فقتلته كقتلة اهل الجاهلية قوله يضرب برها وفاجرها البرهنا التقي المجتنب للمناهي والفاجر المنبذ في المعاصي اي لا يسأل بما يفعل فهو يوقع اذاه على من تمكن منه بدون تفريق بين تقي وشقي وقد أكد هذا المعنى بقوله ولا يتحاشى من مؤمنها اي لا يهابه له ولا يكرهه كما يفعله بهواصل التحاشي التباعد رهوف الرواية التالية وفي بعض النسخ لهذه الرواية مسوم بالياء وفي بعضها بدونها وكلاهما صحيح

قوله ولا يتحاشى من مؤمنها يعني يقتلها ولا يتحاشى من مؤمنها يعني يقتلها ولا يتحاشى من مؤمنها يعني يقتلها

بجرح

فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَيْسَرُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْراً فَأَمَاتَ عَلَيْهِ الْإِمَاتَ  
 مِئَةَ جَاهِلِيَّةٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ  
 عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُصْبِيَّةٍ يَدْعُو عُصْبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عُصْبِيَّةً فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ حَدَّثَنَا  
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطْعِمٍ حِينَ كَانَ  
 مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 وَسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِ آيَتِكَ لِأَحَدٍ تَكَّ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ  
 يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُحْجَةٍ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ  
 مَاتَ مِئَةَ جَاهِلِيَّةٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُيَمَّرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا  
 لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
 عُمَرَ أَنَّهُ آتَى ابْنَ مُطْعِمٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا  
 عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ  
 عُمَرَ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 ابْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهُنَاتُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ  
 هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعُ فَاضِرِ بُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَيْنًا مَنْ كَانَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 خِرَاشٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَاسِمِيُّ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا

عليها اي كما يموت عليه  
 اهل الجاهلية من الضلالة  
 والفرقة وقد الامام المطاع  
 قوله الى عبدالله بن مطيع  
 هو عبدالله بن مطيع بن  
 الاسود العدوي القرشي  
 كان ممن خلع يزيد وخرج  
 عليه وكان يوم الحرة قائد  
 قريش كما كان عبدالله  
 ابن حنظلة قائدا لانتصار اذا  
 خرج اهل المدينة لقتال  
 مسلم بن عقبة المري الذي  
 بعثه يزيد لقتال اهل المدينة  
 واخذهم بالبيعة له فلما  
 ظفر اهل الشام باهل المدينة  
 انهزم عبدالله وخلق نأين  
 الزبير بمكة وشهد معه  
 الحصر الاول ويقع معه الى  
 ان حصر الحجاج ابن الزبير  
 فقاتل ابن مطيع معه يومئذ  
 وهو يقول ان الذي قررت  
 يوم الحرة والحرا لا يفر  
 الا مره يا هذا الكربة بعد  
 الفرقة لا زين بكرة بكره  
 قوله لابي عبد الرحمن هي  
 كنية عبدالله بن عمرو بن عبد  
 منها

قوله عليه الصلاة والسلام  
 من خلع يدا من طاعة الخ  
 اي طاعة امام وكبر الطاعة  
 لبشران المصردى طاعة  
 كانت قليلة او كثيرة وكفى  
 بخلع اليد عن الخروج عن  
 طاعة الامام وتقص بيعة  
 لان وشم البيعة عن الهد  
 واتشاء البيعة لجرى العادة  
 بوضع اليد على اليد حال  
 المعاهدة وقوله لاجحة له اي  
 لاجحة له في فعله ولا عذر له  
 ينفعه انورى قال السنوسى  
 وفي هذا دليل على ان مذهب  
 عبدالله بن عمر مذهب  
 الاكثرين في منع القيام  
 على الامام وخلفه اذا حدث  
 لفسقه اما اذا كان فاسقا  
 قبل عقده فاتفقوا على  
 انها لا تنعقد له لكن اذا

حكم من فرق امر  
 المسلمين وهو مجتمع  
 المعقد له تغلبا او اتفاقا  
 ووقعت كاتفق ليزيد مار  
 بمنزلة من حدث فسقه بعد  
 انعقادها له فيمنع القيام  
 عليه ويدل على ذلك ذكر  
 ابن عمر الحديث في سياق  
 الاذكار على ابن مطيع في  
 قيامه على يزيد وقد احتج  
 من اجاز القيام بخروج  
 الحسين وابن الزبير واهل  
 المدينة على نواحية واحج  
 الاسر على المنع انا الظاهر من الاحاديث كاترى بان القيام  
 بها اثار فتنة وفتنالا واثباتها حرم كاتفق ذلك في وقعة الحرة اه ملخصا  
 قوله هشام بن سعد هو مولى  
 آل ابي لهب بن عبد المطلب وقد جاء في اكثر النسخ هكذا ابن سعد بلاه وفي بعضها ابن سعيد بالياء وكذلك هو في النسخ المطبوعة مع شرح التنوير والاي  
 (عبيد الله)

والسواب الاول وهو ما اشتبهه من كلامه من خلاصة وتبرها قوله عليه الصلاة والسلام ستكون حنات وحنات الهبة كله يكتفى بها من كونه  
 فتن وقيل وشور متبينة وقوله وهي جميعا اي جميعا الكلبة على رجل واحد كجاء في الرواية الاية وقوله فامر بوه بالسيف اي فاطمة ومعاذ اذا لم يكن معه من التبريق الا القليل فاطمة

بينهما ملازمة في الغالب واما  
على التفسير الثاني فهي لطف  
المراد ويحتمل ان تكون  
للك اى ان الراوى شك  
فذكر الجملتين وهو يريد  
احداها غير معينة والجملة  
مثل للتفرق او التفرقة شبه  
اجتماع الناس والتفريق على  
رجل واحد بالعصا غير  
مشقوقة وافتراقهم او خروج  
واحد او اكثر عن جماعتهم  
يشقها

قوله عليه الصلاة والسلام  
اذا بوع خلفتين الخ اى  
فاذقوا الاخر بالقتل اذا  
لم يكن دفعه يدونه ومقتضاه

باب

اذا بوع خلفتين  
انه لا يجوز عقد البيعة  
لخلفتين في زمن واحد الا  
لما جاز قتل الاخر منهما قال  
الشافعي وافق العلماء على

باب

وجوب الانكار  
على الامراء فيما  
يخالف الشرع  
وترك قتالهم ماصلوا  
ونحو ذلك

انه لا يجوز عقدهما لخلفتين  
في عصر واحد سواء اتسمت  
دار الاسلام ام لا وقال امام  
الحنبلين وعندى انه لا يجوز  
عقدهما لاثنتين في صقع واحد  
وهذا مجمع عليه فان بعدنا  
بين الامامين للاحتفال بيه  
مجال وهو قول فاسد مخالف  
لما عليه السلف والمخلف  
ولظاهر اطلاق الاحاديث  
اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام  
فتعرفون وتكفرون الخ  
اى فتستحسنون بعض  
اقوالهم وتستقبحون بعضها  
وقوله فن عرف برى قال  
النورى معناه والله اعلم  
فن عرف المنكر ولم يشابهه  
عليه فقد صارت له طريق  
الى البراءة من اعمه وحقوته

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُضْعَبُ بْنُ  
الْمِقْدَامِ الْخُضَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخُثَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ  
عِلَاقَةَ عَنْ عَرْبَجَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً  
فَأَقْبَلُوهُ **وحدثنى** عثمان بن أبي شيبة حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَرْبَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ  
عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْبَلُوهُ **وحدثنى**  
وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُويعَ خَلِيفَتَيْنِ  
فَأَقْبَلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا **حدَّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ يَحْيَى  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أَمْرَاءُ قَتَعْرِفُونَ وَتَشْكُرُونَ وَمَنْ عَرَفَ بَرِيٍّ وَمَنْ  
أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا تُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا  
**وحدثنى** أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاذٍ (وَالْأَفْظُ لِأَبِي  
عَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَمَرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يُسْتَمَلُّ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ  
قَتَعْرِفُونَ وَتَشْكُرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَمَقْدُ بَرِيٍّ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ  
رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَنْفَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا (أَيَّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ  
وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ) **وحدثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا  
الْمَعْلِيُّ بْنُ زِيَادٍ وَهَيْثَمُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ قَالَ

بان يفيره بيده اوبلسانه فان عجز فليكرمه بقلبه وقوله ومن انكر سلم اى ومن لم يقدر على تغييره بيده اولسانه فانكر ذلك بقلبه وكرمه سلم من  
مشاركتهم في ايمه وقوله ولكن من رضى وتابيع اى رضى بفعلهم بقلبه وتابيعهم عليه في العمل وهو مبتدأ حذف خبره لدلالة السباق عليه والتقدير ولكن

من قوله لا يجوز عقدهما لخلفتين في عصر واحد سواء اتسمت دار الاسلام ام لا وقال امام الحنبلين وعندى انه لا يجوز عقدهما لاثنتين في صقع واحد وهذا مجمع عليه فان بعدنا بين الامامين للاحتفال بيه مجال وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والمخلف ولظاهر اطلاق الاحاديث اه باختصار



قوله عليه الصلاة والسلام  
 خيارا أئمتكم الذين تحبونهم  
 وتحبونكم أي الذين  
 يرفقون بكم ويعدلون بينكم  
 فتسودونهم وتطيعونهم  
 لأجل ذلك وهم كذلك  
 بودونكم لأنهم يرون آثار  
 عدلهم نادية عليكم  
 ونتائج أعمالهم الصالحة

باب

خيار الأئمة وشرارهم  
 ظاهرة فيكم ومن شأن  
 الإنسان أن يحب مشاهدة آثار  
 نفسه فيجب من تجلي فيه  
 تلك الآثار لأن قهورها  
 ويقابله ويقاها

قوله ويصلون عليكم الخ  
 الصلاة هنا بمعنى الدعاء أي  
 وتدعون لهم ويدعون  
 لكم بدلالة قوله في قسمه  
 تلمعنونهم ويلعنونكم فإن  
 معناه تدعون عليهم ويدعون  
 عليكم قال في النهاية واصل  
 اللعن الطرد والإبعاد من الله  
 ومن الخلق السب والدعاء  
 قوله أفلا تبايذهم أي أفلا  
 تفارقهم مخالفة وعداوة  
 لهم وتصدى إلى عداوتهم  
 بالسيف والمعنى أفلا  
 تجاهرهم بالحرب وكشفهم  
 أيها

قوله عليه الصلاة والسلام  
 لا ما أقاموا الصلاة أي لا  
 تبايذوهم مدة أقامتهم  
 الصلاة فيما بينكم لأنواعلامه  
 اجتماع الكلمة وفي المرقاة  
 قال الطيبي فيه اشعار  
 بتعظيم أمر الصلاة وإن تركها  
 موجب لنزع اليد عن الطاعة  
 أي تقض العهد وفسخ البيعة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُو ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءٌ وَمَنْ  
 كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَحَدَّثَنَا هَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ  
 هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَخْضَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرْهُ **حَدَّثَنَا**  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
 يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمُ  
 وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ  
 وَيُبْغِضُونَكُمُ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُبَايِذُهُمْ  
 بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَأَمَّا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا  
 تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَتَزَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ  
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي مَوْلَى  
 بَنِي قَزَاةَ (وَهُوَ زُرَيْقُ بْنُ حَيَّانٍ) أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرِظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ  
 مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمُ وَتُصَلُّونَ  
 عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمُ  
 وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُبَايِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا  
 مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ لَأَمَّا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِ قَرَأَهُ  
 يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ  
 طَاعَةٍ قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ) حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ اللَّهُ يَا أَبَا  
 الْمُقَدِّمِ لِحَدَّثَكَ بِهَذَا أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ

قال لا

قالوا يا رسول الله

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَجِئْتُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ  
 فَقَالَ أَيُّ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ  
 عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
 ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 وَقَالَ رُزَيْقُ بْنُ مَوْلى بْنِ فِزَارَةَ \* قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ  
 يَزِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثْلُهُ  
 \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا  
 اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّثِيمِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ فَبَايَعَنَا  
 وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ وَقَالَ بَايَعْنَا عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ  
 عَلَى الْمَوْتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّثِيمِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَا عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ ابْنِ  
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّثِيمِ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ كَمَا كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ  
 كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَبَايَعْنَا وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ  
 فَبَايَعْنَا غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَحْتَبًا تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ وَحَدَّثَنَا  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَالٍ قَالَ قَالَ ابْنُ  
 جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الرَّثِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِدِيِ الْحَلِيفَةِ فَقَالَ لَا وَلَسَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي  
 بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الرَّثِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
 دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْتِ الْحُدَيْبِيَّةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ  
 وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَ

قوله لجئ على ركبتيه اي جلس  
 عليها وقد جاء في اكثر  
 النسخ مرسوما ناليه وفي  
 بعضها جثا لاقوا الوجها  
 صحيحان فقد ورد هذا  
 الفعل من بابي دعا ورمى  
 ورمى جدا على ركبتيه  
 وهو هنا بمعنى جثا ويحيى  
 بمعنى ثبت قائما يوقام على  
 اطراف اسبابه كما في القاموس  
 قوله فبايعناه اي فبايعنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكفى عنه بالضمير مبالغة  
 في الاجلال وتمظيمه وجاء  
 في بعض النسخ بايعنا يحذف  
 المقول وما تجاز حذفه للم  
 به فصار في حكم المذكور

باب

استحباب مبايعة  
 الامام الجيش عند  
 ارادة القتال وبيان  
 بيعة الرضوان تحت  
 الشجرة  
 وذلك مع اطاعة الضمير  
 عليه في قوله وعمر اخذ بيده  
 قوله وهي سمرة السرة  
 واحدة السر كرجل وهو  
 شجر الطلح  
 قوله بايعناه على ان لا نفر  
 ولم نبايعه على الموت وفي  
 رواية سلمة انه بايعوه  
 يومئذ على الموت وفي رواية  
 جاسع بن مسعود على  
 الاسلام واليهاد وفي حديث  
 ابن عمر وعبادة بايعنا على  
 السمع والطاعة وان لا ننازع  
 الامر اهله وفي رواية لابن  
 عمر في غير مسلم البيعة على  
 الصبر قال العلماء وهذه  
 الرواية تجمع المعاني كلها  
 وتبين مقصود كل الروايات  
 فالبيعة على ان لا نفر معناها  
 الصبر حتى نلظف بالعدو  
 او نقل وهو معنى البيعة  
 على الموت اي نصبر وان  
 آل ذلك بنا الى الموت لان  
 الموت مقصود في نفسه  
 وكذا البيعة على الجهاد  
 معناها الصبر اه من الشارح  
 قوله غير جد بن قيس  
 الانصاري اي قاته لم يبايع  
 وكان جد هذا من يقن

قوله لجئ على ركبتيه اي جلس عليها وقد جاء في اكثر النسخ مرسوما ناليه وفي بعضها جثا لاقوا الوجها صحيحان فقد ورد هذا الفعل من بابي دعا ورمى ورمى جدا على ركبتيه وهو هنا بمعنى جثا ويحيى بمعنى ثبت قائما يوقام على اطراف اسبابه كما في القاموس قوله فبايعناه اي فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى عنه بالضمير مبالغة في الاجلال وتمظيمه وجاء في بعض النسخ بايعنا يحذف المقول وما تجاز حذفه للم به فصار في حكم المذكور

فبايعناه

نه سمع

ابن جابر

سَعِيدٌ وَاسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ  
 كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ  
 خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ  
**وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ  
 الشَّجَرَةِ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِينَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو**  
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ  
 ابْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) كِلَاهُمَا يَقُولُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي  
 الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً **وَحَدَّثَنَا**  
 عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا  
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ  
 قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ  
 أَلْفًا وَثَلَاثِينَ وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ جَمِيعًا عَنْ  
 شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ  
 خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي  
 يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعُ عُضْنًا مِنْ  
 أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ لَمْ تُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ  
 بَايَعْتَهُ عَلَى أَنْ لَا تَفِرَّ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ

قوله لو كنت ابصر لاريتكم  
 يعني لو لم اكن فقدت بصري  
 وكان رضي الله عنه فدعى  
 في آخر عمره  
 قوله سألت جابر بن عبد الله  
 عن اصحاب الشجرة قال  
 النورى هذا مختصر من  
 الحديث الصحيح في بيان  
 الحديث ومنا من الصحابة  
 لما وصلوا الحديبية وجدوا  
 يترها اعمامهم مثل الشرك  
 فبصق النبي صلى الله عليه وسلم  
 في اوردعها البركة فباشت وكثر  
 ماؤها حتى سقوا واستقوا  
 فكان السائل هنا علم اصل  
 الحديث والمعجزة في تكثير  
 الماء ولم يعلم عددهم فقال  
 جابر كنا الفا وخمسة  
 ولو كنا مائة الف لكفانا  
 اه بصرف  
 قوله كان اصحاب الشجرة  
 الفا وثلثمائة قدرا يتألفه  
 جاء في بعض الروايات انهم  
 كانوا الفا وخمسة وفي  
 بعضها الفا وثلثمائة وفي  
 اكثرها القار اربعمائة قالوا  
 ويمكن الجمع بين هذه الروايات  
 بان يكون الواقع الفا  
 واربعمائة وكسرا لمن قال  
 اربعمائة لم يعتبر الكسر  
 ومن قال خمسمائة اعتبره  
 ومن قال ثلثمائة ترك  
 بعضها لعدم تحقق العدد  
 لديه  
 قوله لقد رأيتني اى رأيت  
 نفسي



مُشْهَرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السَّلْمِيُّ قَالَ جِئْتُ  
 بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 بَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا قُلْتُ فَبَايِعِي شَيْءًا بَايِعُهُ قَالَ  
 عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فَاقْبَلْتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ  
 مُجَاشِعٍ فَقَالَ صَدَقَ حَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبُدٍ حَدِيثًا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ  
 طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ  
 لِأَهْجَرَةٍ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا وَحَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ  
 وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مُقْضَلٌ (يَعْنِي ابْنَ مَهْلَهْلِ) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ  
 حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مَثُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَيْبِ بْنِ  
 أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ  
 جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا وَحَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا  
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْبَةَ  
 الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ  
 أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ  
 شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا  
 قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وِزَارِ الْجِبَارِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

قوله عليه الصلاة والسلام  
 لا هجرة ولكن جهاد ونية  
 اي ان تحصيل الخير الذي  
 سببه الهجرة قد انقطع بفتح  
 مكة وفار به من وفق له  
 قبل الفتح ولكن بق الحير  
 الذي سببه الجهاد في سبيل الله  
 والنية الصالحة فليكن ان  
 تحصلوه بهما واذا طلب الامام  
 منكم الخروج الى الجهاد  
 فاحر حوام على الرماة الهجرة  
 المنفية هنا الهجرة من مكة  
 لانها صادت بعد الفتح دار  
 اسلام وتقبل الهجرة التي ثبتت  
 لاحصائها المزية الظاهرة التي  
 لا يشاركون فيها غيرهم  
 اما الهجرة من دار الكفر  
 الى دار الاسلام فوجوبها  
 باق الى قيام الساعة

قوله ان اعرابيا سأل عن  
 الهجرة المراد بالهجرة التي  
 سأل عنها هذا الاعرابي  
 مغاربه الاهل والوطن وسكن  
 المدينة مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم اقاؤه النوى

قوله عليه الصلاة والسلام  
 ويحك الخ وهي كلمة ترجم  
 وتوجع ومد تأتي بمعنى  
 المدح والتعجب وقوله  
 ان شأن الهجرة لشديد  
 اي امرها شاق يوشك  
 ان لا يطيقه قائله صلى الله عليه  
 وسلم اشفاقا على الاعرابي  
 ورحمة له وكان بالمؤمنين  
 رؤفا رحيا

قوله عليه الصلاة والسلام  
 فاعمل من وراء البحار جمع  
 بحرة وهي البلدة قال في  
 النهاية والعرب تسمى  
 المدن والقرى البحار اي  
 اعمل بالخير في وطنك اي  
 في البادية والمعنى اعمل الخير  
 حيثما كنت فهو ينفعك  
 وقوله ان يترك اي لن  
 يفصلك من ثواب عملك شيئا

١٠: تروى صدقها

فهل نخلها  
كان المؤمنات نخل

**و حَدَّثَنَا ه** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ  
 قَالَ فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرَدِهَا قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ سَرْحٍ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ  
 الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ  
 الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ  
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحِنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَرَّرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْطَلِقَنَّ فَقَدْ بَايَعْتِكُنَّ وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ  
 بَايَعْتِكُنَّ كَلَامًا **وَحَدَّثَنِي** هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ  
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ هُرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
 عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِيَدِهِ امْرَأَةٌ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ فَالْأَذْهَبِي  
 فَقَدْ بَايَعْتِكِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ)  
 قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ  
 يَقُولُ لَنَا فَمَا اسْتَطَعْتُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

**باب**

كيفية بيعة النساء  
 مذهب عائشة رضي الله  
 عنها ورفيق من العلماء  
 وقيل بل كانت المهاجرة  
 نجس بان تستحلل انها  
 ما هاجرت بغضا لزوج ولا  
 لامر من حظ الدنيا وانما  
 هاجرت حببا لله ورسوله  
 والدار الآخرة  
 قولها عن القرب هذا اي عن  
 اهتدى بهذا المذكور في  
 هذه الآية من الشروط  
 وعاهد على قبوله  
 قولها ولا والله ما مست يد  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يد امرأة قط قولها  
 فيه ان بيعة النساء انما  
 كانت بالكلام من غير اخذ  
 كف وان بيعة الرجال ناخذ  
 الكف مع الكلام وقط  
 ظرف زمان لاستغراق الماضي  
 وتخص بالنفي فتقول ما  
 فعلت هذا قط اي فبماضى  
 من مري اوفيا انقض من  
 الزمان قال النووي وفيها  
 خمس لسات فتع القاف  
 وتشديد الطاء مضمومة  
 ومكسورة وضمها ما الطاء  
 مشددة وفتح القاف مع  
 تنقيف الطاء ساكنة  
 ومكسورة  
 قولها ما اخذ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على النساء  
 مقبول اخذ مخذوف اي  
 ما اخذ عليهن البيعة وقولها  
 الا ان امره الله اي في الآنة  
 المتقدمة

**باب**

البيعة على السمع  
 والطاعة فيما استطاع

**باب**

بيان سن البلوغ

الورد اسم من ورد الماء برده اذا بلغه ووافاه وقد كان هالك من لبنا افاده الا بي قولها اذا هاجرن اي  
 القفح وقولها يمتحن بقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات اذا هاجرن اي هاجرت بغضا لزوج ولا  
 لامر من حظ الدنيا وانما هاجرت حببا لله ورسوله والدار الآخرة قولها عن القرب هذا اي عن اهتدى بهذا المذكور في  
 هذه الآية من الشروط وعاهد على قبوله قولها ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط قولها  
 فيه ان بيعة النساء انما كانت بالكلام من غير اخذ كف وان بيعة الرجال ناخذ الكف مع الكلام وقط ظرف زمان لاستغراق الماضي  
 وتخص بالنفي فتقول ما فعلت هذا قط اي فبماضى من مري اوفيا انقض من الزمان قال النووي وفيها خمس لسات فتع القاف  
 وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وضمها ما الطاء مشددة وفتح القاف مع تنقيف الطاء ساكنة ومكسورة  
 قولها ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء مقبول اخذ مخذوف اي ما اخذ عليهن البيعة وقولها  
 الا ان امره الله اي في الآنة المتقدمة

قوله لا ان يأخذ عليها اي البيعة قال النووي هذا الاستثناء منقطع وتهدير الكلام ماس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام  
 قال ذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه اه قوله عليه الصلاة والسلام فيما استطعت هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت



عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمرت من الحفياة وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فممن سابق بها وحدثنا يحيى بن محمد بن ربح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح وحدثنا خلف بن هشام و ابوالربيع و ابوكامل قالوا حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ابوب ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن ابوب ح وحدثنا ابن عمير حدثنا ابي ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابواسامة ح وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى (وهو القطان) جميعا عن عبيد الله ح وحدثني علي بن حجر و احمد بن عبدة و ابن ابي عمير قالوا حدثنا سفيان عن اسماعيل بن امية ح وحدثني محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى ابن عتبة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني اسامة (يعني ابن زيد) كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وزاد في حديث ابوب من رواية حماد و ابن علية قال عبد الله فحقت سابقا فطفف بي الفرس المسجد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة وحدثنا قتيبة و ابن ربح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر و عبد الله بن عمير ح وحدثنا ابن عمير حدثنا ابي ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع وحدثنا نصر بن علي الجهضمي و صالح بن حاتم ابن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَمِنْ سَابِقِ بِهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُحَيْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُتْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي اسْمَاعِيلَ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي ح مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَقَّتْ سَابِقًا فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُحَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي اسْمَاعِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ وَرْدَانَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ

فوله سابق اي اذن بالمسابقة قوله التي قد اضمرت اي حوطبت باكسثار اللف عليها ثم يلفها لدرالقوق حتى دقت ولف لهما يقال اضمرت الفرس واضمرته اذا صيرته شامرا على هذا الوجه قوله من الحفياة وكان امدها ثنية الوداع الحفياة موضع في المدينة المنورة والامد الغاية وثنية الوداع موضع بالمدينة ايضا قيل سمي بالان الخارج من المدينة يودع مشبعه هناك وبه وبين الحفياة نحو ستة اميال والمعنى ان ميما السباق كان من الحفياة ومتمناه ثنية الوداع وقوله من الثنية اي ثنية الوداع المذكورة والمسافة بينها وبين مسجد بني زريق الذي هو غاية السباق ميل واحد وفي النووي ان في هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها قالهما جمع عليهما المصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وكثر بها على الجري واعادها لذلك ليتق بها عند الحاجة في القتال قوله فطفف بي الفرس المسجد اي مسجد بني زريق الذي هو الغاية ومعنى طفف وتبحق كاديساوي المسجد يقال طففت بفلان موضع كذا اي رفعت اليه واخذت به كذا فسره في النهاية وقال النووي طفف اي علا ورتب الى المسجد

باب

الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق قوله عليه الصلاة والسلام الخيل في نواصيها الخير النواصي جمع ناصية وهي مقدم الرأس او شعر مقدم الرأس المسترسل على الجبهة قبل وكس النواصي عن دوات الخيل لانها اول ما يبدونها اذا اميلت كما تقول فلان مبارك الناصية وانت تريد مبارك الذات وقوله الى يوم القيامة اي لا تزال الخيل موضعها للخير دائما



قوله يلقى ناصية فرس اي  
يمطفئها ويمبلها من جانب  
الى جانب والناصية هنا  
شعر مقدم الراس المسترسل  
على الجبهة

قوله عليه الصلاة والسلام  
الحيل معقود بنواصيها الخير  
اي ملازم لها اشد الملازمة  
حتى كأنه من يوطئها وقوله  
الى يوم القيامة كناية عن  
ان الخير لا ينفك عنها في زمن  
من الايمان وقوله الاجر  
والغنيمة تفسير ويوان الخير  
الملازم لنواصي الحيل ولعل  
المراد بالاجر الاجر في ارتباطها  
واقترانها بشية الجهاد عليها

وبالغنيمة الغنيمة في استعمالها  
في مقاومة العدو لانها تكون  
سبب النصر المؤدى الى  
الغنيمة ودوله في الحديث  
التالي والمغتم هو بمعنى  
الغنيمة وهما اسان لما  
يقتم وكذلك الغنم كقفل  
والاسل في معنى هذه المادة  
اصابة الفئ ونيله بلا  
بدل ولا مشقة وذكر في النهاية  
ان الغنسة والغنم والمغتم  
هو ما اصيب من اموال اهل  
الحرب وواجب عليه المسلمون  
بالخيل والركاب اه

قوله معقوص بنواصي الخيل  
هو بمعنى معقود في الجملة  
من قولك عقص الشعر اذا  
ضفره

قوله غير انه قال عمرو بن  
الجمد هو عمرو البارقي  
الاذى المذكور في الروايتين  
المتقدمتين قال النووي وهو  
منسوب الى بارقي جبل  
باليمن نزله الازد وهم الاسد  
باسكان السين فلسوا اليه  
وقيل الى بارقي بن حوف بن  
عدى ويقال له عمرو بن  
الجمد كقوله في رواية مسلم  
وعروة بن ابى الجمد وعروة  
بن عياض بن ابى الجمد

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبُؤِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ  
الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ وَحَدَّثَنِي  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ غَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا بَنُو فُضَيْلٍ وَأَبْنُ  
إِذْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْحَيْلِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِذَاكَ قَالَ الْأَجْرُ  
وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةَ بْنُ الْجَمْدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ شَدِيبِ بْنِ عَمْرِو قَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعَ  
عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي  
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَمْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَهَةُ فِي نَوَاصِي الْحَيْلِ

بإصبعه

الى يوم القيامة وحدثنا معقود بن

(وحدثنا)

قوله يكره الشكال من الخيل في الخيل هو ان  
به الخيل (وهو حبل تشديه قوائمها) لانه يكون في

تكون ثلاث قوائم منها حجلة واحدة مطلقة تشبها بالشكال الذي تشكل  
ثلاث قوائم غالباً وقيل هو ان تكون الواحدة حجلة والثلاث مطلقة وقيل هو ان

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا (خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ أَلْوَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا  
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ \* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا  
وَكَبَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا  
عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالشِّكَالَ أَنْ  
يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بِيَاضٍ وَفِي يَدَيْهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدَيْهِ الْيَمْنَى وَرِجْلِهِ  
الْيُسْرَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
وَكَبَيْعٍ وَفِي رِوَايَةٍ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ \* وَحَدَّثَنِي  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ  
لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِنَّمَا أَبِي وَتَصَدَّقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ  
أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَانَالٍ مِنْ أَجْرٍ أَوْ  
غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمَةٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ لَوْ نُهُ لَوْ نَزَّ دَمٌ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَمَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعَزُّوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ  
سَعَةً فَأَجْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْلَعُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

تكون احدى يديه واحدى  
رجليه من خلاف حجلتين  
اه من تلخيص النهاية قلت  
وهذا القول الاخير في معنى  
الشكال هو معنى ما فسره

باب

ما يكره من صفات الخيل

به في الرواية التالية قالوا  
وانما كرهه لانه على صورة  
المشكول وقيل يعتدل ان  
يكون جرب ذلك الجنب فلم  
يحد فيه بحجاية اه نوى  
قوله عليه الصلاة والسلام  
تضمن الله هو بمعنى قوله  
تكفل في الرواية الاسنية  
اي التزم وضمن ومعناها  
ارحب الله ذلك فالتضمن  
والتكفل عبارة عن ان  
هذا الجزاء لا يد منه فضلا  
من لدنه سبحانه وتعالى  
قوله لا يخرججه فيه حذف  
القول والاكتفاء بالقول  
اي قالوا لا يخرججه وهذا  
الحذف معهود في الكلام  
الفصيح ومنه قوله تعالى  
ويستغفرون للذين آمنوا  
ربنا وسعت اي قائلين

باب

فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

ربنا ويمثل ان يكون  
قوله تضمن الله من باب  
وضع الظاهر موضع التفسير  
فيكون اصله تضمنت ويكون  
تقدير الكلام على هذا  
الوجه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول الله تعالى  
تضمنت لمن خرج  
قوله الاجهاد في سبيل  
قال النووي هكذا هو في  
جميع النسخ جهادا بالنصب  
على انه مفعول له وتقديره  
لا يخرججه يخرج ولا يكره  
مركب الا للجهاد والايان  
والتصديق ومعناه لا يخرججه  
الا بعض الاعان والاخلاص  
له تعالى وقوله فهو على  
شامن اي مضمون على  
انه فاعل بمعنى المفعول كما  
دافق وعيشة راضية بمعنى

تكون ثلاث قوائم منها حجلة واحدة مطلقة تشبها بالشكال الذي تشكل  
ثلاث قوائم غالباً وقيل هو ان تكون الواحدة حجلة والثلاث مطلقة وقيل هو ان  
تكون احدى يديه واحدى  
رجليه من خلاف حجلتين  
اه من تلخيص النهاية قلت  
وهذا القول الاخير في معنى  
الشكال هو معنى ما فسره  
باب  
ما يكره من صفات الخيل  
به في الرواية التالية قالوا  
وانما كرهه لانه على صورة  
المشكول وقيل يعتدل ان  
يكون جرب ذلك الجنب فلم  
يحد فيه بحجاية اه نوى  
قوله عليه الصلاة والسلام  
تضمن الله هو بمعنى قوله  
تكفل في الرواية الاسنية  
اي التزم وضمن ومعناها  
ارحب الله ذلك فالتضمن  
والتكفل عبارة عن ان  
هذا الجزاء لا يد منه فضلا  
من لدنه سبحانه وتعالى  
قوله لا يخرججه فيه حذف  
القول والاكتفاء بالقول  
اي قالوا لا يخرججه وهذا  
الحذف معهود في الكلام  
الفصيح ومنه قوله تعالى  
ويستغفرون للذين آمنوا  
ربنا وسعت اي قائلين  
باب  
فضل الجهاد والخروج في سبيل الله  
ربنا ويمثل ان يكون  
قوله تضمن الله من باب  
وضع الظاهر موضع التفسير  
فيكون اصله تضمنت ويكون  
تقدير الكلام على هذا  
الوجه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول الله تعالى  
تضمنت لمن خرج  
قوله الاجهاد في سبيل  
قال النووي هكذا هو في  
جميع النسخ جهادا بالنصب  
على انه مفعول له وتقديره  
لا يخرججه يخرج ولا يكره  
مركب الا للجهاد والايان  
والتصديق ومعناه لا يخرججه  
الا بعض الاعان والاخلاص  
له تعالى وقوله فهو على  
شامن اي مضمون على  
انه فاعل بمعنى المفعول كما  
دافق وعيشة راضية بمعنى  
مدفوق ومرضية وقيل معناه ذوشبان افاده الشارح قوله او ارجعه الى مسكنه الخ قال النووي معناه ان الله سبحانه ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا  
بكل حال فالما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر واما ان يرجع باجر وغنيمة اه قوله عليه الصلاة والسلام ما من كلم يكلم الخ الكلام الجرح ويكلم

قوله يكره الشكال من الخيل هو ان به الخيل (وهو حبل تشديه قوائمها) لانه يكون في  
قوله عليه الصلاة والسلام تضمن الله هو بمعنى قوله تكفل في الرواية الاسنية اي التزم وضمن ومعناها ارحب الله ذلك فالتضمن والتكفل عبارة عن ان هذا الجزاء لا يد منه فضلا من لدنه سبحانه وتعالى قوله لا يخرججه فيه حذف القول والاكتفاء بالقول اي قالوا لا يخرججه وهذا الحذف معهود في الكلام الفصيح ومنه قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت اي قائلين  
قوله عليه الصلاة والسلام تضمن الله هو بمعنى قوله تكفل في الرواية الاسنية اي التزم وضمن ومعناها ارحب الله ذلك فالتضمن والتكفل عبارة عن ان هذا الجزاء لا يد منه فضلا من لدنه سبحانه وتعالى قوله لا يخرججه فيه حذف القول والاكتفاء بالقول اي قالوا لا يخرججه وهذا الحذف معهود في الكلام الفصيح ومنه قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت اي قائلين

بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ اَنْى اَعْرُوْا فِى سَبِيْلِ اللّٰهِ فَاَقْتُلُوْا ثُمَّ اَعْرُوْا فَاَقْتُلُوْا  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ فَلَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ  
 بِهَذَا الْاِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ  
 اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكْفَلُ اللهُ  
 لِمَنْ جَاهَدَ فِى سَبِيْلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ اِلَّا جِهَادًا فِى سَبِيْلِهِ وَتَصَدَّقَ كَلِمَتِهِ  
 بِاَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ اَوْ يَرْجِعَهُ اِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ اَجْرِ  
**اَوْ غَنَمَةٍ حَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فَلَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ  
 اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُكَلِّمُ  
 اَحَدٌ فِى سَبِيْلِ اللّٰهِ وَاللهُ اَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِى سَبِيْلِهِ اِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ  
 يَتَعَبُ اللَّوْنُ لَوْ زِدَ مِثْرًا مِثْرًا وَرَبْحٌ مِثْرًا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كُلُّ كَلِمَةٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِى سَبِيْلِ اللّٰهِ ثُمَّ تَكُوْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا اِذَا طُمِنَتْ  
 تَفْجُرُ دَمًا لِّلْوَنِ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِى يَدِهِ لَوْ اَنَّ اَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ  
 تَعْرُزُوْا فِى سَبِيْلِ اللّٰهِ وَلَكِنْ لَا اَجِدُ سَعَةً فَاجْمِلْهُمْ وَلَا يَجِدُوْنَ سَعَةً فَيَتَّبِعُوْنِى  
 وَلَا تَطِيْبُ اَنْفُسُهُمْ اَنْ يَقْعُدُوْا بَعْدِى **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ اَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
 اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُوْلُ لَوْ اَنَّ اَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ يَمْثِلُ حَدِيْثَهُمْ وَبِهَذَا  
 الْاِسْنَادِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ اَنْى اَقْتُلُ فِى سَبِيْلِ اللّٰهِ ثُمَّ اُخِي يَمْثِلُ  
 حَدِيْثِ اَبِي زُرْعَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ

قوله لا يخرج من بيته جملة لا يخرج في موضع الحال من ضمير جاهد وقوله تعالى في الاخبار عما للمجاهد من عظيم ثوابه اه نوى قوله والله اعلم بن  
 وتفصيلاً شأن من يكلم في سبيله والمعنى والله اعلم معظم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب انى وضعتنى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالاتى فان قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامى امرم والمعنى والله اعلم بالثبوت الذى وضعت وما خلق به من عظام الامور افاده في المرافاة  
 قوله لو جرحه يشعب الجرح بضم الجيم اسم كالجراحة يكسره والمصدر جرح بالفتح ويشعب اى يجرى حمله بكثرة وهو معنى قوله تفجر دماق الرواية التالية واسناد الثعب الى الجرح مع ان الذى يشعب على الحقيقة انما هو دمه لافادة المبالغة على حد قوله تعالى واحصيتهم قبض من الدمع فان الذى يقبض انما هو الدمع لا العين ولكن جعل العين قبض مبالغة  
 قوله عليه الصلاة والسلام كل كلم يكلمه المسلم هكذا جاء في كل نسخ سلم وفي معظم نسخ البخارى ونقل في الفتح انه وقع في رواية القاسمى ورواية ابن عساکر كل كلمة بالتسائيت والكلم مصدر بمعنى الجرح اى كل جرح يجرحه المسلم واصله يكلم به فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل توسما وقوله ثم تكون يوم القيامة الخ هكذا في طامة اللسخ ثم تكون ولا يظهر ثم معنى هنا ولعلها جاءت زائدة فقد جوز الاخفش والكوفيون مجردها عن معنى المطف وبعيها زائدة وجلا على ذلك قوله تعالى حتى اذا خاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم اى حتى اذا خاقت عليهم الخ تاب عليهم وقوله تكون كهيئتها الضمير يعود على الكلم باعتبار انه بمعنى الكلمة او الجرح وقوله اذا طمنت هكذا في طامة اللسخ بالالف بعد الذال قال القسطلائى وهى هنا مجرد الظرفية اوى بمعنى اذا ولدت تقاربان او غير ما اذا لاستحضار صورة الظمن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى ارسل الرياح فتسير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فى اى الرحمن فيه اه قوله والعرف عرف المسك اى الرائحة ورائحة المسك واصل العرف الرائحة مطلقا واكثر استعماله في الرائحة الطيبة

وغنيمة  
 يعجب دماللون  
 نغ

ب  
 اقبال

يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى ارسل الرياح فتسير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فى اى الرحمن فيه اه قوله والعرف عرف المسك اى الرائحة ورائحة المسك واصل العرف الرائحة مطلقا واكثر استعماله في الرائحة الطيبة

(بِعْنِي الثَّقَفِي) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
 عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ  
 لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَمْخُو حَدِيثَهُمْ حَدِيثِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
 عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَمَّنَ اللَّهُ  
 لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ  
 وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا  
 عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَمُرُّهَا أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَاقِهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ  
 يَتَمَتَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلُ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
 يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ  
 يَتَمَتَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
 مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا  
 تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ  
 بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ هَذَا

قوله عن شعبة عن قتادة  
 وحيد قال الغساني ظاهر  
 السندان شعبة يرويه عن  
 قتادة وحيد معا وليس  
 كذلك وصوابه ان انا خالد  
 يرويه عن حيد عن انس  
 ويرويه ايضا عن شعبة  
 عن قتادة عن انس فيكون  
 حيد معطوفا على شعبة  
 لاعلى قتادة افاده الابي  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 ولا ان لها الدنيا جلة  
 معطوفة على جلة انما  
 ترجع اي لايسر هارجوعها  
 ولايسرها انما تملك الدنيا  
 وما فيها وجاء في نسخة  
 وان لها الدنيا يحذف لافواو  
 باب  
 فضل الشهادة في  
 سبيل الله تعالى  
 على هذا الوجه حاوية والمعنى  
 لايسر هارجوعها الى الدنيا  
 حال كونها مالكة للدنيا  
 وما فيها ولعل هذه النسخة  
 على اقتراحها القرب الى  
 الصواب لانها اشبه بالكلام  
 والبق بعناه وقوله الا الشهيد  
 روى بالرقم بدلا من نفس  
 باعتبار حملها لان عملها  
 الرفع على الابتداء وبالنصب  
 على الاستثناء والشهيد من  
 قتله الكفار في المعركة  
 فعيل بمعنى مقبول وانما  
 سعى شهيدا لان ملائكة  
 الرحمة شهدت غسله او شهدت  
 نقل روحه الى الجنة اولان الله  
 شهده بالجنة افاده في المصباح  
 قوله ما يعدل الجهاد اي  
 يعادله يساويه في الفضيلة  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 مثل المجاهد الخ هو  
 جواب عن سؤالهم يعنى  
 ان من لا يوفق للخروج الى  
 الجهاد ويريد ان ينال مثل  
 ثواب المجاهدين فعليه  
 ان يصوم تناره ويقوم  
 ليله ويدوم على الطاعة  
 لا يفتر عن ذلك شيئا والفتور  
 يطلق على منان فيطلق على  
 السكوت وعليه جاء حديث  
 زيد بن ارقم كنا نتكلم  
 في الصلاة حتى نزلت فقروا  
 لله قاتنين فانسكنا عن  
 الكلام ويطلق على الخشوع  
 والطاعة وبحوها وقوله  
 حق يرجع الجاهد ان يكون على ضلالت لا يقصر فيها ولا يفتر عنها

قوله ما انا ان لا اعمل عملا بعد  
 الاسلام اى لا اهتم ولا استرث  
 بمدد العمل بعد ان فرغ  
 بنعمة الاسلام وقوله الا ان  
 اسقى الحاج اى الا عمل سقاية  
 الحاج فاقى اهتم ان لم اعمله  
 وقدروا اسقى بضم الهمزة  
 وفتحها وممتاها هنا واحد  
 قوله فزجرهم عمراى منهم  
 ونهاهم وقوله وهو يوم  
 الجمعة هو من كلام عمر بن  
 الله عنه قاله تاكيدا للجمعة  
 عن رفع الصوت وفيه كراهة  
 رفع الصوت في المسجد  
 زيادة على قدر اسباح الخطاب  
 خصوصاً عند منبر رسول الله  
 وخصوصاً يوم الجمعة حيث  
 يجتمع الناس للصلاة ويحتفل  
 ان يكون من كلام الراوى  
 اراد به تعيين اليوم الذى  
 حصل فيه هذا  
 قوله فانزل الله اجعلتم سقاية  
 الحاج اى اجعلتم اهل سقاية  
 الحاج بمن آمن او اجعلتم  
 سقاية الحاج كمايمان من آمن  
 ويؤيد الوجه الاول قراءة  
 من لراى اجعلتم سقاى اج  
 وعمره المسجد واشتكل  
 بان الآية نزلت قبل ذلك مبطله  
 لما اقتضيه المشركون من  
 سقاية الحاج وعمارة  
 المسجد الحرام واشتكل

قوله ما انا ان لا اعمل عملا بعد الاسلام اى لا اهتم ولا استرث بمدد العمل بعد ان فرغ بنعمة الاسلام وقوله الا ان اسقى الحاج اى الا عمل سقاية الحاج فاقى اهتم ان لم اعمله وقدروا اسقى بضم الهمزة وفتحها وممتاها هنا واحد قوله فزجرهم عمراى منهم ونهاهم وقوله وهو يوم الجمعة هو من كلام عمر بن الله عنه قاله تاكيدا للجمعة عن رفع الصوت وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد زيادة على قدر اسباح الخطاب خصوصاً عند منبر رسول الله وخصوصاً يوم الجمعة حيث يجتمع الناس للصلاة ويحتفل ان يكون من كلام الراوى اراد به تعيين اليوم الذى حصل فيه هذا قوله فانزل الله اجعلتم سقاية الحاج اى اجعلتم اهل سقاية الحاج بمن آمن او اجعلتم سقاية الحاج كمايمان من آمن ويؤيد الوجه الاول قراءة من لراى اجعلتم سقاى اج وعمره المسجد واشتكل بان الآية نزلت قبل ذلك مبطله لما اقتضيه المشركون من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام واشتكل

الاسناد نحوه **حدثني حسن بن علي الحلواني** حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني الثمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما ابالي ان لا اعمل عملاً بعد الاسلام الا ان اسقى الحاج وقال آخر ما ابالي ان لا اعمل عملاً بعد الاسلام الا ان اصمّر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستقيتته فيما اختلفتم فيه فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها \* **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي** حدثنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية اخبرني زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني الثمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي توبة \* **حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب** حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعدي الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والعدوة يعدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعدي الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** ابن ابي عمير حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعدي عن ذكوان بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان رجالا من امي وساق الحديث وقال فيه ولروحة

وقال الآخر  
 اذا صليت الجمعة

باب  
 فضل الغدوة  
 والروحة في سبيل الله  
 ايضا بان الثلاثة المذكورين  
 هنا لم يزعموا ان السقاية  
 والعبادة افضل من الايمان  
 والجهاد وانما اختلفوا في  
 ايها افضل بعد الايمان قال  
 الابي واذا اشكل ان الآية  
 نزلت عند اختلافهم فيحل  
 الاشكال بان يكون بعض  
 الرواة تسامح في قوله  
 فانزل الله الآية وانما الواقع  
 انه صلى الله عليه وسلم قرأها  
 على مخرجين سألهم مستدلا  
 بها على ان الجهاد افضل  
 مما قال اولئك فظن الراوى  
 انها نزلت حينئذ  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 لغدوة في سبيل الله اوروحة  
 الخ الغدوة السير اول  
 النهار الى لوزال والغدوة  
 السير من الزوال الى آخر  
 النهار واهنا للتقسيم لا  
 للشك ومعناه ان الروحة

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدُوَّةَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
**وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) قَالَ إِسْحَاقُ**  
**أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ**  
**حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ**  
**أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ**  
**خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ حَدَّثَنَا****  
**عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ**  
**قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ**  
**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ**  
**سِوَاءٌ **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئُ****  
**الْحَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ**  
**لَهُ الْجَنَّةُ فَجَبَّ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى**  
**يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ**  
**وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ****  
**ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي**  
**قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ قَدْ كَرَّ**  
**لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ**  
**يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ**  
**مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُتِلَ قَالَ أَرَأَيْتَ**

قوله ابى عبدالرحمن الحبلى  
 واسمه عبدالله بن يزيد كما  
 سيصرح به فى الرواية الآتية  
 فى السباب التالى والحبلى  
 بضم الموحدة والموحدة على  
 ما ضبطه فى الخلاصة وغيرها

قوله عليه الصلاة والسلام  
 ما بين كل درجتين الخ يعتمل  
 ان هذا على ظاهره من  
 ان الدرجات هنا المنازل  
 بعضها فوق بعض ويعتمل  
 ان يريد به الرقعة فى المعنى  
 وكثرة النعيم وعظيم الاحسان  
 وان انواع النعيم يتاخذ  
 ما بينها فى الفضل يتاخذ  
 ما بين السماء والارض اه  
 باختصار من الابى

**باب**

بيان ما اعده الله  
 تعالى للمجاهد فى  
 الجنة من الدرجات  
 قوله ارأيت اى اخبرى  
 وقوله تكفر عنى خطاياى  
 اى اكفروهمزة الاستفهام  
 يعطردجوا حذفها عند الامن  
 من الابى

**باب**

من قتل فى سبيل الله  
 ككفرت خطاياها  
 الا الدين

اِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اَتُسَكَّرُ عَنِّي حَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَعَمْ وَانْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ اِلَّا الَّذِيْنَ فَاِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 قَالَ لِي ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
 هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 أَرَأَيْتَ اِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
 حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ  
 أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ اَنْ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ  
 أَرَأَيْتَ اِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ  
 الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عِيَّاشِ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقِشْبَانِيِّ)  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ اَنْ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ اِلَّا الَّذِيْنَ **وَحَدَّثَنَا**  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ  
 حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِشْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ اَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ  
 كُلَّ شَيْءٍ اِلَّا الَّذِيْنَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي  
 مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَدْسِيُّ بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا  
 عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ  
 وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا  
 عَبْدَ اللَّهِ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ

قوله خطايي نعم ما كان الحق فيه لله تعالى لا لادمي

قوله عليه الصلاة والسلام وانت صابر محتسب اي هم تكلموا خطاياك اذا كنت بهذه الحال والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصية او لغنيمة اولصيت او نحو ذلك قدس له هذا الثواب ولا غيره

قوله عليه الصلاة والسلام الا الذين فيه تاييه على ما في معناه من حقوق الاذنين وان الجهاد لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله تعالى افاده التورى واستثناءه صلى الله عليه وسلم للدين بعد ان قال للسائل عن تكفير الجهاد للخطايا هم محمول على انه اوصى اليه بذلك في الحال ويؤيده قوله عليه السلام فان جبريل عليه اسلام قال لي ذلك

قوله سالنا عبدالله الاسود على انه ابن مسعود ويؤيده ما نقله السراج عن القاسم

**باب**  
 في بيان أن ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون  
 من انه وقع في بعض نسخ مسلم عبدالله بن مسعود منسوبا ومن الناس من قال هو ابن عمر وقوله من هذه الآية اي عن معناها

بج سبحة نبيها

هذا يعني حديث

سالك عبدالله

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ قَالَ أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ  
 خَضِرَ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي  
 إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَسْتَهْوُونَ شَيْئًا  
 قَالُوا أَيْ شَيْءٍ نَسْتَهْيِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ففَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ  
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ تُرِيدُ أَنْ  
 تُرَدَّ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ  
 لَهُمْ حَاجَةٌ تُرَكُّوهُ **حَدَّثَنَا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْبِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ  
 الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَجُلٌ  
 يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ  
 يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
 مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْبِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِثْلَ  
 النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ  
 مَنْ قَالَ ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ  
**وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ  
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ رَجُلٌ **حَدَّثَنَا**  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ  
 لَهُمْ رَجُلٌ مُنْسِكٌ عِنَانِ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً  
 أَوْ قَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِثْلَ مَنْ يَطِيرُ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ  
 شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي

قوله اما انا قد سألنا عن ذلك يعني سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن تأويل الآية فيكون الحديث مرفوعا يدل على ذلك تحريته الخال فان ظاهر حال اصحابي ان يكون مؤاله من النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في تأويل آية كهذه في المرقاة قوله تأوى الى تلك القناديل اي تنزل فيها وتأوى كل حي مسكنه الذي يقم فيه اي تكون تلك القناديل بمنزلة اوكار لها وقوله فاطلع اليهم عداه بالي لتفضته معنى نظر وجملته الحديث تمثيل لحال الشهداء وقربهم من الله وعنايتهم وتمتعهم

باب

فضل الجهاد والرباط

بما يشاؤون وتمكهم مما يشتهون من لذات الجنة قوله ف شعب من الشعاب الشعاب الطريق او الطريق في الجبل او ما يفرج بين الجبلين والناحية قال النووي وليس المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلا لانه حال حال الناس عالا لوله عليه السلام بمسك عتقان قرسه اي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله وقوله يطير على متنه اي يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير قوله سمع هيمة او قرعة الهيمة الصوت يفرع منه ويضاق من عدو والقرعة المرة من فرغ اذا خاف او نرض للاحاطة وملاقاة العدو والمعنى انه يبادر قرسه بسرعة كلما سمع صوت العدو او رأى التهفة الى لواء العدو لوله عليه السلام ببتنى القتل والموت مظانه قال النووي معنى ببتنى القتل مظانه يطلعه في مواطنه التي يرمى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فصيلة الجهاد والرباط والحرس على الشهادة اه نوى قوله عليه السلام مظانه جمع مظنة بكسر الظاء قوله في غنيمته في رأس شعبة الغنيمة تصغير الغنم والشعبة اعلى الجبل

عن بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ



قوله يضحك الله الى رجلين المراد بالضحك الرضى بقولها والثواب عليه لان ضحك الانسان انما يكون عند موافقة ما يرضاه فاستعير لرضى الله سبحانه على عبده وفي المرقاة نقلنا عن الطبري وانما عداه نال لتضمنه معنى الانساق والوجه مأخوذ من قولهم ضحكك الى فلان اذا تبسقت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق والت راض عنه قوله عليه السلام لا يمتنع كافر وقاتله في النار قال القاضي يمتنع ان هذا يقتض

باب

بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ممن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك كفرا لذنوبه حق لا عتاب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يمتنعان في ادائها نودي

باب

من قتل كافرا ثم اسلم

الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير وحدثنا قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) كلاهما عن ابي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بجة بن عبد الله بن بذر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب وابو كريب قالوا حدثنا وكيع عن اسامة ابن زيد عن بجة بن عبد الله الجهني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي حازم عن بجة وقال في شعب من الشعاب حدثنا محمد بن ابي عمر المسكي حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيشهد ثم يثوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيشهدنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب وابو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا مهران عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يثوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيشهدنا وحدثنا يحيى بن ايووب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع كافر وقاتله في النار ابدا حدثنا عبد الله بن عون الهلالي حدثنا ابو اسحق الفزاري ابراهيم بن محمد عن سهيل

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافراً ثم سدد **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي عمرو والشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل بناقاة مخطومة فقال هذو في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقاة كلها مخطومة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** أبو أسامة عن زائدة ح وحدثني بشر بن خالد **حدثنا** محمد (يعني ابن جعفر) **حدثنا** شعبة كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمير (واللفظ لا يكره) قالوا **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو والشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أبيع بي فأحمني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله أنا ذله على من يحميه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعليه **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن زافع **حدثنا** عبد الرزاق أخبرنا سفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** عفان **حدثنا** حماد بن سلمة **حدثنا** ثابت عن أنس بن مالك ح وحدثني أبو بكر بن زافع (واللفظ له) **حدثنا** بهز **حدثنا** حماد بن سلمة **حدثنا** ثابت عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إني أريد الغزو وأيس بي ما تجهز قال آت فلانا فإنه قد كان تجهز فريض فأتاه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول أعطني الذي تجهزت به قال يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئاً فوالله لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه **وحدثنا** سعيد بن منصور

قال رسول الله

ابن جعفر

أخبارنا

لا تحبسي

قوله عليه السلام مؤمن قتل كافراً ليس على طلاقه بل المراد قتله لاعلاء كلمة الله ثم أنه ان كان جهاده مكفراً بجميع ذنوبه فلا اشكال

باب

فضل الصدقة في

سبيل الله وتضعيفها

٢ وان لم يكن كذلك فيحوزان يعاصب بغير دخول النار صكاخيس في موضع آخر كالاعراف والله اعلم وفي التورى قوله في هذه الحديث مؤمن قتل كافراً ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه

باب

فضل اعانة الغازي

في سبيل الله بمر كوب

وغيره وخلقته

في اهله بخير

٣ استقام على الطريقة المثل ولم يغلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافراً أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد قائداً على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحد من السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة اه

قوله ابيع بي قال النووي بضم الهمزة وفي بعض النسخ يبيع بي بفتح الهمزة وتشديد الدال ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبى اه قال في القاموس بقا ابيع دليله على الجهول اذا ابطال وكذا يقال ابيع بقلان على الجهول اذا عطبت ركابه وبق منقطعا به اه

قوله من دل على خير العلم والمثالة في اصل الاجر لان مقداره الله اعلم

وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ  
 غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدَ غَرًّا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدَ غَرًّا **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ  
 الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ  
 قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدَ غَرًّا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا  
 فِي أَهْلِهِ فَقَدَ غَرًّا **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ عَنْ أَبِي  
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ  
 هَذَلٍ فَقَالَ لِيَتَّبِعْتُمْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهَا وَالْآخَرَ بَيْنَهُمَا \* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ  
 ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا  
 الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعَثًا بِمَعْنَاهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا  
 عُسَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ  
 مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ  
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ  
 لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ  
**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ  
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ

قوله عليه السلام من جهز قال  
 السبي معناه من هيا اسباب  
 سفره من شيء قليل او كثير  
 الا يرى في حديث وائلة  
 المذكور انما قال ولو بسلك  
 واية اه  
 قوله عليه السلام فقد غرا اي  
 صار قائما مقامه في تدبير  
 اموره ودفع احتياجاتهم  
 قوله عليه السلام فقد غرا اي  
 حصل له اجر الغزو ان كان  
 الوجهين في غير زمن التنفير  
 وان كان له غنما سقطت عنه  
 الفرض كذا استفيد من  
 الشرح الله اعلم  
 قوله عليه السلام ليعت  
 اي ليعتق الى العدو من  
 كل رجلين احدها والاخر  
 يتخلف عن صاحبه لمصلحته  
 قال الثوري اتفق العلماء  
 على ان نسي لحيان سكانوا  
 سفارا في ذلك الوقت ليعت  
 اليهم بمشايخهم وقال لذلك  
 البعث ليخرج من كل قبيلة  
 نصف عددها وهو المراد  
 بقوله من كل رجلين احدها  
 اه

بعت بعتا ذلك

حرمة نساء المجاهدين  
 وام من خاهم فيهن

المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدین يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقفت له يوم القيامة قياتاً من عمله ماشاء فأظنكم وحدثني محمد بن زافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) بمعنى حديث الثوري وحدثنا سعد بن منصور حدثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الإسناد فقال فخذ من حسناته ما شئت فالتقت أينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فأظنكم وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق أنه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً فجاء يكثف يكتبها فشكا إليه ابن أم مكتوم ضارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال شعبة وأخبرني سعد بن إبراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت في رواية سعد بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشار عن مسعر حدثني أبو إسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين كلمة ابن أم مكتوم فنزلت غير أولي الضرر وحدثنا سعيد بن عمرو والأشعبي وسويد بن سعيد (واللفظ لسعيد) أخبرنا سفيان عن عمرو وسمع جابراً يقول قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت قال في الجنة فالتقى تمرات كفن في يده ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد قال رجل لأمي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة عن زكرياء عن أبي إسحق عن البراء قال جاء رجل من بني السبئ

وقال

وقال فخذ

بكتف

في روايته عن سعد بن إبراهيم

قوله عليه السلام كحرمة  
امهاتهم مبالغة في اجتناب  
لسانهم ومراعاة حقوقهم  
قوله عليه السلام فيخونه  
فيهم الضمير المنصوب  
راجع الى رجلا والمجرور  
في قيمه الى الأهل ففيه  
تغليب تعظيماً وتفضيلاً  
لشاهين وانهم عن يجب  
مراعاتهم وتوقيرهم والى  
هذا اشار صلى الله عليه وسلم  
بقوله كحرمة امهاتهم  
قوله عليه السلام فيخونه  
فيهم الحياة تكون بوجهين  
اما ان تعرض بنظر محرم وامثاله  
واما بعدم دفع احتياجاتهم  
والتساهل في تدبير مصالحهم  
وجها حرام عليه

باب

سقوط فرض الجهاد  
عن المذورين

قوله عليه السلام فأظنكم  
قال الثوري معناه ما تظنون  
في رغبته في اخذ حسناته  
والاستكثار منها في ذلك المقام  
اي لا يبقى منها شيئاً ان  
اسكنه والله اعلم اه  
قوله عليه السلام فخذ من  
فيقال لخذ  
قوله فجاء يكثف فيه  
جواز ككتف القرآن على  
الكتف والالواح وامثالها  
قوله تعالى لا يستوي  
القاعدون من المؤمنين غير  
اولي الضرر بالرغم من  
القاعدون لانه لم يقصد به  
قوم باعيانهم او بدل منه وقراً  
نافع واين ناصر والكسائي  
بالنصب على الحال او  
الاستثناء وقوى بالجرح الى  
انه صفة للمؤمنين او بدل  
منه وعن زيد بن ثابت انها

باب

ثبوت الجنة للشهيد  
نزلت ولم يكن فيها غير  
اولي الضرر فقال ابن ام  
مكتوم وكيف وانا امي  
ففضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في مجلسه الوصي  
فوقعت فخذته على فخذى  
فخضبت ان ترهبهم سرى  
عنه فقال اكتب لا يستوي  
القاعدون من المؤمنين - وير  
اولي الضرر اه يضاري

قوله عليه السلام كحرمة امهاتهم مبالغة في اجتناب لسانهم ومراعاة حقوقهم قوله عليه السلام فيخونه فيهم الضمير المنصوب راجع الى رجلا والمجرور في قيمه الى الأهل ففيه تغليب تعظيماً وتفضيلاً لشاهين وانهم عن يجب مراعاتهم وتوقيرهم والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة امهاتهم قوله عليه السلام فيخونه فيهم الحياة تكون بوجهين اما ان تعرض بنظر محرم وامثاله واما بعدم دفع احتياجاتهم والتساهل في تدبير مصالحهم وجها حرام عليه

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصْبَعِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى  
 (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ  
 قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ  
 فَقَالَ حَتَّى قُتِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا  
**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ** بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
 وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالْفَاظُ هُمْ مُتَمَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا هَارِثُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
 (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِبْرُ أَبِي سُفْيَانَ جَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ  
 غَيْرِي وَعَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَذْرِي مَا أَسْتَثْنِي بَعْضَ نِسَائِهِ  
 قَالَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسَلَّمَ فَقَالَ  
 إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ  
 فِي ظُهُورِهِمْ فِي عُلُوقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَّحُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى  
 أَكُونَ أَنَا ذُوئُهُ فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا  
 إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَجْجُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَجْجُ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ  
 مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَيْنَ أَنَا حَيْتُ حَتَّى آكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ  
 إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ

السلام له بأحراره المرتبة  
المعظمى والدرجة العليا وهذا  
قد يوجد في بعض الأعمال مثل  
كلمة التوحيد فأنها لا يزنها  
شيء من الأعمال

قوله فحدثه الحديث يعنى  
اخبر ذلك العيين رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بجأى  
من أحوال غير أبي سفيان

قوله عليه السلام ان لنا  
طلبة قال الجوهري الطلبة  
يكسر اللام ما طلبت من شيء

قوله عليه السلام فليركب  
معناه إشارة إلى مسارعة  
عليه السلام واخفائه الخروج  
اليها

قوله في ظهراهم هو يضم  
الظاء واسكان الهاء أى  
مركوباتهم في هذا استحباب  
التورية في الحرب اه نوى

قوله عليه السلام حتى أكون  
ذوته أى قدامه متقدما في  
ذلك الشيء ثلاث بقوت شيء  
من المسالغ التى لا تعلمونها  
قاله النووي

قوله عليه السلام الخ الخ  
فيه لفتان اسكان الحاء  
وكسرها منونا وهى كلمة  
تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه  
في الخير اه نوى

قوله من قره هو يضاف وراء  
مفتوحين ثم نون أى جمعة  
النشاب قاله الشارح

قوله عليه السلام ما يملك  
على قولك الخ قال بعضهم  
فهم غير رضى الله عنه انه  
صلى الله عليه وسلم توهم  
ان ذلك صدر عنه من غير  
نية وروية فنبهنا بقول من  
سلك مسلك الهزل والمزاح  
فتنى غير عن نفسه ذلك  
بقوله لا والله يا رسول الله  
قاله ملاعلى

قوله لئن انا حيت يفتح  
فكسر أى عشت واللام  
موطئة للقس وان شرطية  
وانا فاعل فصل مضمر  
يفسره ما بعده

قوله انها حياة طويلة يعنى  
والامر اسرع من ذلك شوقا  
الى الشهادة وذوقا الى الشهود  
وهى جواب القسم واكتفى  
به عن جواب الشرط قال  
الطبري ويمكن ان يذهب الى

وكذا قال الله تعالى في قوله يا رسول الله على الجهاد \* والاتباع في قوله على الجهاد \* والاتباع في قوله على الجهاد \* والاتباع في قوله على الجهاد \*  
مذهب اصحاب المعاني فيقال ان الفمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى قل لو اتمتم تملكون فكانه وجد نفسه عتارة للحياة على الشهادة  
فانكر عليها ذلك الانتكار وانما قال ذلك استبطاء للانتداب بما تدب به من قوله عليه السلام قوموا الى الجنة اى سارعوا اليها وما اربمجه غير يومئذ بقوله  
(حدثنا)

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ**  
**يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ**  
**عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ**  
**سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ**  
**فَقَالَ اقْرَأُوا عَلَيكُمْ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ**  
**فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ**  
**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَنْ أَبْعَثَ مَعَنَا**  
**رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ**  
**الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَشْرُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا**  
**بِالنَّهَارِ يَجِبُّونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَضِبُونَ فَيُطِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ**  
**الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْفُقَرَاءِ فَبِعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا**  
**لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَلَمَّعُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَتَا قَدْ لَقِينَاكَ**  
**فَرَضِينَا عَلَيْكَ وَرَضِينَا عَنَّا قَالَ وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ**  
**بِرُمْحٍ حَتَّى أَتَقَدَّهُ فَقَالَ حَرَامٌ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا**  
**أَتَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَلَيْكَ وَرَضِينَا عَنَّا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ**  
**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُخَبَّرِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِبْتُ عَنْهُ وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فَمَا بَعْدُ مَعَ**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا**

قوله عليه السلام ان ابواب الجنة الخ قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الجنة وسبب لدخولها فله التورى وفي المبارك يعنى كون الجهاد في القتال بحيث يملوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيف سيوف المجاهدين هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها اسمر سلاح العرب اه وفي المنادى السبب الموصول الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله تعالى او المراد ان الجهاد مصيره الجنة فهو تشبيه بليغ كزيد بحر اه وفي البخارى في كتاب المغازي عن انس بن مالك ايضا ان رجلا ودكوان وعصية ونحوه لجان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو قادمهم بسبعين من الانصار كذا لسببهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون الخ لاشك ان الفقرة واحدة لعلمهم قالوا ابعت معنا يمنا يعلموا القرآن والسنة ومدوا ويمينونا على اعدائنا فعلى هذا لا تدافع بين الصحيحين والله اعلم

بحر حسان السهم

فكلاوا نخ والفقره نخ

بحر بنسبهم

بحر حسان السهم

قَالَ فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ  
 مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَسَسُ يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ فَقَالَ وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ  
 قَالَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعُ وَمِائَتُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ  
 وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمِّي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا  
 بِبَنَانِهِ وَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا وَاللَّهُ عَلَيْهِ فِينَهُمْ مَنْ قَضَى  
 نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا سَبِيلاً قَالَ فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِيهِ وَفِي  
 أَصْحَابِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَالْأَفْظَلُ ابْنُ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**  
**ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى**  
**الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ**  
**يُقَاتِلُ لِلنَّعْمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**  
**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ أَعْلَى فَهُوَ فِي**  
**سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ**  
**الْعَلَاءِ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ**  
**عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ**  
**يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**  
**و**حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ**  
**شَقِيقِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ**  
**الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِثْلَ شَجَاعَةٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **و**حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ****  
**عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا**

قوله قال فاستقبل سعد بن  
 البخاري فلقى سعد بن معاذ  
 (منهزما) فقال (له) ابن  
 يا سعد الخ  
 قوله قال واهي قاله الناس  
 لسعد قال النورى قال العلماء  
 واهي كلمة محض وتلفظ  
 قوله لريح الجنة الخ قال  
 النورى محمول على ظاهره  
 وان الله تعالى اوجده ريحها  
 من موضع المعركة وقد ثبتت  
 الاحاديث ان ريحها توجد  
 من مسيرة خمسة ايام وقال  
 العسقى انه كناية عن شهدة  
 قتاله في ذلك اليوم المؤدى  
 الى استشاده المؤدى الى  
 الجنة ولم يرض بما قاله النورى  
 قوله فقاتلهم يعنى تقدم  
 السن فقاتل مع الكفار  
 حتى قتل

من قاتل لتكون كلمة  
 الله هي العليا فهو  
 في سبيل الله

قوله ببنانه وفي البخاري  
 بشامة او بنانه شك من  
 الراوى والشامة هي الخال  
 قوله مكانه اي مكانته ومرتبته  
 وقدرته على القتال او  
 شجاعته

قوله فن في سبيل الله اي  
 لقتال من فيه على حذف  
 المضار واغنى المقاتل فيه  
 قوله فهو في سبيل الله تقديم  
 هو يقيد الاحتصاص فيفهم  
 منه ان من قاتل للدين فلس  
 في سبيل الله في الحقيقة ولا  
 يكون له ثواب الغزاة اعلم  
 ان من قاتل لاجل الجنة من  
 غير خطوط يساله اعلاء  
 الكلمة فهو في حكم المقاتل  
 للاعلاء لان المرجع فيها  
 واحد وهو رضا الله تعالى  
 ولو كان القتال لاجل الجنة  
 سعلا للاعلاء لما رغب اليها  
 النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الجهاد روى انه عليه السلام  
 قال في غزوة بدر فوموا الى  
 جنة عرضها السموات والارض  
 انتهى مبادق وفي النورى  
 فيه بيان ان الاعمال انما  
 تحسب بالنيات الصالحة  
 وان الفضل الذي ورد في  
 الجهاد من في سبيل الله يختص  
 بمن قاتل لتكون كلمة الله هي  
 العليا انتهى  
 قوله شجاعة اي ل يظهر  
 شجاعته عند الناس  
 ويشكروا بها

الذكر  
 قوله وقال غضبا اي بغضب لاسبية كورد في حديث آخر اسلم من قاتل تحت راية  
 جنة يغضب لاسبية او يدعو الى صبية او ينصر هضبة قاتل القاتل جاهلية





قوله عليه الصلاة والسلام ما من غازية اوسرية وهي اربعمائة رجل وقد دمرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فالاشتراك وقيل اولئك من الراوي قاله ملاحق قوله عليه السلام قد تمجلوا ثلثي اجورهم قال القاضي عياض المعنى من غزاة الكفار فرجع سالما فانما فقد تمجلوا فاستوفى ثلثي اجوره وهما السلامة والفنية في الدنيا وبقى له ثلث اهداه الله تعالى اه

قوله عليه الصلاة والسلام ما من غازية اوسرية تتحقق قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يقتلوا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم يحصل فلداخفق وامامنا الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا او غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغم وان الفنية هي في مقابلته جزء

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال

من اجر غزورهم فاذا حصلت لهم فقد تمجلوا ثلثي اجرهم المرتب على الغزو وتكون الفنية من جهة الاجر وهذا موافق للحديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله من امن مات ولم يأكل من اجره شيئا ورما من ابتغى له ثمرة فهو يهدى بها اي يمتنيتها اه

قوله عليه السلام الاثم اجورهم قال القاضي المعنى من غزاهي نفسه يقتل او جرح ولم يصادف غنمية فاجره باق بكسالة لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بجنامه في الآخرة اه

قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنية انما يدخل المصنف رحمة الله عليه هذا الحديث الذي هو ربيع الاسلام في هذا المقام اشارة الى ان الغزو يحتاج الى النية كسائر الاعمال

استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

بلانية فلا تركة بقي هنا بحيث وهو ان هذه النية هل يشترط مقارنتها ساعة الشروع في القتال او يكفي

قوله عليه الصلاة والسلام ما من غازية اوسرية وهي اربعمائة رجل وقد دمرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فالاشتراك وقيل اولئك من الراوي قاله ملاحق قوله عليه السلام قد تمجلوا ثلثي اجورهم قال القاضي عياض المعنى من غزاة الكفار فرجع سالما فانما فقد تمجلوا فاستوفى ثلثي اجوره وهما السلامة والفنية في الدنيا وبقى له ثلث اهداه الله تعالى اه

وَاَنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِمَةً تَمَّ لَهُمْ اَجْرُهُمْ حَتَّى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي سَرِيْمٍ اَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيْدَ حَدَّثَنِي اَبُو هَانِيَةَ حَدَّثَنِي اَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ  
اَوْسَرِيَةٍ تَمْرُوفَتَكُمْ وَتَسَلَّمُ اِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلْثِي اَجْوَرِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ  
اَوْسَرِيَةٍ تُتَخَفَقُ وَتُصَابُ اِلَّا تَمَّ اَجْوَرُهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ  
قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ  
وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا الْاَعْمَالُ  
بِالنِّيَّةِ وَاِنَّمَا لِامْرِئٍ مَاتُوهُ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ اِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ  
اِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا اَوْ امْرَاةٍ يَتَزَوَّجُهَا  
فَهِجْرَتُهُ اِلَى مَا هَاجَرَ اِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح  
وَحَدَّثَنَا اَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا اِسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا اَبُو خَالِدٍ  
الْاَحْمَرُ سَائِمَانُ بْنُ حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ  
(يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا  
ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
بِاسْنَادٍ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلِيَّ الْمُبَرِّ  
يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ  
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ  
الشَّهَادَةَ صَادِقًا اُعْطِيَهَا وَلَوْ اَنْ تَصِبَهُ حَتَّى اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
(وَاللَّفْظُ حَرَمَلَةٌ) قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي

قوله عليه الصلاة والسلام ما من غازية اوسرية وهي اربعمائة رجل وقد دمرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فالاشتراك وقيل اولئك من الراوي قاله ملاحق قوله عليه السلام قد تمجلوا ثلثي اجورهم قال القاضي عياض المعنى من غزاة الكفار فرجع سالما فانما فقد تمجلوا فاستوفى ثلثي اجوره وهما السلامة والفنية في الدنيا وبقى له ثلث اهداه الله تعالى اه

عند التوجه اليه ايجاب القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزوه فله ثواب مقدار ما يشرب ويأكل ويسان ذلك الفرس والحال ان نية الغزوه في كل وقت وطره ورسوله ويحرك معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا ليه كان حرجا والله اعلم قال القسطلاني انما الاما بالنيات هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث . الاعمال بالنية . ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه . ولا يكون مؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه . والحلال بين والحرام بين انتهى قال النووي اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ٣

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفي رواية ابي داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهن غازيا ارضخف غازيا في اهله بغير اصابه الله بغارعة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشدائد وبليه ( نفسه ) بالنصب على انه مفعول به او ينزع الحاقص

أَبُو سُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُوهَا ظَاهِرًا فِي حَدِيثِهِ بِصِدْقٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَسْكِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ سَعْيٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ قَالَ ابْنُ سَهْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَاةٍ فَقَالَ إِنَّ يَأْمُدِيسَةَ لَرِجَالًا مَا يَسْرُتُهُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطْعُهُمْ وَاِدْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ إِلَّا شَرَكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْبِلُ رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ غَرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَزْكَبُونَ شَيْبَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَيْسَرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْسَرَةِ (يَشْكُ أَيُّهَا قَالَ قَالَتْ) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمْ فِدَاعًا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفي رواية ابي داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهن غازيا ارضخف غازيا في اهله بغير اصابه الله بغارعة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشدائد وبليه ( نفسه ) بالنصب على انه مفعول به او ينزع الحاقص

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفي رواية ابي داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهن غازيا ارضخف غازيا في اهله بغير اصابه الله بغارعة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشدائد وبليه ( نفسه ) بالنصب على انه مفعول به او ينزع الحاقص

يعقود للداعي وانما هو  
 من ضرورات الوجود لان  
 الله تعالى قد اجري حكمه  
 ان لا ينال تلك الدرجة الا  
 شهيد اه  
 قوله في زمن معاوية قال  
 العيني وكانت غزوت مع زوجها  
 في اول غزوة كانت الى الروم  
 في البحر مع معاوية زمن  
 عثمان بن عفان سنة ثمان  
 وعشرين وقال ابن زيد  
 سنة سبع وعشرين وقيل  
 بل كان ذلك في خلافة معاوية  
 على ظاهره والاول اشهر وهو  
 ما ذكره اهل السير وفيه  
 هلكت انتهى فعلى هذا  
 يكون قوله في زمن معاوية  
 في زمن غزوة معاوية على  
 حذف المضاف الله اعلم  
 قوله حين خرجت من البحر  
 الى الجزيرة قال العيني  
 وهو اى معاوية اول من غزا  
 الجزائر في البحر وصاحبه  
 اهل قبرس على مال والاصح  
 انها فتحت عنوة ولما اردوا  
 الخروج منها قدمت لام  
 حرام بغلة لتركبها فسقطت  
 عنها فالت هناك فقبرها  
 هناك يعظمون ويستسقون  
 به ويقولون قبر المرأة  
 الصالحة اه وفي البخارى  
 في باب الدعاء بالجهاد فصرت  
 عن دابتها حين خرجت من  
 البحر فهلكت قال العيني  
 اراد به حين خروجها من  
 البحر الى ناحية الجزيرة لانها  
 دقت هناك وفي باب فضل  
 من يصرع في سبيل الله فلما  
 الصرغوا من غزوهم قافلين  
 فنزلوا الشام فقربت اليها  
 دابة لتركبها فصرت عنها  
 فالت قال العيني قافلين اى  
 راجعين من غزوهم فنزلوا  
 الشام اى متوجهين الى  
 ناحية الشام ووجه القسطلاني  
 ما ذكر بغير ما وجه العيني  
 يعرف بالمراجعة والله اعلم  
 قال النووي قوله في الرواية  
 الاولى وكانت ام حرام تحت  
 عبادة بن الصامت فدخل  
 عليها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم

يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ  
 غُرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي  
 مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأُولَى فَرَكِبْتِ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرِيَّ فِي زَمَنِ  
 مُعَاوِيَةَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ حَدَّثَنَا خَلْفُ  
 ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 يَا بِنْتِ وَأُمِّي قَالَ أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ  
 فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ فَإِنَّكَ مِنْهُمْ قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ أَيضًا وَهُوَ  
 يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ  
 مِنَ الْأُولَى قَالَ فَتَرَوُجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَمَلَّهَا مَعَهُ فَلَمَّا  
 أَنْ جَاءَتْ فَرَبَّتْ لَهَا بَعْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصُرِعَتْهَا فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 زُحَيْرٍ عَنْ ابْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقِظَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 مَا أَضْحَكَكَ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ  
 ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَأَبْنَ  
 حُبَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالَةَ أَنَسِ  
 فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ  
 يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

باب  
 فضل الرباط في سبيل  
 الله عز وجل

بنيان

بنيان

بنيان

بنيان

وسلم فاطمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاها الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي عليه السلام  
 عليها ولكن الرواية الثانية سريعة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالا بعد ذلك اه  
 (الطياليسي)



**حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا**  
**عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرَةَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَاتَ يَحْيَى بْنُ**  
**أَبِي عَمْرَةَ قَالَتْ قُلْتُ بِالطَّاعُونِ قَالَتْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَحَدَّثَنَا هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ**  
**مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ**  
**وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثَمَامَةَ بْنِ شُفَى أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ**  
**عَاصِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ وَأَعِدُّوا**  
**لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّعْمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّعْمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ**  
**الرَّعْمِيَّ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**  
**عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**يَقُولُ سَتَفْحَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَفْجُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهَوْ**  
**بِأَسْمِهِمْ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ زُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ**  
**الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ**  
**يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا الْأَخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ تَخْتَلِفُ**  
**بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَيْفَ يُشَقُّ عَلَيْكَ قَالَ عُقْبَةُ لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ**  
**مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَعَانِهِ قَالَ الْحَارِثُ فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ**  
**وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّعْمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى وَحَدَّثَنَا**  
**سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ**  
**(وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ**

والآخرة وهو المقتول في  
 حرب الكفار وشهيد  
 في الآخرة دون أحكام الدنيا  
 وهم المذكورون في الحديث  
 المتقدم وشهيد في الدنيا  
 وهو من غل في الغنمة  
 او قتل مدبرا اه  
 قوله شفي بشين مضمومة  
 ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة  
 اه نووي

باب

فضل الرمي والحل عليه  
 ودم من علمه ثم نسيه  
 قوله عليه السلام الا ان القوة  
 الرمي قال النووي قالها  
 فلا هذا تصريح بتفسيرها  
 ورد لما يحكيه المفسرون  
 من الاقوال سوى هذا وفيه  
 وفي الاحاديث بعده فضيلة  
 الرمي والمناضلة والاعتناء  
 بذلك بنية الجهاد في  
 سبيل الله تعالى وكذلك  
 المناقفة وسائر انواع  
 استعمال السلاح وكذا  
 المسابقة بالخيول وغيرها كما  
 سبق في بابها والمراد بهذا  
 القرن على القتال والتدريب  
 والتحصن فيه ورياضة  
 الاعضاء بذلك اه  
 قوله عليه السلام ويكفيكم  
 الله اي العذر بان يدفع  
 شرهم وتقتلهم ( فلا  
 يعجز ) بفتح الجيم امر  
 ( ان يلهو ) ان يلعب  
 بباله مناوي وقال النووي  
 بكسر الجيم على المشهور  
 وفتحها في لغة ومعناه  
 التذب الى الرمي اه وقوله  
 بفتح الجيم امر لعل مراده  
 انشائي والافهوسبي اويان  
 لازم معناه وفي الاصول  
 النهي من الشيء يستلزم  
 وجوب ضده وهو التلعب  
 بالاسهم ههنا ليكون حادقا  
 فيه الله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم  
 لا تزال طائفة من  
 امتي ظاهرين على الحق  
 لا يضرهم من خالفهم  
 قوله عليه السلام من علم الرمي  
 الخ هذا تشديد عظيم في نسيان  
 الرمي بعد علمه وهو مكروه  
 كرامة شديدة ان ترك بلا عذر  
 قاله النووي قال المناوي  
 ثم تركه اي رغبة عن السنة  
 متراخية عن مرتبة العلم

( ليس منا ) اي ليس متصلابنا ولا طاملا بامرنا اه قال في المبارك ( ثم تركه ) كلمة ثم ههنا للتراخي في الرتبة يعنى مرتبة التارك  
 فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا اه  
 ( من )

مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَهُمْ  
 كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا  
 وَكَيْعُ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ (وَاللَّهُ ظُلْمَهُ)  
 حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى  
 يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي  
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَمْلِكُ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا  
 بَشَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ  
 عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ  
 الشَّاعِرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ  
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ  
 طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ  
 أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَمِيرَةَ بْنِ  
 هَانِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ  
 خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 مَنصُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ أَبُو بَرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
 ابْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنبَرِهِ حَدِيثًا

قوله عليه السلام من خذلهم  
 يعنى من خالفهم كما صرح  
 فى الرواية الاخرى يعنى من  
 عاداهم و اراد خذلانهم  
 قوله عليه السلام حتى ياتي  
 امر الله قال النوى المراد به  
 هو الرجح الذى تاتي فتأخذ  
 روح كل مؤمن ومؤمنة  
 وان المراد برواية من روى  
 حتى تقوم الساعة اى تقرب  
 الساعة وهو خروج الرجح  
 قوله عليه السلام لن يزال  
 قوم الخ اى صلى الله عليه  
 وسلم بكلمة لن لتوكيد  
 الحكم لتطمين قلوبهم  
 والترغيب لاعداد اسباب  
 الظفر والغلبة وهذه الغلبة  
 والظفر لا يختص بقوم دون  
 قوم وزمان دون زمان ومكان  
 دون مكان والله اعلم  
 قوله يقول بمنزل حديث الخ  
 المسألة فى قوله لن يزال  
 وقوله على الناس وقوله  
 وهم ظاهرون والله اعلم  
 قوله عليه السلام يقابل عليه  
 هذه الجملة مستأنفة بيانا  
 للجملة الاولى وعدها بعلى  
 لتضمن معنى يظهر عصابة  
 من المسلمين يعنى لم يزال  
 هذا الدين قائما بسبب مقاتلة  
 هذه الامة وفيه بشاره بظهور  
 هذه الامة على جميع الامم الى  
 قرب الساعة كذا فى المناوى  
 لعل دوام هذه الغلبة على  
 جميع الامم بالحجة وهو  
 ظاهر والله اعلم  
 قوله عليه السلام يقاتلون  
 على الحق ظاهرين الخ يعنى  
 الى قرب قيام الساعة لانها  
 لا تقوم حتى لا يقال فى الارض  
 الله الله وذلك لان الله تعالى  
 يعنى اجماع هذه الامة  
 عن الخطأ حتى ياتي امره  
 قال النسوى واما هذه  
 الطائفة فقال البخارى هم  
 اهل العلم وقال احمد بن حنبل  
 ان لم يكونوا اهل الحديث  
 فلا درى من هم قال القاضى  
 انما اراد احمد اهل السنة  
 والجماعة ومن يعتمد مذاهب  
 اهل الحديث التمس  
 قوله لا يضرهم من خذلهم  
 اى من اراد خذلانهم  
 ومعاداتهم







شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْعَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا \* وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَخُونُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَذْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَخُونَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ \* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ جَمِعَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَخُونُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ \* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَإِذَا كُرِئَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيِّدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ ثُمَّ أَمْسِكَنَّ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا

ومعنى يخونهم يظن خياتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بقتة اه قوله لا ادرى هذا اشارة الى قوله يخونهم او يطلب عثراتهم قوله انى ارسل كلابى المعلمة الخ قال النووي الاحاديث المذكورة فى الاصطبياد فيها كلها ااحة الاصطبياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضى عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة اولاً تنفع به الا لاكل ومثمه اه قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك الخ قال فى الماروق فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط فى حل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم

كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة بنفسه من غير ارسال لايجل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الارسال شرط اه قوله عليه السلام وذكر اسم الله عليه اى اذا ذكرت اسم الله عليه حالة ارسالك اذا الارسال بمنزلة الرمي واحرار السكين فلا بد من التسمية عنده اما لو تركه ناسيا فيحل لان حال المؤمن لا يخلو عن ذكر اسم الله واما لو تركه تامدا لايجل عندها الحنفية خلافا للشافعية قوله ارمى بالمعراض قال فى المرقاة بكسر الميم هو السهم الثقيل الذى لا يرمى له ولا يصل ذكره ابن مالك وهو سدا فى النهاية وفى القاموس المعراض كحراب سهم بلا رش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده اه قوله عليه السلام فتخرق فكله بفتح الخاء المعجمة والراى بعدها قاف اى نفذ بمعنى جرح والله اعلم

ابو الطيب عن ابيهم

بكرهية

بعض

أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ  
 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحِدَّتِهِ فَكُلْ  
 وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَتَقْتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ  
 أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتَ فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا  
 آخَرَ فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى  
 غَيْرِهِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ** وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**  
**الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ**  
**شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ** سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا**  
**أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ** سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحِدَّتِهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ  
 فَهُوَ وَقِيدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ  
 فَكُلْهُ فَإِنْ ذَكَرْتَهُ أَخَذَهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ  
 أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ  
 عَلَى غَيْرِهِ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ**  
**أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**  
**جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ** سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ  
 حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عن سيد المرعاض

وذكر شعبة

قاله وقيد

أخذه

قوله ابني السرفي يفتح المهملة  
 وفتح الفاء واسمه سعيد بن  
 بصير الهمداني الكوفي  
 اه عين  
 قوله عليه السلام اذا اصاب  
 بحدته يعنى اذا اصاب بحدته  
 وجرحه كما سبق في قوله  
 عليه السلام اذا رميت  
 بالمرعاض فخرق فالمستفاد  
 منه اذا اصاب بحدته ولم  
 يجرحه فلا يؤكل فانه وقيد  
 كاسايتة يعرضه والله اعلم  
 قوله عليه السلام اذا ارسلت  
 كالكب بين العلم كاسيب حلا  
 المطلق على التقيد وفي النووي  
 عدم حل ماقتله غير العلم  
 يجمع عليه واماما قتله العلم  
 الغير المرسل فلا يجعل عند  
 طاعة الملءاء خلافا للاسم  
 في اباحتها مطلقا وعطاء  
 والواهي فينا الخرجه صاحب  
 للاضطباط اه باختصار  
 قوله عليه السلام وما اصاب  
 يعرضه فانه وقيد قال النووي  
 الرصيد والوقود هو الذي  
 يقتل بغير عمد من عصا  
 او حجر وغيرها ومذهب  
 الشافعي ومالك وابي حنيفة  
 واجم والجمهور انه اذا  
 اصطاد المرعاض فقتل الصيد  
 بحدته حل وان قتله يعرضه  
 لم يجعل لهذا الحديث وقال  
 مكحول والاوزاعي وغيرها  
 من فقهاء الشام يجعل مطلقا  
 اه قال في المرقاة قال النووي  
 قالوا لا يجعل ماقتله بالبندق  
 مطلقا لحديث المرعاض  
 وقال مكحول والاوزاعي  
 وغيرها من فقهاء الشام  
 يجعل ماقتل المرعاض بالبندق  
 اه المستفاد من قول غير  
 الجمهورين لانه لا بد من الجرح  
 في الصيد ليتحقق معنى  
 الذكاة وعرض المرعاض لا  
 يجرح ولذا لو قتلته ببندق  
 ثقبه ذات حدة حرم الصيد  
 لان البندقه تكسر ولا  
 يجرح فكانت المرعاض اما  
 لو كانت شقيقة ذات حدة  
 لم يجرم لتبقن الموت بالجرح  
 قوله ودخيلاً وربيطاً قال  
 اهل اللغة الدخيل والدخال  
 الذي يداخل الانسان  
 ويخالطه في اموره والربيط  
 هنا بمعنى المرابط وهو الملازم  
 والرباط الملازمة قالوا والمراد  
 ههنا من ربط نفسه على العبادة  
 وعن الدنيا اه نووي

وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَ كُلِّي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ  
 فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** الْوَلِيدُ بْنُ شُبَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ غَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْهُ  
 حَيًّا فَادْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ  
 كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ  
 فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَمْرًا سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ  
 وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ  
 فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ **حَدَّثَنَا**  
 هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنْتَ  
 يَرْبَدَ الدَّمَشْقِيَّةَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ  
 يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا يَا رِضِ قَوْمٍ مِنْ  
 أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي  
 الْمُعَلَّمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا  
 مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ يَا رِضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ فَإِنْ  
 وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا  
 وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ يَا رِضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ

قوله عليه السلام فادركته  
 حيا فادبحه هذا تصريح بأنه  
 اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه  
 ولم يحل الا بالذكاة وهو  
 يجمع عليه انه نوى وقال  
 في المرقاة فلوترك الذكاة عدا  
 حرم لانه ميتة اه

قوله عليه السلام ولم يأكل  
 منه فكله يعنى علم انه امسك  
 عليه لانه لم يلق نفسه فلذا يحل  
 اكله

قوله وان وجدت مع كلبك  
 كلبا الخ فيه بيان قاعدة  
 مهمة وهي انه اذا حصل الشك  
 في الذكاة المبيحة للحيوان  
 لم يحل لان الاصل تحريمه  
 وهذا الخلاف فيه وفيه تنبيه  
 على انه لو وجدته حيا وفيه  
 حياة مستقرة فذكاه حل  
 ولا يضر كونه اشترك في  
 امساك كلبه وكتب بيره  
 لان الاعتماد في الاباحة على  
 تدكية الادي لانه امسك  
 الكلب اه نوى

قوله عليه السلام غريبا  
 في الماء الخ هذا متفق على  
 تحريمه اه نوى

قوله عليه السلام فان رجعت  
 غير آيتهم الخ الظاهر  
 المستفاد من الحديث اذا وجد  
 غير آيتهم لا يجوز اكل  
 منها وان غسلت مع ان  
 الفقهاء قالوا يجوز اكل  
 من آيتهم اذا غسلت التوفيق  
 بينهما المستفاد من الحديث  
 على طريق الاتياط والتزه  
 عن استعمال ظروفهم  
 المستعملة في اديهم ولو بعد  
 الغسل والتفريق عن مخالطتهم  
 بطريق المبالغة وذا هو  
 التقوى وما قاله الفقهاء  
 الفتوى اه المرقاة باختصار  
 والله اعلم

قوله عليه السلام فاعسلوها  
 اي وجوبا ان كان هناك  
 غلبة الظن على نجاستها  
 وتبنا ان كان غير ذلك  
 والله اعلم

قوله عليه السلام بارض صيد  
 الاضافة فيه لاني ملبسة  
 اي بارض فيها صيد

كانت نسبت بسهمك الخ (في التوضيح)

حدثنا القبري

وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي  
 لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِي كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُ  
 حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحِطَّاطُ  
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَمَنْعَكَ عَنْكَ فَادْرَكَتَهُ فَكَلَهُ  
 مَا لَمْ يُنْتِنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي  
 مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ يَوْمَاتٍ فَكَلَهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ  
 عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ  
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الرَّاهِرِيِّ عَنْ  
 جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْبِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ  
 ثَوْنَتَهُ وَقَالَ فِي السَّكْبِ كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ نَهَى  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ زَادَ إِسْحَاقُ وَأَبْنُ  
 أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ الرَّهْرِيُّ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ وَحَدَّثَنِي  
 حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ  
 الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْبِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ليس بمعلم فادركت الخ هذا صحيح عليه أنه لا يعمل إلا بذكاته اه نوري

~~~~~

باب

إذا غاب عنه الصيد

ثم وجده

~~~~~

قوله عليه السلام فغاب عنك أي يوما أو أكثر ولم يجد فيه إلا أثر سهمك قوله لم ينتن يقسم اليوم بفتح وكسر التاء من نتن الشيء وفي الصحاح نتن الشيء ككرم فهو نتن كقريب و نتن كدرب وفرح و نتن انتانا قال علماءنا وهذا على طريق الاستحباب والأقوال لا اثره في الحرمة قال ابن ملك وقد روى أنه عليه السلام أكل متغير الریح وقال النوري انتهى عن أكل المتغير محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الأطلعة المنتنة إلا أن يخاف فيها ضرر اه مرعاة

~~~~~

باب

تحريم أكل كل

ذی ناب من السباع

وكل ذي ناب من الطير قوله نهى النبي عليه السلام عن أكل كل ذي ناب الخ قال النوري في هذه الأحاديث دلالة للمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي ناب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم اه المراد من ذي الناب أن يكون له ناب يصطاد به وكذا من ذي الناب والأقوال فالحمامة لها نعلب والبعير له ناب اه جوهره

عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا  
بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ وَكَانَ مِنْ قُمَّهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ  
ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو (يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ) أَنَّ ابْنَ  
شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ  
وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَافِعُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ  
عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَافِعٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ح وَحَدَّثَنَا  
الْخَوْلَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ  
كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو كُلُّهُمْ ذَكَرَ  
الْأَكْلَ إِلَّا صَالِحًا وَيُونُسُ فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ  
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَآكُلُهُ حَرَامٌ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ  
وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا  
أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

قوله قال ابن شهاب وهو محمد  
ابن مسلم بن شهاب الزهري  
التابعي الصغير نسب الى  
جده ( ولم اسمع ذلك ) وهي  
الحديث الدال على حرمة  
اكل كل ذى ناب من السباع  
كالاسد والذئب وامثالهما  
وذى مخلب من الطير  
كالشاهين والسكر  
واشباهما

قوله ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن اكل كل  
ذى ناب الخ قال العيني اختلف  
العلماء في تأويل هذا  
الحديث فذهب الكوفيون  
والشافعي الى ان النهى فيه  
للتحريم ولا يؤكل ذوالناب  
من السباع ولا ذوالمخلب  
من الطير واستثنى الشافعي  
منه منه الضبع والمخلب خاصة  
لان تاجهما ضعيف فلب  
هذا التعليل في مقابلة النص  
فهو فاسد والحاصل في هذا  
الباب ارعطاء بن ابراهيم  
ومالكا والشافعي واحمد  
واسحق ابوحوا اكل الضبع  
وهو مذهب الظاهرية وقال  
الحسن البصري وسعيد  
ابن المسيب والاذنعي  
والثوري وعبدالله بن  
المبارك وابو حنيفة وصاحبهما  
لا يؤكل اصعب وجهتهم فيه  
الحديث المذكور فانه  
بعمومه يتناول كل ذى ناب  
والضبع ذو ناب وماروى  
عن جابر انه عليه السلام  
اجاز اكل الضبع المس بمصهور  
وهو محلل فالحرم يقضى  
على المسبح لاحتياطاً انتهى  
وعله حرمة اكلها نهائياً كل  
الجيفة والله اعلم

قوله عليه السلام كل ذى  
ناب من السباع فآكله حرام  
هذا دليل صريح على ان النهى  
الوارد في الاحاديث السابقة  
واللاحقة في هذا الباب  
للتحريم

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرًا بَيْنَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ تَتَلَّقَى عِرَاءَ لِقْرِيشٍ وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتِنَا الْخَبِطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ قَالَ وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَشِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ ذَابَةٌ تُدْعَى الْعَثْبَرُ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَضْطَرَّ رِثْمٌ فَكَلُوا قَالَ فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِينًا قَالَ وَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدَّهْنِ وَنَقَطَطِعُ مِنْهُ الْقِدْرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ فَلَقَدْ أَخَذْنَا مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَطَعِمُونَا قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ

عنه واسم عينها اخ من التفتيل اي جعله امير اعلى قال النووي فيه ان الجبوش لا بد لها من امير يضبطها ويتقادون لاصره ونبيه وانه يفتي ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤسروا بعضهم عليهم ويتقادوا له قوله وزودنا الخ قال القاضى الجلبع بين هذه الروايات ان

باب

اباحة ميتة البحر يكون النسي مسل الله عليه وسلم زودهم المرود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة اه

قوله قال فقلت يعنى سئل ابو الزبير عن جابر

قوله بعصينا الخبط جمع عصا والخطب قال القسطلاني يفتح الحاء المعجمة والموحدة بعدها مهمله ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجبوع وذلك سنة ثمان اه

قوله كهية الكشيب هو الماء المثلثة وهو الرمل المستطيل المهدوب قاله النووي

قوله ذابطة تدعى العثبر وفق البخارى والحق البحر حوتها يقال له العثبر قال القسطلاني طوله خمسون ذراعا يقال له بالة اه

قوله قال ابو عبيدة ميتة الخ قال النووي انه قال اول ما اجتهد ان هذا ميتة وهي حرام فلا يعمل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وعلل حله بكونهم في سبيل الله وقد اضطر واوهو مباح بنص القرآن اه باختصار

قوله من وقب عينه الخ بفتح الواو وسكون القاف والياء الموحدة وهو داخل عينه وتقربها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة اه سنوسي

قوله من لحمه وشائقه هو بالشين المعجمة قال ابو عبيدة الوشائق اللحم يعلى الغلاء ويصل في السفر ولا ينفع الخ اه اي والمستفاد من بعض اللغات يعلى قليلا قليلا ويصعل قديدا وحيث ان يستقرا ياما لا يتان والله اعلم

قوله ميتة الكشيب هو الماء المثلثة وهو الرمل المستطيل المهدوب قاله النووي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ  
 تَرَصَّدُوا عِوَاءَ لِفَرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا  
 الْحَبْطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْحَبْطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَبْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا  
 نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عَيْدَةَ ضِلْعًا  
 مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ بَحَلٍ فَخَمَلَهُ  
 عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ وَجَلَسَ فِي حِجَابٍ عَيْنِيهِ تَقَرُّ قَالَ وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقَبِ عَيْنِيهِ كَذَا  
 وَكَذَا قَلَّةً وَدَكَ قَالَ وَكَانَ مَعَنَا حِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ أَبُو عَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهَا  
 قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً فَلَمَّا فَنِي وَجَدْنَا فَقَدَهُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ  
 ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرٍ يَقُولُ فِي جَيْشِ الْحَبْطِ إِنَّ رَجُلًا  
 فَخَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عَيْدَةَ **وَحَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ تَحْمِلُ أَزْوَادَنَا  
 عَلَى رِقَابِنَا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ  
 أَنَسٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَبَا عَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَفَنِي  
 زَادَهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ فَكَانَ يُقَوِّئُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا  
 كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ  
 كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا  
 بِقِيَّةِ الْحَدِيثِ كَتَبُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ دِيَّارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ  
 وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً **وَحَدَّثَنَا** حِجَابُ

(ش)  
 كلنا  
 أي  
 آيت  
 الى  
 ينة  
 سلة  
 على  
 تدير  
 بقم  
 جرة  
 ساي  
 كها  
 اللحم  
 بعض  
 نقل  
 فقد  
 نرات  
 كبر  
 والله  
 في  
 تيرة  
 تيرة  
 دها  
 عند  
 زور  
 كان  
 على  
 ادا  
 الله  
 م  
 اية  
 اعلم  
 سر  
 الياه  
 ينة  
 اه

أَبْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ  
 الْقَزَّازُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا  
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِحُجُورِ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ  
 وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ بُمَيْرٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ  
 قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي  
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ  
 ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِهْلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنُ بُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِهْلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
 أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عَدْسِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ  
 آخِثًا جُورًا إِلَيْهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ  
 قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِهْلِيَّةِ فَقَالَ أَصَابْنَا بِمَجَاعَةٍ يَوْمَ خَيْبَرَ

قوله الى ارض جهينة ظاهره معارض لما سبق من الاحاديث قال الصبي لا تعارض لانه يمكن الجمع بين كونهم يثقفون غيرا للقريش ويقصدون حيا من جهينة اه

باب

تحريم أكل لحم الخمر الانسية

قوله الخمر الانسية المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للحن والمراد الاهلية وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهو ايضا خلاف اتوحش اه سندی على ابن ماجه قال النووي بمدحور الروايات المختلفة في هذا الباب اختلف العلماء في المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين من يعدهم يحرم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة سكرامة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة الخ اه والعللة في تحريمها والله اعلم قال الابن قنظ ان يقضى الظهر ومنهم من قال لانها تأكل الجلة كما في حديث ابى داود والجللة العذرة ومنهم من قال لانها رجس من عمل الشيطان الخ اه وفي النووي واما الحديث المذكور في سنن ابى داود عن غالب بن ابي رافع اهلك من سبى حرك فاما حرمتها من اجل جوار القرية يعنى بالجوار القوت تأكل الجلة وهى العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف فلو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم اه



وَمَنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ  
 فَخَرْنَاهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلَى إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا فَقُلْتُ حَرَمَهَا تَحْرِيمَ  
 مَاذَا قَالَ تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا حَرَمَهَا الْبَيْتَةَ وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ** (يعني ابن زياد) حَدَّثَنَا  
 سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ أَصَابْنَا بِجَاعَةٍ لَيْلَى  
 خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا  
 الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا  
 مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وهو ابن ثابت) قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي  
 أَوْفَى يَقُولَانِ أَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَكْفُوا الْقُدُورَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا  
 فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو  
 كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ  
 ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا**  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ  
 أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَدْبَةً وَنَضِيجَةً  
 ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ (يعني ابن غياث)  
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا

قوله من المدينة فخرناها

قوله من المدينة فخرناها  
يعني من مدينة خيبر فخرناها

قوله اذ نادى منادى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ابو  
عسود هذا الحديث معلول  
وهو مرسل وهذا ما ينظر  
فيه لانه لم يعين المنادى ولا  
استدما نادى فيه الى الرسول  
الله عليه السلام ولكن  
الاطهر ان النداء في الجش  
لا يفتى على الامام اه قاله الازدي

قوله ان اكفوا القدور  
ضبطناه بالف الوصل وفتح  
الفاء من كفات ثلاثيا  
اي قلبت ويصح قطع الهمزة  
وكسر الفاء من اكفات  
رباعيا اه سنوسي قال سنودي  
اي ككبوا ما ليسا وهو  
يقطع الهمزة وكسر الفاء  
اد بوصلها الفتان

قوله البيعة بقطع الهمزة  
يستعمل معروفا ومجردا  
يقال في الامر المقطوع به  
يؤق به بعد الامر الذي لا  
احتمال فيه للتردد للتركيد  
ونقل عن سيبويه ان حرف  
التعريف لازم ولهذا قطع  
همزته هكذا استقيد من  
القاموس

قوله نبتة ونضيجة هو  
بكسر النون وبالهمزة اي  
خبر مطبوخ قاله السنوسي

عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ غَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِي  
 إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَّرَهُ  
 أَنْ تَذَهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لِحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
 أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِلَى خَيْبَرَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ  
 أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى  
 أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمِ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمْرِ النِّسِيَّةِ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرَ بَقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَوْ نَهَرَ بَقُوهَا وَتَمَسَّلَهَا قَالِ أَوْ ذَاكَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ  
 ابْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
 التَّبِيبُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا قَنَادِي مُسَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَسْهَيَانِيكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
 فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالٍ الضَّرِيرُ  
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتِ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَ  
 آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْنَيْتِ الْحُمْرُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ  
 قَنَادِي إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَسْهَيَانِيكُمْ عَنْ لِحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ تَجِسُّ قَالَ  
 فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ

قوله حمولة الناس بفتح الحاء  
 أي الذي يحمل متاعهم نوري  
 قوله أو حرمة في يوم خيبر  
 الخ يعني أو حرمة من أجل  
 أنها تجس كاسرح الخ الحديث  
 الآتي والله أعلم والتعاليل  
 في هذا الباب حسبا دللت  
 عليه الأحاديث ثلاث أما  
 من أجل أنها لم تجس  
 أو خوف قضاء الظهر أو  
 كونها جوار القرية والتعليل  
 بأنها لم تجس لا يصح لأن  
 الأكل من طعام الغنينة قبل  
 القسم جائز كما في الأبي  
 وفي الجوهرة وفي رواية لا  
 يشترط الاحتياج لما وجد  
 المسكر من الأموال بل  
 يجوز تناولها للفقير والفقير  
 لقوله عليه السلام في طعام  
 خيبر كلوا واعلفوا ولا  
 تحملوا وكذا لا يبعون منه  
 يذهب ولا فضة اه  
 قوله حمر النسية الظاهر ان  
 النسية صفة حمر قال العيني  
 بكسر الهزة وسكون  
 النون وكسر السين الم حلة  
 وتشديد الياء آخر الحروف  
 نسبة الحمر الى الانس ومعناه  
 الحمر الاهلية وفي المطالع  
 النسية بفتح الهزة وفتح  
 النون كما ذكره البخاري  
 عن ابن ابي اويس الخ اه  
 قوله امر بقوها قال العيني  
 في شرح البخاري يسكون  
 الهاء وجاز حذف الهزة  
 او الهاء والياء ونهرقها  
 بفتح الهاء وحذف الياء اه  
 قوله او تبرقها ونفسها  
 قال او ذاك هذا صريح  
 في مجازتها ونهرقها ويؤيده  
 الرواية الاخرى فانها رجس  
 وفي الاخرى رجس او تجس  
 وفيه وجوب غسل ما صابته  
 النجاسة وان الاتاء النجس  
 يطهر بالغسل مرة واحدة  
 ولا يحتاج الى سبع اذا  
 كانت غير نجاسة الكلب  
 والخنزير وما تولد من احدهما  
 وهذا ملهنا ومذهب  
 الجمهور اه نوري ومذهب  
 الحنفية يطهر كل منجس  
 بالغسل ثلاثا كابيين في الفقه

باب  
 في أكل لحوم الحيل

قوله واذن في لحوم الخيل الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه او مفردة خال سميت بذلك لاختيارها في المشقة ويكنى في شرفها ان الله افسمها في قوله تعالى والعاديات ذرية ايه زرقاني قال النووي اختلف العلماء في ااحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف واختلف انه مباح لاكرها فيوكرها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يائمه ناكله ولا يمسى حرما واوحشوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن القدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والتفصيل في هذا مذکور في

باب ااحة الضب

قوله عن الضب هو دويبة تشبه الجرودون لكنه اكبر من الجرودون ويكنى الاحسل يهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للاشي ضبة وبه سميت القبيلة وبالحنيف من موى جبل يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يمش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان اكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال « لا افعل كذا حق يرد الضب » يقوله من اراد ان لا يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفى بالسهم ويرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء اه فتح

ابن سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحَمْرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيِّ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمٍ بِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا أَكُلُ الضَّبِّ فَقَالَ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنِي

قوله فاكلناه قيل هذا يدل على حلاله وما جاءه في جانب الحرمة والكراهة ما يصلح معارضتها لهذا الحديث فترجع الحلال وعليه كقولنا من العلماء اه سندي

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ  
 أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ  
 سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ  
 أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّيْبِ  
 بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ أَيُّوبَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِضَبِّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعُمَيْرِيِّ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأَتُوا بِالْحَمِّ ضَبٌّ فَنَادَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحَمٌّ ضَبٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ فَإِنَّهُ  
 حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ أَيْسٌ مِنْ طَعَامِي **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعُمَيْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاعَدَتْ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَنَضَفَ فَلَمْ أَسْمَعْهُ  
 رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ يَمِثُّ حَدِيثِ مُعَاذٍ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى  
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَايْرٍ  
 قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ  
 فَأَتَى بِضَبِّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ بَعْضُ  
 النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ  
 يَأْكُلَ فَرَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَتَأْتِ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قوله فلم يأكله ولم يحرمه  
 قال العيني احتج بهذا  
 الحديث عبدالرحمن بن ابي  
 ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم  
 النخعي ومالك والشافعي  
 واحمد واسحق فقالوا يجوز  
 اكل الضب وهو مذهب  
 الظاهرية ايضا وقال ابن  
 حزم وصحت اباحتها عن عمر  
 ابن الخطاب وغيره وقال  
 صاحب الهداية ويكره  
 اكل الضب لانه صلى الله  
 عليه وسلم نهي عائشة حين  
 سألته عن اكله ولكن  
 الطحاوي في شرح معاني  
 الآثار رجح اباحت اكل  
 الضب وقال لا بأس باكل  
 الضب وهو القول عندنا  
 وقال وقد كره قوم اكل  
 الضب منهم ابوحنيفة وابو  
 يوسف ومحمد الخ اه  
 والتفصيل فيه في كتاب  
 الاطعمة من البخاري  
 قوله بفسب محنود اي مشوي  
 وقيل المشوي على الرضف  
 وهي الحجارة المحمأة تسمى  
 قال في القاموس الحنذ بفتح  
 الحاء المهملة وسكون التون  
 والتحناذ على وزن التذكار  
 تشوية مثل الجذعة والمجمل  
 يقال حنذ الشاة حنذا  
 ونحذا من الباب الثاني اذا  
 شواها وجعل فوقها حجارة  
 محمأة لتضجها اه وقال  
 البيضاوي في قوله تعالى  
 فجاء بمجمل حنذا اي مشوي  
 بين حجرين اه

قَالَ لَا وَلَيْكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي آعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَزْتُهُ  
 فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ  
 جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَزْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْضُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ  
 نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلْبًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ  
 طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَاهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ  
 إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ قُلْنَا هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ لَا وَلَيْكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي آعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ  
 وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ  
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ضَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَحْمُ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ  
 بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا  
 هُوَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ

قوله اعافه بفتح الهزة اي اسكرمه طبعاً ويدل عليه ما ذكره في وجه الكرامة والحديث صحيح في انه محال لكنه مستقدر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقبول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والفسين جعلته لانه صلى الله عليه وسلم كان يستقدر والله اعلم اه سندی على ابن ماجه  
 قوله فاجترزته وفي البخارى فاجترزته بزايين من الجز  
 قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر احتج المجوزون باباحتها بظاهره اقول يمكن ان يكون عدم تبييه عليه السلام للجماعه فيه عرفها عليه السلام بشور النبوة والله اعلم  
 قوله حفيده وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيده بالهاء وفي بعضها في رواية ابي بكر ابن النضر ام حفيد وفي بعضها حفيده وكذا بضم الحاء مصغر قال القاضي وغيره والاصوب والاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة اه نووي وكذلك قال السنوسي والاصوب ام حفيد قال القسطلاني في الاسابيه بقاء مصغرة بنت الحارث الهذلية اخت ام الفضل ولدة ابن عباس اسمها هزيلة بزاء مصغرة اه قال في الاستيعاب وهي التي اهدت الاقط والسمن والاضيب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل من السمن والاقط ولم ياكل من الاضيب واكلت على مائة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه  
 قوله من النسوة الحضور وصف النسوة بالحضور الذي هو جمع حاضر مع ان المطابقة شرط بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث وغيرها لانه لو حظ فيما سورة الجمع اه عيني  
 قوله حتى يعلم ما هو قال ابن بطال كان سؤاله لان العرب كانت لا تعاف شيئاً من المأكول لقلتها عندهم فلذلك كان يسأل قبل الاكل منه اه والتعبير بلفظ كان يشعر انه يداوم السؤال وهذا من كمال تنزهه عليه السلام والله اعلم

ينظر في يده

قلبا يقدم يده طعام

قوله ذكره يميل عليه ذكره بنو كيسان بنو شهاب والشاهم

قوله في حجرها يعني في تربيتها  
وجايتها

قوله ولم يذكر  
بزيد بن الأصم كذا  
صالح بن صالح  
بن كيسان في  
روايته عنه والله  
أعلم

مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَيْنِ يَمْتَلِئُ حَدِيثَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ  
 يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ عَنِ مَيْمُونَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا  
 أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَالَلٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَكِّدِ  
 أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَلْخَمُ ضَبًّا فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ  
 الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا عُذْرُ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ  
 أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُقَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا  
 فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ  
 يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا  
 فَأَكَلْنَا وَتَارِكٌ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى  
 قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُهُ وَلَا آنْهَى عَنْهُ وَلَا  
 أَحْرَمُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَشَسَ مَا قَلْتُمْ مَا بَيْعَتِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا  
 حِلًّا وَمَحْرَمًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ  
 الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَصْرَاءُ أُخْرَى إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ  
 لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبِّ  
 فَكَفَّتْ يَدَهُ وَقَالَ هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ وَقَالَ لَهُمْ كُلُوا فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ

عجل حديثه

ما بيعت الله تعالى به الله

قوله دعانا عروس بالمدينة  
بفتح العين اي قريب العهد  
بالتزوج يوصف به الرجل  
والمرأة ستوسى

قوله فأكل وتارك يعني  
من أكل منه إباحة ومنا  
من ترك الأكل تقديرا والله  
أعلم

قوله إذ قرب إليهم خوان  
في الخاء الضم والكسر  
والجمع اخوة وخون  
والكسر الفصح وليس المراد  
بهذا الخوان ما تفاه بالحدوث  
المشهور ما أكل على خوان  
قط بل شيء نحو السفرة  
الخوان ما يجعل عليه الطعام  
وإنما يسمى خوانا قبل  
وضع الطعام عليه فإذا وضع  
عليه فهو مائدة اه ابى

الاشياء

وَالْحَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شِئِي يَا كُلُّ  
 مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ  
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبِّ قَابِي أَنْ يَا كُلُّ  
 مِنْهُ وَقَالَ لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي **مُسِخَتْ وَحَدَّثَنِي** سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ  
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ  
 فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ وَقَدِيرَهُ وَقَالَ قَالَ مُرَبِّنُ الْخَطَابِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَمْ يُحَرِّمَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ  
 عِنْدِي طَعْمُهُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي  
 نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّمَا بِأَرْضِ مَضَبَةَ فَمَا تَأْمُرُنَا  
 أَوْفَمَا تُقْتَبِنَا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ **مُسِخَتْ** فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ  
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ  
 وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي **أَطْعَمْتُهُ** إِنَّمَا غَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ إِنِّي فِي غَابِطٍ مَضَبَةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَلْنَا غَاوِذَهُ  
 فَعَاوِذَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ  
 يَا أَعْرَابِيٌّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْغَضِبَ عَلَيَّ سَبِيضٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَخَّوْهُمْ دَوَابَّ  
 يَدْبُورُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنهى عَنْهَا  
**حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ عَمْرُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عَمْرُونََا نَأْكُلُ

قوله قال لا ادري لعله الخ  
 لعل هذا القول منه صلى الله  
 عليه وسلم يدل ان يعلم له  
 عليه السلام من قبله تعالى  
 ان المسوخ لا يعيش فوق  
 ثلاثة ايام وفي حياة الحيوان  
 للدميري اختلف العلماء  
 في المسوخ هل يعقب ام  
 لا على مولدين احدها نعم وهو  
 قول الزجاج والقاضي ابي  
 بكر بن العربي المالكي وقال  
 الجمهور لا يكون ذلك قال  
 ابن عباس رضي الله عنهما  
 لم يعيش مسوخ قط اكثر  
 من ثلاثة ايام ولا يأكل  
 ولا يشرب اه وهذا من  
 ابن عباس لا يمكن ان يقول  
 بمقل لانه لا يدركه فعل  
 هذا يكون من قبيل  
 الحديث المرفوع حكما كما  
 في اصول الحديث والله اعلم

قوله انا ناراض مضية فيها  
 لغتان مشهورتان احدها  
 بفتح الميم والمضاض والثانية  
 ضم الميم وكسر الضاض  
 والاول اشهر والصحح اى  
 ذات ضباب كثيرة اه توى  
 قال الابي ومعناه كثيرة  
 الضباب ومثله ارض مسبعة  
 ومأسدة اى كثيرة السباع  
 والاسود وذكر سبويه ان  
 مفعله بالهاء والفتح للتكثير  
 اه

قوله غير واحد يعى كثيرا  
 من الناس

قوله اى في غائط مضية  
 الغائط الارض المطننة  
 توى

قوله عن ابي يعفور هر  
 بالقاء والراء وهو ابو يعفور  
 الاصغر اسمه عبد الرحمن بن  
 عبيد بن سبطاس واما ابو  
 يعفور الاكبر فيقال له  
 واقد اه توى

باب  
 اباحة الجراد

دواب

قوله الجراد يفتح الجهم وتخفيف الراء معروف والواحدة على شئ الاجرده اه فتح الباري قال النووي فسه

جراة والذكر والاشي سواء كالجماعة ويقال انه مشتق من الجراد لانه لا ينزل على شئ الاجرده اه فتح الباري قال الشافعي وابو حنيفة واحد واجتماع

يحل اكله سواء مات بذلك او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه اه قوله فاستفجنا من النفع بفتح النون وسكون الفاء والتفجيان بفتحين وهو ايشاب الارقب من موضعه يقال نفع الارقب نفعا ونفعانا من السباب الاول اذا ناز صكدا في القاموس وقال النووي معنى استفجنا اترنا وتفرنا ومر الطهران بفتح الميم والطاء موضع قريب من مكة اه

باب

اباحة الارقب من جملة ما هو دونه معروفة قوله ارنباهم دونه معروفة تشبه العناق لكن في رجلها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والاشي اه عسقلاني قوله فلبسوا اي اصبوا وعزوا عن اخذها قال في القاموس يقال لبس لثما بفتح اللام وسكون العين ولبسوا بضم اللام من الباب الثالث والرابع اذا اعوى احد الاعياء اه ومنه قوله تعالى وما مسنا من لوب

باب

اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكرهه الخذف قوله فقبله هذا صريح في اباحة اكلها قال النووي اكل الارنب حلال عند مالك وابو حنيفة والشافعي واحد والعلماء كافة الا ما حكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن ابي بكر اكلها مكروه عندهما اه والله اعلم قوله اوتينى عن الخذف بالخاء والذال المعجزةين روى الحصة من بين السبائين او الاجرام والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن الخذف لانه لا تصلح فيه ونسب من فساده ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى اه مبارك قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والاجرام والمقصود النهي عن اذى المسلمين اه عين قوله وقال نه لا يتكلم العدو بجمرة في آخره وفي بعض اذا ففصرتها وليس هذا

الجراد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة عن ابي يعقوب بهذا الاسناد قال ابو بكر في روايته سبع غزوات وقال اسحق سبت وقال ابن ابي عمير سبت اوسبع وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن ثعبة عن ابي يعقوب بهذا الاسناد وقال سبع غزوات وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مررنا فاستفجنا ازنا بجر الطهران فسمعوا عليه فلعبوا قال فسميت حتى اذركتها فالتيت بها اباطلحة فذبحها فبعث بوركها وخذنيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله \* وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بوركها او خذنيها \* حدثنا عبيد الله بن معاذ العبدي حدثنا ابي حدثنا كههمس عن ابن بريدة قال راى عبد الله ابن المغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه او قال ينهى عن الخذف فانه لا يضطاد به الصيد ولا يتكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفق العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه او ينهى عن الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك كلمة كذا وكذا حدثني ابو داود سليمان بن معبد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا كههمس بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبيد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عتبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا يتكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر

سنا اوسبعا

جهره قال حدثنا شعبة

قوله بوركها اوتينها هو انه من الرواي

لا يصاد به

قوله كلمة كذا وكذا في نسخة متعددة هكذا بالنون لكن الضبوط في مثل هذا بالاشافة والقاموس

الروايات بغير جمرة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من تكات القرحة المرضع صالحه لا يتجاوز وانما هذه من النكابة يقال تكيت العدو اذا قتلته به اه مبارك



قال ابن جعفر في حديثه يعني ان ابن مديني وان ابن جعفر في حديثه في اوله الى قوله يكسر السن ولم يوافق في ما بيني والله اعلم قوله نهي

السِّنَّ وَيَقْتَأُ الْعَيْنَ وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ إِنَّهَا لَا تَسْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَمْ يَذْكُرْ تَقَفًا  
 الْعَيْنَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قُرْبَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ خَذَفَ قَالَ فَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَسْكَأُ عَدُوًّا  
 وَلَكِنَّهَا تَسْكِرُ السِّنَّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَمَادَ فَقَالَ أَحَدُكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ لِأَكْلِكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَرَ  
 حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا**  
**إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ**  
**أَوْسٍ قَالَ نِثْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ**  
**الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**  
**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيعَتَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمُ**  
**ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**  
**نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُذْرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**  
**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ**  
**عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَوْلَاءٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ**  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ**  
**زَيْدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَسَدِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ**  
**أَثُوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دُجَابَةَ يَرْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَسَدُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**  
**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**  
**ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**

الضائر في هذا الحديث اللهم الان بول الخذف بالرمية والله اعلم  
 قوله لا اكله ايما وهذا صدر منه على وجه الرجز  
 له ان يجاره بالني لانه لا يجلع حجر المسلم فوق ثلاثة  
 ايام كاورد في الخذيف والله اعلم قال الثوري في يوم  
 اهل البقيع والقصور وما نذى السنه مع العلم وانه يجوز  
 حجره اذا انتهى من الحجران فوق ثلاثة ايام اعمرو  
 فبين حجر لخطف نفسه وما بين الدنيا واليه من البقيع ويجوز  
 فحجره ان يرمى وزدنا ما وجدنا لطيب مما يؤتى به من طائرته اه

باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفر

قوله عليه السلام على كل شيء على بمعنى في اي امرم به في كل شيء (القتل) بكسر القاف وهو هنا القتل قصاصا او احدا كما يقتل تارك الصلاة عبدا عند الشافعي ومالك واحد اذ لا قتل في الشرع حدا غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطع الطريق بالصلب والزاني المحصن بالرجم فاستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع (وليجد احكام)

باب النهي عن صبر البهائم  
 شفرته ( وهي السكين العظيم اي يجعلها حادة وليجعل في اسرارها (فليرح ذبيحته) اي ليتركها حتى تسترح وتبرد وهذا ان القملان كالسان للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عليه السلام ( من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه ) لانه محمول على السياسة اه مبارك بعبارة

قوله ان صبر البهائم وهوان تمسك ويجعل هدفا برى اليه حتى يموت ففيه تعذب لها وتصيد مبهة لا يجل اكلها وبشرج جلدها عن الانتفاع اه  
 ( وحدثنا )

**وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ**  
**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**  
**وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ**  
**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)**  
**قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِعُمَرَ فَقَدْ نَصَبُوا**  
**دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا**  
**هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِقُشَيَّانٍ مِنْ قُرَيْشٍ**  
**قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَزْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ**  
**فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا**  
**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ آتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا وَحَدَّثَنِي**  
**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**  
**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا**  
**حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**  
**يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا**  
**وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ وَحَدَّثَنَا**  
**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سَفْيَانَ**  
**قَالَ شَهِدْتُ الْأَصْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَمُدُّ أَنْ صَلَّى**  
**وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَصْحَى قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ**  
**مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَصْحِيَّةً قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا**  
**أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**

ابن ماجه  
 ابن فضال  
 شيخنا

قوله عليه السلام فيه الروح  
 غرضاً اي لا تتخذوا الحيوان  
 الحى غرضاً ترمون اليه  
 كالغرض من الجلود وغيرها  
 وهذا النهى لتجرم ولهذا  
 قال صلى الله عليه وسلم في  
 رواية ابن عمر التي بعدها  
 لعن الله من فعل هذا ولانه  
 يعذيب للحيوان واتلاف  
 لنفسه وتضييع لماله  
 وتقويت لذاته ان كان مذكى  
 ولتفجته ان لم يكن مذكى  
 اه نوى قال في الميسر  
 الغرض وهو الهدف المرى  
 بالسهم ونحوها

قوله كل خاطئة هو بهيمة  
 والخاطئة ما لم يصب المرعى  
 والافصح فيه عطله لانه يقال  
 لمن لم يصب اخطأ فهو عطل  
 وحكى الجوهري انه يقال فيه  
 ايضا خطأ فهو خاطئ فجاء  
 ما في هذا الحديث على هذه  
 اللفظة قاله السنوسى وكذا  
 قاله النوى

قوله الاضاحى قال الجوهري  
 قال الاسحق فيها اربع لغات  
 اضحية واضحية بضم الهجزة  
 وكسرهما وجمعها اضاحى  
 بتشديد الياء وتخفيفها  
 واللمة الثالثة ضحية وجمعها  
 ضحايا والرابعة اضحاة يفتح  
 الهجزة والجمع اضحى كاربطة  
 وارطى وبهاسمى يوم الاضحية  
 قال القاضى وقيل سميت  
 بذلك لانها تفعل في الضحى  
 وهى ارتفاع النهار  
 وفي الاضحية لغتان التذكير  
 لغة قيس والتأنيث نحو تميم  
 اه نوى

كتاب الاضاحى

باب وقتها

قوله عليه السلام فليذبح  
 باسم الله قال الكتاب من اهل  
 العربية اذا قل باسم الله  
 تعين كتبه بالالف وانما  
 يحدف الالف اذا كتب  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 يكاملها اه نوى قاهره  
 يفيد الوجوب لان الامر

قوله السلام فليذبح شاة مكانها  
 ظاهره ان الاضحية واجبة  
 ولو كانت سنة لما امر بها فاجبة  
 اختلف العلماء من السلف  
 واختلف في وجوب الاضحية  
 على الموسر فهي عند سعيد  
 ابن المسيب وعطاء وعلقمة  
 والشافعي غير واجبة لا ياتهم  
 تاركه وذلك المروي عن  
 ابي بكر وعمر وابي مسعود  
 وقال مالك لا يتركها فان تركها  
 بقس ما صنع وحكى عن  
 النخعي انه قال الاضحية  
 واجب على اهل الامصار ما  
 خلا الحجاج وعند محمد  
 ابن الحسن واجبة على المقيم  
 في الامصار والمشهور عن  
 ابي حنيفة رحمة الله تعالى انه  
 يوجبها على حر مقيم يملك  
 نصابا اه باختصار من  
 الفساح قال العيني ومحمري  
 مذهبنا ما قاله صاحب  
 الهداية الاضحية واجبة  
 على كل مسلم حر مقيم موسر  
 في يوم الاضحية عن نفسه  
 وعن اولاده الصغار اه  
 ودليل القائلين بالسنية ما  
 رواه الجماعة غير البخاري  
 عن سعيد بن المسيب عن  
 ام سلمة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم من رأى هلال  
 في الحججة متمك و اراد ان  
 يضحي فليمسك عن شعره  
 وانظفاره والتعليق بالارادة  
 ينافي الوجوب ووجه القائلين  
 بالوجوب ما رواه ابن ماجه  
 عن عبد الرحمن الاخرج عن  
 ابي هريرة قال قال رسول الله  
 عليه السلام من كان له سعة  
 ولم يضع فلا يقربن مصلانا  
 واخرجه الحاكم وقال صحيح  
 الاسناد ومثل هذا الوحيد  
 لا يلحق بترك غير الواجب  
 اه باختصار من العيني وقصل  
 النووي غاية التفصيل في  
 هذا الباب ان رمته فليراجعه  
 والله اعلم

قوله يوم الاضحية الاضحية

قوله يوم اضحي قال النووي  
 اضحي مصروف اه اي على  
 انه مذكر في لغة قيس  
 ومقتضاه غير مصروف في  
 لغة بني تميم على انه مؤنث  
 كما تقدم والله اعلم

قوله ثم خطب وهو صريح  
 ان الخطبة في العيد بعد  
 الصلاة وهو مجمع عليه

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ  
 سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ  
 بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى عَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا  
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو  
 عَوَانَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ  
 الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا  
 عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْجَبَلِيَّ قَالَ  
 شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ  
 كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ فَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ  
 عَنِ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ فَخَّحِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ  
 فَقَالَ ضَحَّ بِهَا وَلَا تَضْحُ لِيغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَمَّا ذَبْحٌ لِنَفْسِهِ  
 وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سِنَّةَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرْدَةَ بَنَى  
 نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ  
 اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي نَجَّيْتُ نَفْسِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ نُسُكًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ  
 لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنِّي شَاتِي لَحْمٍ فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ نَسِكَتِيكَ وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَن  
 أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قوله على اسم الله بمعنى باسم الله اي قائلا باسم الله والظاهر

قوله يوم الاضحية الاضحية  
 قوله عليه السلام ولا يضحي  
 قولا وكذا قال النووي  
 قوله يوم اضحي قال النووي  
 قوله يوم اضحي قال النووي  
 قوله يوم اضحي قال النووي

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّخْرِ فَقَالَ لَا يَذْبُجَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّهُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي فَقَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ تَجَلَّتْ لَاهِلِكَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي شَاةَ خَيْرٍ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ ضَحَّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نُسُكَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَرِينَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا تَسْبَدُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّيَ ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَنْخَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُذُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَّحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ قَدْ ذَبَّحَ فَقَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِيَّةٍ فَقَالَ أَذْبَحُهَا وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **حَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ سَمِيْعٍ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا ابْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ كِلَابٍ عَنْ مَشْهُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي صَخْرِ الدَّارِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْخَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ النَّخْرِ فَقَالَ

قوله عليه السلام ووجهنا قبلتنا ان حول وجهها اي توجه اليها واته اعلم

نسبناك بخر

هذا ان اصل بخر

قوله عليه السلام وان تجزى عن احد بعدك يعني لتجرك وهذا من خصائص هذا الصحابي والله اعلم

قال حدثنا رسول الله بخر

قوله ان هذا يوم اللحم فيه مكرهه قال النووي قال القاضي كذا روينا في مسلم مكرهه بالكاف والهاء من رواية السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال وروينا في مسلم من العذري مكرهه بالكاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية ومعناه يشتهي فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفناه يوم اكل وشرب فتمجلت واكالت واطعمت اعلى وجيراني الخ قال القاضي واما رواية مكرهه فقال بعض شيوخنا سوا به اللحم فيه مكرهه بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتره مكرهه واللحم بفتح الحاء اشتبه اللحم الخ وقال الاصمعي معنى هذا يوم طلب اللحم فيه مكرهه وشاق وهذا حسن والله اعلم اه

قوله ذلك شئ مجلت الخ يعني لبس من العبادة فلا ثواب لك فيه بل هو لحم ينقطع به اهلك والله اعلم

قوله شاة خير والمراد منه جذعة من المزم كما مرح في الرواية الاخرى اطلاقا للعام على بعض ما يتناوله والله اعلم

قوله عندي جذعة يعني من المزم حلالا مطلقا على المقيد والله اعلم قال العيني هي جذعة معز كانت لا يجوز واما الجذعة من الضأن فتجوز قال ابو عبدالله الزهفرائي الجذع من الضأن ما تمت له سبعة اشهر ووطن في الشهر الثامن ويجوز في الاخصية اذا كان عظيم الجثة واما الجذع من المعز فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطمعت في الثانية انتهى يقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الانعام من الضأن ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها تم اختلف في تقديره فقيل ان ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل ثمانية

قوله عليه السلام ووجهنا قبلتنا اي حول وجهها اي توجه اليها واته اعلم





يضطرب الكيش برأسه  
 قتره يد الذراع وهذا  
 اصح من الحديث الذي جاء  
 بالنبي عن ذلك اه وفي هذا  
 الحديث اشارة الى ان المصطفى  
 يستحب له ان يدع اضحيته  
 بيده ان كان يعرف آداب  
 الذرع ويقدّر عليه والا  
 فليحضر عند الذرع للغير  
 الحسن  
 قوله وسى وكبر اي قال  
 باسم الله والله اكبر كايأتي  
 في الرواية الآتية انفا قال  
 في المرقاة الوار في وكبر  
 لطلق الجمع فان التسمية  
 قبل الذرع ثم اعلم ان التسمية  
 شرط عندنا والتكبير  
 مستحب عند الكل اه  
 وفي النووي في اثبات  
 التسمية على الصلحة وسائر  
 الذراع وهذا جمع عليه  
 لكن هل هو شرط ام  
 مستحب فيه خلاف اه  
 وهو شرط عند الحنفية  
 ومستحب عند الشافعية  
 والله اعلم  
 قوله بطأ اي يدب ويمشي  
 بسواد الخ قال النووي فمعناه  
 ان قوائمه ويطئه وما حول  
 عينيه اسود والله اعلم اه  
 بتميم

واضعاً قدمه على صفاحيهما قال وسى وكبر وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا  
 خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة أخبرني قتادة قال سمعت أنساً يقول  
 صحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت أنت سمعته من أنس قال نعم  
 حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عدي عن سعيدي عن قتادة عن أنس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال ويقول باسم الله والله اكبر حدثنا  
 هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن  
 يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويترك في سواد ويتطر في سواد فأتى به ليضحى به  
 فقال لها يا عائشة هلمي المدينة ثم قال أشخذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ  
 الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد  
 ومن أمه محمد ثم صحى به حدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن سعيد  
 عن سفيان حدثني أبي عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج  
 قلت يا رسول الله إننا لأقوال المدوعداء ولينست ممنا ممدى قال صلى الله عليه وسلم  
 أعجل أو أوزني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأ حدثك  
 أمال السن فعمم وأما الظفر فمدى الحبشة قال وأصبتنا نهب إبل وعمم فند منها  
 بعير قرماه رجل يسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل  
 أو أيد كا وأيد الوحش فإذا غلبكم منها شئ فاضنعوا به هكذا وحدثنا  
 إسحق بن إبراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن  
 عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبتنا غنماً وإبلاً فجعل  
 القوم فأغلوا بها القدور فأصر بها فكسفت ثم عدل عشراً من الغنم بجزور

ب  
 جواز الذرع بكل ما نهر  
 الدم الا السن والظفر  
 وسائر العظام  
 قوله اشخذيها بفتح الحاء  
 الهلالية اي حدى المدينة  
 مرقة وفيه جواز الاستعانة  
 عن الغير والله اعلم  
 قوله واخذ الكيش الخ هذا  
 الكلام فيه تقديم وتأخير  
 وتقديره فأضجعه ثم اخذ  
 في ذبحه قالوا باسم الله اللهم  
 الخ ولقطة ثم هنا متأولة  
 على ما ذكره بلا شك وفيه  
 استحباب اضجاع الغنم  
 في الذرع وانها لا تدع قائمة  
 ولا باركة بل مضجعة  
 لأنها ارفق بها وهذا جاء  
 الأحاديث اه نوى  
 قوله اعجل هو بفتح الهمزة  
 وكسر الجيم اي اعجل بذبها  
 قبل ان تموت حتفا  
 قوله ان الاقوال المدوعداء وفيه  
 حذف مطروق وهو مصبوب  
 نهب ابل وغنم (وليس  
 معنهما) اي فند كسبها  
 والله اعلم  
 قوله او اوزني بفتح الهمزة  
 وكسر الراء واسكان  
 النون وروى باسكان الراء  
 وكسر النون وروى ارنى باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقعنا وقال الخطابي سواه ارنى على وزن اعجل وهو بمنه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبها  
 قوله ما نهر الدم اي اساله وصبه بكثرة وهو شبه يجرى الماء في النهر (ليس السن والظفر) منصوبان بالاستثناء بليس كذا في الشرح  
 ثلاث موت حتفا اه نوى

قوله طلع المدينة اي جانيها قال الطبري بفتح الميم ويجمع نوت واهلها اخذوا بغير نون طلعوا في الكيل وبنوا قريه  
 تعال قال شمس الدين اي جانيها اي جانيها في قول الأبي المدينة في قول الأبي سواد اه سواد وقال الأبي سواد اه سواد

او ارنى ما نهر

فاذا نعل عليكم منها شئ

(وذكر)

قوله فليل لنا ذنر الخطبة ثم خطب هو صحيح في تقديم الصلاة على الخطبة على ما ذكره الخطبة فاعلمه مروان من تقديم الخطبة على الصلاة خلافاً للتبرع بالسيرة

وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَخَوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ  
 ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ  
 خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَمُ الْعَدْوِ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى  
 فَذَكَرَ كَيْ بِاللَّيْطِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فَذَكَرَ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ  
 بِالثَّبَلِ حَتَّى وَهَضْنَاهُ \* وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ  
 زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ  
 فِيهِ وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى أَفَذَبْجُ بِالْقَصَبِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ  
 الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ  
 ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَمُ الْعَدْوِ  
 عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا  
 الْقُدُورَ فَأَصْرَبَ بِهَا فَكُفِّتْ وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ \* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عَيْبَةَ قَالَ شَهِدْتُ الْعَيْدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
 طَالِبٍ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا  
 أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثِ حُدُثِي حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ  
 وَهَبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْبَةَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ  
 الْعَيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فَصَلَّيْتُ لَنَا  
 قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ  
 تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ  
 الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ

قوله كنحو حديث يحيى ابن سعيد وهو في السند الاول شيخ محمد بن المنذر

قوله فذكي بالليط هو اللام مكسورة ثم ياء مثناة تعمت ساكنة ثم طاء مهملة وهي فشور القصب وليط كل شيء قشوره والواحدة ليطة اه نوى

قوله فند علينا بعير قال في القاموس يقال ندى البعير ندا ونديدا ونودودا وندادا بفتحين وندادا بالكسر من الباب الثاني اذا شرد ونفر اه

قوله وهضناه هو جهاء مفتوحة محففة ثم صاد هملة ساكنة ثم وون ومعناه ربه نياه رميا شديدا وقيل اسقطناه على الارض ووقع في غير مسلم رهنه ناه اذا شرد حبسنه اه نوى

قوله ولم يذكر فعجل الخ يعنى لم يذكره شعبة عن مسروق كما ذكره غيره او غير شعبة من رجال الاسناد قبل شعبة والله اعلم

باب

بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخته وابطاحته الى

حتى شاء

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا الخ قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امسك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم نافي كما قاله على وابن عمرو قال جاهد العلماء يباح الاكل والامسك بعد ثلاث والنهي ملسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة اه نوى



أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا  
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ  
 أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
 ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّاءُ  
 (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ  
 حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ  
 عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ قَالَ  
 سَالِمٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ وَقَالَ ابْنُ  
 أَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا  
 مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَدْ كَرِهْتُ  
 ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ  
 حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَقَالَ  
 إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّاقَةِ الَّتِي دَقَّتْ فَكُلُوا وَأَدْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كُلِّهَا وَتَزَوَّدُوا وَأَدْخِرُوا

احسن

ويحملون فيها الخ

قوله فكلوا وادخروا

(حدثنا)

**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**  
**حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا**  
**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ( وَاللَّفْظُ لَهُ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا**  
**عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا لَنَا كُلُّ مِنْ لُحُومٍ بُدِنْنَا فَوْقَ**  
**ثَلَاثِ مَنَى فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا قُلْتُ**  
**لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا**  
**زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ**  
**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَنَا لُحُومٌ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَأَنْ نَكُلَ مِنْهَا (بِعَنَى فَوْقَ ثَلَاثِ) **وَحَدَّثَنَا****  
**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا**  
**نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ**  
**أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**  
**ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ**  
**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ**  
**لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثِ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَشَكَرُوا إِلَى**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ كُلُوا وَأَطِمْهُمُوا**  
**وَآخِضُوا أَوْادِخِرُوا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى شَكََّ عَبْدُ الْأَعْلَى **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**  
**أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضَيِّحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ شَيْئًا**  
**فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ فَقَالَ لَا إِنَّ**  
**ذَلِكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ يَجْهَدُونَ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوا فِيهِمْ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرٌ**

قوله بدنا جمع البدنة بفتح بتين  
 وهي الحيوان من الابل  
 والبقر المسوق لمكة المكرمة  
 ليتقرب به هنا اذا كان  
 الهدى المسوق من جنس  
 الغنم يطلق اخصية ومن  
 جنس الابل والبقر يسمى  
 بدنة كما يستفاد من القاموس  
 ومنه قوله تعالى والبدن  
 جعلناها الامة  
 قوله قال لم يعنى قال جابر  
 لم قال النووي ووقع في  
 البخارى «لا» بدل قوله هنا  
 لم فيجتمه انه نسي في  
 وقت فقال لا وذكر في  
 وقت فقال نعم اه  
 قوله كنا تزودها المراد  
 من قبيل الحديث المرفوع  
 كما بين في اصول الحديث  
 قوله ان لهم عيالا وحشما  
 وخدما قال اهل اللغة الحشم  
 بفتح الحاء والشين هم  
 اللاتذون بالانسان يخدمونه  
 ويقومون باموره وقال  
 الجوهري هم خدم الرجل  
 ومن يقضب له سوا ذلك  
 لانهم يقضون له والحشمة  
 الغضب وتطلق على الاستحيا  
 ايضا ومنه قولهم فلان  
 لا يمتشم اى لا يستحي  
 ويقال حشمته واحشمته  
 اذا اغضبته واذا حجلته  
 فاستحي الحجله وكان الحشم  
 اجم من الخدم فلماذا جمع  
 بينهما في هذا الحديث وهو  
 من باب ذكر الخاص بعد  
 العام والله اعلم اه توى  
 قوله عليه السلام ان ذلك  
 عام كان الناس فيه  
 يجهد الجهد المشقة ومعنى  
 يقشوشيع وينتشر فيهم  
 لحم الاضاحي وينتفع به  
 المتاجرون وفي البخارى  
 ان يعينوا العين من الاعانة  
 وما في مسلم اوجه وقال  
 في المشرق الوجهان  
 صحيحان وما في البخارى  
 اوجه اه اى قال النووي  
 الجهد بفتح الجيم وهو المشقة  
 والفساة اه قال العيني  
 يقال جهد عيضم اى تكبد  
 واشتد وبلغ غاية المشقة  
 ففي الحديث دلالة ان  
 يحرم افطار لحم الاضاحي  
 كان لعله فلما زالت العلة  
 زال التحريم اه

علم الاضاحي  
 بعد ثلاثة ايام

أَبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ  
 عَنْ حُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ  
 قَالَ يَا ثُوْبَانَ أَضْلِحْ لِحَمِّ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ  
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 حَمْرَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثُوْبَانَ  
 مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَضْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ قَالَ فَأَضْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ  
 الْمَدِينَةَ \* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَيَّانٍ  
 وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سَيَّانٍ عَنْ  
 مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ  
 فَاْمَسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ السَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاؤِهَا فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ  
 كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ  
 ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي  
 سَيَّانٍ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ

قوله عليه السلام يا ثوبان  
 اصلي لحم هذه المراد باصلاحه  
 ان يغلي قليلا ثم يجعل بين  
 حجرين حتى يصير قديدا كما  
 سبق والله اعلم  
 قوله لم ازل اطعمه منها  
 الخ وفيه ايجاز الخذف  
 والخذف اصلحته بما  
 اراده عليه السلام فلم ازل  
 والله اعلم قال النووي فيه  
 تصريح بجواز ادخار لحم  
 الاضحية فوق ثلاث وجواز  
 التزود منه وفيه ان ادخار  
 وا تزود في الاسفار لا يقدر  
 في التوكل ولا يفرج صاحبه  
 عن التوكل وفيه ان التضحية  
 مشروعة للمسافر كما هي  
 مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا  
 وبه قال جماهير العلماء  
 وقال النجاشي وابو حنيفة  
 لا اضحية على المسافر وروى  
 هذا عن علي رضي الله عنه اه  
 ويمكن التوفيق بينهما  
 بان ما قال الجماهير على  
 طريق الاستحباب انما ذبح  
 النبي عليه السلام للاحتياج  
 يشتر به التزود الى المدينة  
 وما يقام على طريق الوجوب  
 فلا منافاة بين المذهبين  
 والله اعلم  
 قوله عليه السلام نهيتكم  
 عن زيارة القبور لثلاث  
 عهدكم بالكفر والان حيث  
 استحکم الاسلام وصرفتم  
 اهل تفرق (فزوروها) اي  
 بشرط ان لا يقترن بذلك  
 تمسح بالقبور او تقبيله فانه  
 كاقال السبكي بدعة منكورة  
 اه مشاوي قال النووي  
 هذا المذهب مما صرح فيه  
 بالناسخ والمنسوخ جميعا  
 قال العلماء يعرف نسخ  
 الحديث تارة بنسخ كنهذا  
 وتارة باخبار الصحابي ككان  
 آخر الامرين من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ترك  
 الوضوء مما مست النار وتارة  
 بالتاريخ اذا تعدد الجمع  
 كتترك قتل شارب الخمر  
 في المرة الرابعة والاجماع  
 لا ينسخ لكن يدل على  
 وجود ناسخ الخ اه  
 باب  
 الفرع والعتيرة  
 قوله ونهيتكم عن التبيذ  
 الخ المراد بالتهي ما قل لو قد  
 عبد القس كما في البخاري

عن عبد الله بن بريدة

رجب يتقربون بها اليهم ويصبون دمه على رأس الصنم فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما قسمها في الحديث ثم نسخ ذلك والعترة ذبح اه وقال في المرقاة العتيرة بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لاستمامهم ثم يصبون دمه على رأسها اه

باب

لهي من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو صريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا

قوله والفرع اول النتاج الخ قال في الازهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب ربه قال الخطابي في الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور في مسلم اه مرقاة قوله عليه السلام فلا يمسه من شعره بفتح العين وتسكن (وبشره) بفتح الحين (شيئا) قال التوريشي ذهب بعضهم الى ان النبي عنهما للشبه بجمجاج بيت الله الحرام المحرمين والاولى ان يقال المضحى يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالاحصية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهي عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزيل الرحمة وفيضان النور الالهي لئيم له الفضائل ويتزده عن النقائص اه مرقاة

قوله عليه السلام واراد احكم ان يضحى الخ يعنى ليحجب المضحى عن ازالة شعر نفسه واطفاره بوجه من الوجوه كالمحرم وازالتهما حرام عند احمد ومكروه كراهة تنزيه عند الشافعي وغير مكروه عند ابن حنيفة ومالك لما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنب بما يحنب المحرم وقال الطحاوي حديثها قد جاء متواترا اه استدلال

وزهير بن حرب قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيدي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا مغمز عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع اول النتاج كان يُنَجُّ لهم فيذبحونه **حدثنا** ابن أبي عمير المكي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيدي بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسه من شعره وبشره شيئا قيل لسفيان فإن بعضهم لا يرفعه قال لكبي أرفعه **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيدي بن المسيب عن أم سلمة ترفعه قال إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذ شعرا ولا يقبل ظفرا **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثني يحيى بن كثير العبدي أبو عسان حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيدي بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره **وحدثنا** أحمد بن عبد الله ابن الحكم الهاشمي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو بن مسلم بهذا الإسناد نحوه **وحدثني** عبيد الله بن معاذ العبدي حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو والنبي عن عمر بن مسلم بن عمار بن أكينة الأبي قال سمعت سعيدي بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه

قوله ولا يقبل ظفرا اللهم على ذكر من قطع الظفر وامتناعه قال ثم الظفر وغيره قلنا من الأيام الثاني إذا قام

قوله من ٥٥ هـ ذبح هو الحرس الدال اي جيران يزيد ذبحة فهو ذبح يضحى مضمون كقول عمر بن عبد العزيز وقيل ذبحة بفتح ذم

الشافعي وروى يوسف على سنية التضحية بالتعليق على الأرادة مدفوع لان المناق الوجوب انما هو تعليق التضحية بالأرادة وههنا المعلق هو الامسك ومثله لا يدل على التضحية اه والله اعلم باختصار من المبارك قوله عمار بن أكينة بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء كتبت هاه اه السنوسي

فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُصِحِّي حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَمَّارِ الْأَيْبِيِّ قَالَ كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَصْحَى فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَسْهُو عَنْهُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا بَنَ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ قَدِيسِي وَتُرِكَ حَدِيثِي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى** وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيَوَةَ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْجَنْدَعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ** كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ غَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخِدَّنًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ

قوله عليه السلام فلا يأخذن من شعره الخ عدم الأخذ من قبيل المستحبات عند الخفية فلا يكره كما ذكر في الصحيفة السابقة قال النووي قال أصحابنا والمراد بالتي من أخذ الظفر والشعر التي من إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو نتف أو احراق أو إخذه بشرة أو غير ذلك وسواء شعر الأبط والشارب والمعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال أصحابنا والحكمة في النبي أن يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبيه بالحرم قال أصحابنا هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطبيب والياض وغير ذلك مما يتركه المحرم اه  
قوله فاطلي فيه ناس يعني أنهم ازالوا الشعر بالثورة وهو يدل على تعلق النبي بكل وجوه الأزالة اه اي يعني لا على تعلقه باستعمال الثبورة لان استعمالها جائز بلا كراهة بلائذك والله اعلم

### باب

تحريم الذبح لغير الله

تعالى ولعن فاعله

قوله يكره هذا أو ينهى عنه يعني الإطلاء أي إزالة الشعر بالثبورة المصحى لاستعمالها مطلقا والله اعلم

قوله الجندعي يضم الجيم واسكان التون ويفتح الدال وضما وجندع بطن من بني لبت اه نوى

قوله فقال ما كان النبي الخ ماهذه استفهامية أي أي شيء أسرايك والله اعلم

قوله فغضب وقال الخ فيه ابطال مازجه الراضفة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم اه نوى سياهي بيان الكلمات الاربع في الصحيفة اللاحقة ان شاء الله تعالى

قوله يكتمه الناس الكتم يتعدى بمفعول يقال كتمته وعفموا لئن كما هنا يقال كتمته اياه كذا في القاموس والله اعلم



كثير بن عفير أبو عثمان المصيرى حدثنا عبد الله بن وهب حدثني يونس بن يزيد  
 عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين بن علي أن حسين بن علي أخبره  
 أن علياً قال كانت لي شارب من نصيبي من المعتم يوم بدر وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أعطاني شارباً من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبتني  
 بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعدت رجلاً صواغاً من بني  
 قيسقاع يزجحل مبي فأتني بإذخيرة أردت أن أبيعها من الصواغين فاستعنين به  
 في وليمة عرسى فبينا أنا أجمع لشارقي متاعاً من الأفتاب والنراير والحبال  
 وشارفياً مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار وجمعت حين جمعت ما جمعت  
 فإذا شارفياً قد اجتبت اسميهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما  
 فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله  
 حمزة بن عبدالمطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غتته قيته  
 وأصحابه فقالت في غنائها ألياً حمز للشرف التواء فقام حمزة بالسيف  
 فاجتبت اسميهما وبقر خواصرهما فأخذ من أكبادهما فقال علي فأنطلقت  
 حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فمررت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة علي ناقي  
 فاجتبت اسميهما وبقر خواصرهما وها هوذا في بيت معه شرب قال فدعا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فازتداه ثم أنطلق يمشي وأتبعته أنا  
 وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فإذا هم  
 شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة مخرجة  
 عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر إلى ركبتيه

قوله فنأتى باذخر وهو  
 نبت ذورامة طيبة معروف  
 بكملة شرفها الله تعالى

قوله من الاقتاب جمع قتب  
 وهو معروف والفرائر  
 بالنسبة المعجمة والنراء  
 المكورة ظرفانين ونحوه  
 وهو جمع خراطة قال الجوهري  
 اظنه معرأه عني

قوله فأنزلت عني  
 النكاه والنكاح الذي  
 من تصغيره  
 من قوله فأنزلت عني  
 والنكاح ما هو له نوى

قوله غتته قيته وهي المنفنية  
 غنت بقصيدة مطلعها  
 الأياض الخ

قوله في هذا البيت في شرب  
 والشرب بفتح الشين واسكان  
 الرء وهو الجماعة الشاربون  
 نوى وفي البخاري وذلك  
 قبل تحريم الخمر

قوله فطفق رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يلوم حمزة أي  
 جعل يلومه يقال طفق  
 بكسر الفاء وفتحها كناه  
 انقاضي وغيره والمشهور  
 الكسر وبه جاء القرآن  
 قال الله تعالى فطفق مسحا  
 بالسوق والاعتناق اه نوى

والأ حمزة بن

قوله كل يفتح الثالثة وكسر الميم اي سكران اه نووي

ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَزْرَةُ  
 وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْبِدُ لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُمَلُّ فَكَصَّ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ \* وَحَدَّثَنِي  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ  
 يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ  
 الْمَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ (يَعْنِي ابْنَ رَيْدٍ) أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ  
 سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرْمَتِ الْحَمْرِ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَاشَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيحُ  
 الْبُسْرُ وَالْحَمْرُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي فَقَالَ أَخْرُجْ فَانظُرْ فخرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي  
 أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرُجْ  
 فَاهْرِقْهَا فَهَرَقْتُهَا فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ قُتِلَ فُلَانٌ قُتِلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ  
 قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا  
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
**وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلُوا  
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيحِ فَقَالَ مَا كَانَتْ لَنَا حَمْرٌ غَيْرَ فَضِيحِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ  
 الْفَضِيحُ إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْتَقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَبْرَ قُلْنَا لَا قَالَ  
 فَإِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالُ قَالَ قَمَا رَاحِعُوهَا وَلَا  
 سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ  
 وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي  
 أَسْتَقِيهِمْ مِنْ فَضِيحِهِمْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِيئًا جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ  
 الْحَمْرُ فَقَالُوا أَكْفَيْتُمْهَا يَا أَنَسُ فَكَفَّأْتُهَا قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا هُوَ قَالَ بُسْرٌ وَرُطْبٌ

قوله وماشراهم الا فضيخ  
 قال في القاموس الفضخ  
 بفتح الفاء وسكون الصاد  
 شق الشيء يقال فضخ البطح  
 او الراس فضخا من الباب  
 الثالث اذا كسره وشدحه  
 اه فينثذ الفضخ بمعنى  
 المفضوخ اي المكسور  
 والمشدوخ من البسر والتمر  
 والله اعلم قال ابراهيم الحري  
 الفضخ ان يفضخ البسر  
 ويصب عليه الماء ويتركه  
 حتى يغلي وقال ابو عبيد  
 هو ما يفضخ من البسر من غير  
 ان تحسه نار فان كان معه  
 تمر فهو خليط وفي هذه  
 الاحاديث التي ذكرها مسلم  
 تصريح بتحريم جميع الانبذة  
 المسكرة وانما كلها تسمى  
 خرا اه نووي

قوله فقال لي ابو طلحة الخ  
 قيل فيه العمل بشبر الواحد  
 لانهم بادروا حين سمعوا  
 قلت خبر الواحد هنا صحته  
 القرينة لان النداء على هذا  
 الوجه لا يكون الا صدقا  
 والخلاف الذي في قبوله انما  
 هو عند التجرد عن القرائن  
 اه اي

قوله فاهرقها فاهرقها  
 وفي البخاري فاهرقها  
 فاهرقها

قوله فانزل الله عز وجل  
 ليس على الذين الا ان يمتنعوا  
 ( طعموا ) شربوا كقول  
 طالوت في الماء ومن لم يطعمه  
 واصل اللفظة في الطعوم لا  
 في المشروب لكن قد يجوز  
 بها فتستعمل في المشروب  
 ومعنى ( اذا ماتقوا ) اي  
 شربها بعد ( وآمنوا ) اي  
 تحرمها ( وعملوا الصالحات )  
 اي ان تصد عنها اه اي

قوله القلال جمع قلة بضم  
 القاف وتشديد اللام وهي  
 جرة كبيرة تسع مائتين  
 وخمسين رطلا

قوله من فضيخ اي الحمر  
 المتخذة من البسر والمشدوخ  
 والله اعلم

قوله قال قلت لانس القائل  
 سليمان التيمي



قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ كَأَنَّتْ تَحْمَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ سُلَيْمَانُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ**  
 أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَنَسُ كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ اسْتَقْبَهُمْ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ  
 قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ كَانَ تَحْمَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَأَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ  
 ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ  
 مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ تَحْمَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا**  
 ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
 كُنْتُ اسْتَقْبَيْتُ أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ  
 عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ حَدَّثَ خَبْرٌ تَزَلُّ تَحْرِيمُ الْحَمْزِ فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ وَأَنَّهَا خَلِطُ  
 الْبُسْرِ وَالْتَمَرِ قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَقَدْ حُرِّمَتْ الْحَمْزُ وَكَانَتْ عَامَةً  
 تَحْمُرُهُمْ يَوْمَئِذٍ خَلِطُ الْبُسْرِ وَالْتَمَرِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ**  
 الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَأَسْتَقْبِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهَيْلَ بْنَ بَيْضَانَ مِنْ مَرَادَةٍ فِيهَا  
 خَلِطُ بُسْرِ وَتَمْرٍ بِخَوْ حَدِيثِ سَعِيدِ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ**  
 سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ  
 حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ  
 يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبُ وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً تَحْمُرُهُمْ يَوْمَ حُرْمَةِ الْحَمْزِ  
**وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ**  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ اسْتَقْبَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ  
 الْحَرَّاجِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ قَضِيحٍ وَتَمْرٍ فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ  
 إِنَّ الْحَمْزَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْحَجْرَةِ فَاكْسِرْهَا فَاقْتُمْتْ

قوله فكانت تحمرهم اي  
 اللطيف كانت تحمرهم ووجه  
 التآنيث باعتبار انه خبر  
 والله اعلم

قوله وانس شاهد يعني  
 قال ابو بكر ما قال عند  
 ابيه انس وهو لم ينكر عليه  
 والله اعلم

قوله فاسفنا ناسا الكفا  
 بفتح الكاف وسكون الفاء  
 كبا الشئ وقلبه يقال كفاه  
 كبه وقلبه من الباب الثالث  
 قاموس اي قلبها وارتقاها

قوله والزهو هو بفتح الزاي  
 وسكون الهاء وبالواو وقد  
 يضم الزاي وهو البسر الملون  
 الذي يظهر فيه الحجره والصفرة  
 اه عيني

إلى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (بِعْنِي الْحَنَفِيُّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْحَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ سَيْلَ عَنِ الْحَمْرِ مُخَذُّ خَلًّا فَقَالَ لَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَ**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** (وَالْأَفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْحُبَيْيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمْرِ فَتَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَيْرِغَةَ** حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَسَعُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ التَّوَّامِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ** حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّيْبُ وَالسَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَالسَّمْرُ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

قوله قد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر لآية

قوله ال مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها واثلا فها كما يجب اثلا الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما نأوه كسروها ولهذا لم يذكر عليهم النبي عليه السلام

باب

تحريم تحليل الخمر وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو عساهما من غير كسر وهذا الحكم اليوم

باب

تحريم التداوي بالخمر في اوائ الخمر وجمع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والحطب والجلود فكما تطهر بالنفس ولا يجوز كسرها اه نوى

باب

بيان ان جميع ما يئخذ مما يتخذ من النخل والجنب يسمى خمرًا قوله سئل عن الخمر الخ اختلف قول مالك في التحليل فقال مرة لا يجوز وان فعل عصى وطهرت وقال مرة لا يجوز ولا يطهر وبه قال الشافعي واهد واجه ورد وقال مرة يجوز ويطهر وبه قال ابوحنيفة وهذا اذا خللت بالقاء شيء فيها من خبز اوبصل اوغير ذلك اه ابى قوله عليه السلام انه ليس بدواء الخ قال النووي هذا

باب

كراهة انبذا التمر والزبيب مخلوطين دليل لتحريم الخمر وتحليلها وفيه التصريح بأنها ليس بدواء فيجزم التداوي بها اه

قوله عليه السلام ان الخمر هي ماء العنب اذا غلا واستتد وقتئذ يذوق بالخمر واثيره وغيره انسى خمره في حرم اذا كانت مسكرة اه نوى قال اعني ان يصب الخمر على العنب ان يصب الخمر على العنب اذا غلا واستتد وقتئذ يذوق بالخمر واثيره وغيره انسى خمره في حرم اذا كانت مسكرة اه

مولد ان يخلط البعر والدم والبر والنجس هذا الحديث والاحاديث التي بعدد سرقة قاتلها عن ابي ابي ذر الغفاري وغيره مما وسبب الكراهة فان الاسكار  
يسرع اليه بسبب الخاط دل ان يتغير طعما فيلن ارب ان لس مسكرا  
ان هي كراهه الذبته ولا يرم مالم مسكر وقول بعض المالكة حرام وقول ابن  
لان ما حل فردا حل جملوا  
وانكر عنه الجمهور وقالوا  
فه ما يذ له حسب المخرج  
فقد ثبت الاحاديث الصحيحة  
الصريحة في الرى عنه فان  
لم يكن حراما كان مكروها  
واحسان احسان مالك في  
ان النبي هل يمس بالسر  
ام يمسه وغيره والامح  
التصميم واما حلطهما لاق  
الابيض بل في معجون  
وغيره فلا بأس به اه توى  
قال العمري بعد ما حكى ما قاله  
فلت هذه حراه شليمة  
على امام اهل من ذلك واير  
حقيقة لم يكن قال ذلك برأيه  
وانما سنده في ذلك احاديث  
مهما رواه ابو داود (يسنده)  
عن عائشة ان رسول الله  
سلى الله عليه وسلم كان  
يقتبذ له زيت فيلق فيه  
تمر او تمر شلق فيه زيت  
وروى اصاعن باد الخسائي  
(يسنده) عن صفية بنت  
عطية عن عائشة قالت كتف  
أخذ قومه من تمر وقيصة  
من زيت قالليه في الاثاء  
فامسه ثم اسقيه النبي عليه  
السلام وروى محمد بن الحسن  
في كتاب الآثار اخبرنا ابو  
حنيفة عن ابي اسحق  
وسلمان الشيباني عن ابن  
زيد انه اطعم عند عبد الله بن  
عمر فسقاه شرابا فكانه  
اغذ منه فلما اسبح غذا  
اليه فقال له ما هذا الفرب  
ما كنت اهتدى الى منزلي  
فقال ابن عمر ما زدتك على  
هوة وزبيب اه قلب هذه  
الاحاديث صريحة ان  
الحليطين مباح مالم يسكر  
وحل بعض ائمتنا حديث  
النبي على ابتداء الاسلام  
وزمن القحط ومن جوز  
الحليطين قبل الاسكار الامام  
البخاري حيث قال ما ب  
من رأى ان يخلط البسر  
والنجر اذا سكر مسكرا  
وان لا يعمل ادمين في ادم  
وهذه الترجمة ايضا شعرا  
قال اعنتا وسكديك قال  
بعض اصحاب مالك ان  
الحليطين حلال وللحديث له  
بديث طائفة المذكور انما  
وما قال الابي والسوسى  
ان ما سكر ابو حنيفة من

ان يخلط البعر والدم والبر والنجس هذا الحديث والاحاديث التي بعدد سرقة قاتلها عن ابي ابي ذر الغفاري وغيره مما وسبب الكراهة فان الاسكار  
يسرع اليه بسبب الخاط دل ان يتغير طعما فيلن ارب ان لس مسكرا  
ان هي كراهه الذبته ولا يرم مالم مسكر وقول بعض المالكة حرام وقول ابن  
لان ما حل فردا حل جملوا  
وانكر عنه الجمهور وقالوا  
فه ما يذ له حسب المخرج  
فقد ثبت الاحاديث الصحيحة  
الصريحة في الرى عنه فان  
لم يكن حراما كان مكروها  
واحسان احسان مالك في  
ان النبي هل يمس بالسر  
ام يمسه وغيره والامح  
التصميم واما حلطهما لاق  
الابيض بل في معجون  
وغيره فلا بأس به اه توى  
قال العمري بعد ما حكى ما قاله  
فلت هذه حراه شليمة  
على امام اهل من ذلك واير  
حقيقة لم يكن قال ذلك برأيه  
وانما سنده في ذلك احاديث  
مهما رواه ابو داود (يسنده)  
عن عائشة ان رسول الله  
سلى الله عليه وسلم كان  
يقتبذ له زيت فيلق فيه  
تمر او تمر شلق فيه زيت  
وروى اصاعن باد الخسائي  
(يسنده) عن صفية بنت  
عطية عن عائشة قالت كتف  
أخذ قومه من تمر وقيصة  
من زيت قالليه في الاثاء  
فامسه ثم اسقيه النبي عليه  
السلام وروى محمد بن الحسن  
في كتاب الآثار اخبرنا ابو  
حنيفة عن ابي اسحق  
وسلمان الشيباني عن ابن  
زيد انه اطعم عند عبد الله بن  
عمر فسقاه شرابا فكانه  
اغذ منه فلما اسبح غذا  
اليه فقال له ما هذا الفرب  
ما كنت اهتدى الى منزلي  
فقال ابن عمر ما زدتك على  
هوة وزبيب اه قلب هذه  
الاحاديث صريحة ان  
الحليطين مباح مالم يسكر  
وحل بعض ائمتنا حديث  
النبي على ابتداء الاسلام  
وزمن القحط ومن جوز  
الحليطين قبل الاسكار الامام  
البخاري حيث قال ما ب  
من رأى ان يخلط البسر  
والنجر اذا سكر مسكرا  
وان لا يعمل ادمين في ادم  
وهذه الترجمة ايضا شعرا  
قال اعنتا وسكديك قال  
بعض اصحاب مالك ان  
الحليطين حلال وللحديث له  
بديث طائفة المذكور انما  
وما قال الابي والسوسى  
ان ما سكر ابو حنيفة من

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ  
وَالرَّيْبُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
(وَالْأَفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) فَلَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءُ  
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْمَعُوا  
بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ وَبَيْنَ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ تَبِيدَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ  
مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ الرَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ البُسْرُ وَالرُّطْبُ  
جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الشَّيْخِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا  
وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْلَطَ بَيْنَ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَأَنْ نُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ  
وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ الشَّاجِحِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيُشْرَبْهُ زَيْبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا  
فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان يخلط الريب بخر

ان ما حل فردا حل جملوا  
وانكر عنه الجمهور وقالوا  
فه ما يذ له حسب المخرج  
فقد ثبت الاحاديث الصحيحة  
الصريحة في الرى عنه فان  
لم يكن حراما كان مكروها  
واحسان احسان مالك في  
ان النبي هل يمس بالسر  
ام يمسه وغيره والامح  
التصميم واما حلطهما لاق  
الابيض بل في معجون  
وغيره فلا بأس به اه توى  
قال العمري بعد ما حكى ما قاله  
فلت هذه حراه شليمة  
على امام اهل من ذلك واير  
حقيقة لم يكن قال ذلك برأيه  
وانما سنده في ذلك احاديث  
مهما رواه ابو داود (يسنده)  
عن عائشة ان رسول الله  
سلى الله عليه وسلم كان  
يقتبذ له زيت فيلق فيه  
تمر او تمر شلق فيه زيت  
وروى اصاعن باد الخسائي  
(يسنده) عن صفية بنت  
عطية عن عائشة قالت كتف  
أخذ قومه من تمر وقيصة  
من زيت قالليه في الاثاء  
فامسه ثم اسقيه النبي عليه  
السلام وروى محمد بن الحسن  
في كتاب الآثار اخبرنا ابو  
حنيفة عن ابي اسحق  
وسلمان الشيباني عن ابن  
زيد انه اطعم عند عبد الله بن  
عمر فسقاه شرابا فكانه  
اغذ منه فلما اسبح غذا  
اليه فقال له ما هذا الفرب  
ما كنت اهتدى الى منزلي  
فقال ابن عمر ما زدتك على  
هوة وزبيب اه قلب هذه  
الاحاديث صريحة ان  
الحليطين مباح مالم يسكر  
وحل بعض ائمتنا حديث  
النبي على ابتداء الاسلام  
وزمن القحط ومن جوز  
الحليطين قبل الاسكار الامام  
البخاري حيث قال ما ب  
من رأى ان يخلط البسر  
والنجر اذا سكر مسكرا  
وان لا يعمل ادمين في ادم  
وهذه الترجمة ايضا شعرا  
قال اعنتا وسكديك قال  
بعض اصحاب مالك ان  
الحليطين حلال وللحديث له  
بديث طائفة المذكور انما  
وما قال الابي والسوسى  
ان ما سكر ابو حنيفة من

أَنْ تَخْلُطَ بَسْرًا يَمْزِجُ أَوْ زَيْبًا يَمْزِجُ أَوْ زَيْبًا يَبْسُرُ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَذَكَرَ  
 يَمْلِكُ حَدِيثٍ وَكَيْسٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ  
 الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِعُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبِعُوا  
 الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَأَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
 كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا  
 عَلِيُّ ( وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبِعُوا الرُّطْبَ  
 وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَلَكِنْ أَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ هَذَا  
 \* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ  
 وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا  
 ابْنُ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ  
 وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ أَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَمْلِكُ هَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ( وَاللَّهُمَّ طُرْهُيْرٍ ) قَالَ  
 حَدَّثَنَا وَكَيْسٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ يَنْبَذُ كُلُّ

قوله يمثل حديث وكيع وهو  
 قوله عليه السلام من شرب  
 التمر منكم الخ

قوله عليه السلام لا تتبعوا  
 الزهو هو بفتح الزاي  
 وضمها لفتان مشهورتان  
 قال الجوهري اهل الحجاز  
 يضمون الزهو هو البسر  
 الملون الذي يدا فيه حمرة  
 او صغره وطاب اه نوى

قوله ابو كثير الغبري يضم  
العين المعجمة وفتح  
الموحدة نووى

قوله كتب الى اهل جرش  
يضم الجيم وفتح الراء وهو  
بلد باليمن نووى

قوله نهى عن الدباء يضم  
الدال وتشديد الباء الموحدة  
وبالمد وهو الاناء الممول  
من القرع (والمزفت) يضم  
الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء  
المفتوحة وهو الاناء المزفت

### باب

التهى عن الانتباز في  
المزفت والدباء والحتم  
والنقير وبيان أنه  
منسوخ وأنه اليوم  
حلال مالم يصير مسكراً  
بالمزفت وهو شيء كالقير  
و (الحناتم) جمع الحنتم وهو  
يفتح الحاء المهملة وسكون  
النون وفتح التاء المثناة من  
فوق وهي الجرة الخضراء  
(و النقير) يفتح النون  
وكسر القاف وهو الخشب  
المنقور وخصت هذه  
الظروف بالنهى لانهما ظروفي  
منبذة فاذا اتبذ صاحبها  
كان على خطر منها لان  
اشراب فيها قد يصير  
مسكراً وهو لا يشرب بها  
من العين باختصار

واحد منهما على حديثه \* وحدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم  
حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة (وهو أبو كثير  
الغبري) حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **عنه** وحدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب  
جميعاً وأن يخلط البُسْرُ والتَّمْرُ جميعاً وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن  
خلط التمر والزبيب \* وحدثني وهب بن بقية أخبرنا خالد (يعني الطحان)  
عن الشيباني بهذا الإسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البُسْرَ والتَّمْرَ حدثني  
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة  
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول قد نهى أن ينبذ البُسْرُ والرُّطْبُ جميعاً والتَّمْرُ  
والزَّبِيبُ جميعاً **وحدثني** أبو بكر بن إسحق حدثنا رَوْحٌ حدثنا ابن جريج  
أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن ينبذ البُسْرُ والرُّطْبُ  
جميعاً والتَّمْرُ والزَّبِيبُ جميعاً **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب  
عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَاءِ  
والمزفت أن ينبذ فيه **وحدثني** عمر والثاقب حدثنا سفيان بن عيينة عن الزُّهري  
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَاءِ والمزفت  
أن ينبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تنبذوا في الدُّبَاءِ ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة وأجتنبوا  
الحسائم **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحتم والشقير  
قال قيل لأبي هريرة ما الحتم قال الجراد الخضر **حدثنا** نصر بن علي

الجهضمي اخبرنا نوح بن قيس حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد عبد القيس آنهاكم عن الدباء والختم والتقير والمقير والختم المزايدة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعبي اخبرنا عبتر بن جعفر عن ابي هريرة بن حرب حدثنا جرير بن عبد الله بن شريك بن خالد اخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم السبيعي عن الحارث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبذ في الدباء والمزقت هذا حديث جرير وفي حديث عبتر وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزقت وحدثنا زهير بن حرب واثمق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سالت ام المؤمنين عما يكره ان يتبذ فيه قال نعم قلت يا ام المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبذ فيه قالت انها ناهل البيت ان يتبذ في الدباء والمزقت قال قلت له اما ذكرت الختم والحجر قال اما احدثك بما سمعت احدثك ما لم اسمع وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعبي اخبرنا عبتر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزقت وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى (وهو القطان) حدثنا سفيان وشعبة قال حدثنا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل) حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن التبذ فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن التبذ فنهاهم ان يتبذوا في الدباء والتقير والمزقت

ان يتبذ

الحدثنا سعيد بن عمرو

ابو هريرة هي الجرار الحضرمي وقال ابن عمر هي الجرار كملها وقال ابن مالك جرار يوقى بها من مصر مقدرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمراء عناقها في جنوبها يجلب فيها الحجر من مصر اه عفي

قوله عليه السلام والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه وينبذ فيه اه تحفة الباري

قوله عليه السلام والمقير بالقاف والمثناة التحتوية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقر ويقال له التقير وهو ثبت يقر اذا يبس طلى به السفن وغيرها كما طلى بالزفت اه قسطاني قال ذكرى الاصصاري المراد بالجميع الاوعية والنهي عن الاتياد فيها لان الشراب فيها يسرع اليه التخمر فيسير مسكرا من غير شعور به وهذا كما قال النووي منسوخ بخبر كنت نهيتمكم عن الاتياد الا في الاسقية فالتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا خلافا للامامين مالك واحمد اه

قوله والختم المزايدة المحبوبة هكذا هو في النسخ ببلادنا والختم المزايدة المحبوبة وكذا نقله القاسمي عن جاهر رواية صحيح مسلم ومعظم للنسخ قال ووقع في بعض النسخ والختم والمراد المحبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تعبير ووجه قال وكذا ذكره اللساني وعن الختم وعن المزايدة الجوبة وفي سنن ابى داود والختم والدباء المزايدة المحبوبة قال وضبطناه في جميع هذا الكتب المحبوبة بالجمع وبالبناء الموحدة المكررة قال ابراهيم الحري وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن واصل الجبا القط وقيل هي التي قطع رأسها ولبست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به اه نووي العزلاء على وزن حمراء بمعنى الدر واللاست والمراد هنا الثقب في اسفل الزق وامثاله وهوخذ منه الماء وهو غير الفم كذا في القاموس قوله ولكن اشرب في سقائك واوكله قال العلماء معناه انه اذا وكي احد ربط في امنت مفسدة الاسكار لانه اذا دخلته الشدة المسكرة ينشق الجلد المرصا ومهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر معنا من الاوعية الكثيفة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به اه ابى

وَالْحَنَمِ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ  
 عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ  
 وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ النَّعْفِيُّ  
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُرْقَةِ الْمُقْتَرِ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح  
 وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ  
 عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَقَدْ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ عَنْ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقْتَرِ وَفِي حَدِيثِ  
 حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمُقْتَرِ الْمُرْقَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
 مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالْمُرْقَةِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالْمُرْقَةِ  
 وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ الشَّيْحِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ  
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ  
 ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله وان لظالم بالز هو  
 البلع بفتح الين الاسر المون  
 الا ان لويه لعل بخلاف  
 الز هو

قوله نهى عن الجر ان يبد  
 فيه هو معنى الجر ان الواحد  
 حرة وهذا يدخل فيه جميع  
 انواع الجرار من الحنم  
 وغيره وهو منسوخ كما  
 سقاه نووي الجر والجرار  
 جميعا وهو الا ان المعروف  
 من القطار و اراد بالنهى  
 الجرار الدهو لانها اسرع  
 في الشدة اه سوسى

والنقير وأن يخلط البلح بالز هو حدنا نخ





أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُ هُوَ لِأَنَّ نَافِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا  
 فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ  
 عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَبْيِذِ الْحَبْرِ  
 قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ قُلْتُ أَنْتَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ** حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ  
 عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَنْتَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَبْيِذِ  
 الْحَبْرِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ أَنْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتْبَذَ فِي الْحَبْرِ وَاللَّهُ بَاءٌ قَالَ نَعَمْ  
**وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبْرِ وَاللُّبَاءِ  
**حَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالثَّاقِدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْتَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ  
 طَاوُسًا يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَبْيِذِ الْحَبْرِ وَاللُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**  
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَاللُّبَاءِ  
 وَالْمُرْقَتِ قَالَ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ وَالْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ  
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ  
 قَالَ وَأَرَاهُ قَالَ وَالنَّقِيرِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله فقال قد زعموا ذلك  
 خبره انكار منه نبيه  
 عليه السلام وقد جاء  
 في الرواية الاية قال نعم  
 فالتوقيع بينهما انرضى الله  
 عنه نسي فالسكر اولاً ثم  
 ذكر فافر وقال نعم والله اعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالذُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ وَقَالَ أَتَدْبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ  
 يُحَدِّثُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ فَقُلْتُ مَا الْحَنْتَمَةُ قَالَ  
 الْحِرَّةُ **حَدَّثَنَا** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ  
 حَدَّثَنِي زَاذَانُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْحِرَّةُ وَعَنِ الذُّبَاءِ وَهِيَ الْقِرْعَةُ  
 وَعَنِ الْمُرْقَةِ وَهِيَ الْمُقْبِرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَخُ لَسِحْمًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَأَمَرَ  
 أَنْ يُتَّبَدَ فِي الْأَسْقِيَةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ فَلَا حَدَّثَنَا أَبُو  
 دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
 ابْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ  
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِثْبَرِ وَأَشَارَ إِلَى مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدَ الْمَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ  
 عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَجَاهَهُمْ عَنِ الذُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُرْقَةُ وَظَنَنَّا  
 أَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعُهُ يُؤَمِّدُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ **وَحَدَّثَنَا**  
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُرْقَةِ وَالذُّبَاءِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ  
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُرْقَةِ وَالنَّقِيرِ

قوله عليه السلام اتدبدا  
 في الاسقية امر على الله عليه  
 وسلم بالانتباذ في الاسقة مع  
 نيه عن الانتباذ في الجبر  
 والذباء والمرقت لان ما فيها  
 اذا اشتد لا يعلم فيظن الشارب  
 انه غير مسكر وهو مسكر  
 واما الاسقية فتبرد ما فيها  
 فلا يسرع الشدة واذا اشتد  
 تنشق فيعلم انه مسكر فلهذا  
 رخص الانتباذ فيها والله  
 اعلم  
 قوله زاذان ولم يجده ولكن  
 في القاموس متصور بن  
 زاذان ومحمد بن ابراهيم بن  
 زاذان الزاذاني الحافظ من  
 عدنى اسبهان اه  
 قوله وعن النقيير وهي  
 النخلة تنسخ لسحبا وتنقر  
 نقرا قال النووي هكذا في  
 معظم الروايات تنسخ بسين  
 وجاء مهلتين اي تنقش ثم  
 تنقر فتصير تقيرا ووقع  
 لبعض الرواة في بعض النسخ  
 تنسخ بالجيم قال القاضي  
 وغيره هو كه حيف وادعى  
 بعض المتأخرين انه وقع  
 في نسخ صحيح مسلم  
 وفي الترمذي بالجيم وليس كما  
 قال بل معظم نسخ مسلم  
 بالحاء اه  
 قوله فقلت له القائل  
 عبد الخالق يعني سئلت  
 سعيد بن المسيب فقلت له  
 يا ابا محمد والمرقت يعني ولم  
 يقل عبد الله والمرقت وظننا  
 انه نسيه فقال سعيد لم اسمعه  
 الخ وعبد الله كان يكره  
 الانتباذ في المرقت ايضا  
 والله اعلم

قوله ينتبذ له في تور من حجارة هو باناء المشاة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو يعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر نخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره في هذا وغيره تصريح بنسخ النهي عن الانتباز في الادعية الكشيفة كالداء والحتم والتغير غير ما لان تور كلها واولى باليهي منها الخ نوى وفي النهاية اتاه من صفر او حجارة كالا جانة وقد يتوخا منه اه مرقة

قوله عليه السلام نهيتكم عن التبيذ الخ الحديث وما يذكر بعده هذا صريح في نسخ ما تقدم من الحديث المصححة بالنهي عن الانتباز في الحتم وامثاله ويستنبط من هذه ان مدار النهي مفردا او مخلوطا وما لم يسكر بيف ما كان لم يكن منهيا عنه لاذرات الظرفى ولا المخلط وهو ظاهر فكيف يعترض على ابي حنيفة وغيره من المجوزين شرب الخليل اذا لم يسكر وهذا الاعتراض لم ينشأ الا من التعصب المذهبي والله اعلم

ومن مستنداته ما ذكر في عقود الجواهر النفيسة قال روى ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالقرى الزبيب بخلطان وانما كره ذلك لشدة الزمان كما رواه الاثنان والخرج ابن عدى من طريق عطاء ابن ابي ميمونة عن ابي طلحة وام سلمة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر بخلطان اه

قوله عليه السلام لا يعل الخ بضم اوله اى لا يبيح (شبتا) الخ قال النووي كان الانتباز في الحتم والداء والمزق والتغير منها عنه في بدأ الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وايبح الانتباز في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا اه مرقة

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ بَرَامٍ قَالَ مِنْ بَرَامٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَيَّانٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سَيَّانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ السَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا **وَحَدَّثَنَا** حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا صَحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظُرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وَغَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ

ينتبذ (خ) في موضعين

السكر حرام

قوله يعقد هو بفتح الهمزة وكسر التاني يقال عقدت المسمل ونحوه واعتقدته اذا اخطيت حق غلط

يُحَدِّثُ فَأَرْحَصَ لَهُمْ فِي الْجَبْرِ غَيْرِ الْمَرْقَتِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنِي** حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ الْجُلُوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ سَأَلَ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شَرَبْنَا يُضْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعْبِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَسَمِعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَمَلًا وَلَا تُتَفَرَّأَا وَأَرَاهُ قَالَ وَتَطَاوَعَا قَالَ فَلَمَّا وَتَى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ وَالْمِزْرُ يُضْنَعُ مِنَ الشَّعْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ

باب

بيان أن كل مسكر حرم وان كل خمر حرام

حرام

قوله ليس كل الناس يهدى يحذ اسقية الادم فرخص لهم في الجبر غير المرقت هو محمول على انه رخص فيه اولاً ثم رخص في جميع الالوعية في حديث برودة من النورى بادى تغيير واخصصار والله اعلم قال النورى اتفر اصحابنا على تسمية جميع هذه الالوعية خرا لكن قال اسكرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحادث والله اعلم القول ان الخمر حقيقة عصير العنب واطلاقها على غيره مجاز عند علمائنا الحنفية والله اعلم

قولها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال الخ هو بياه موحدة مكسورة ثمناه مثناة فوق سائمة ثم عين مهمله وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء اثناة كسقم وقع

قوله عليه السلام كل شراب الخ هذا من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفق اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سئل ان يرضه في الجواب الى المسؤل عنه اه نوى

قوله يعنى النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل القاعده تقتضى ان يقال يعنى اباى ومعاذ لعله تحريف من الناسخ والله اعلم

قوله يقال للمزمن الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة

قوله كل ما اسكر عن الصلاة الخ اى ما صد عنها بما فيه من السكر كما قال تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة اه ابى

فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَافٍ (وَالْأَمْظُ لِابْنِ أَبِي خَافٍ) قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُوا النَّاسَ وَبَشِّرُوا وَلَا تُشْفِرُوا وَلَا تَسِيرُوا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبَيْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الدَّرَّةِ وَالشَّعْبِرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اعْطَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِحَوَاتِيمِهِ فَقَالَ أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِي) عَنْ عُمَادَةَ بْنِ غَرْبِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ بَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ قَالَ عَرَقَ أَهْلَ النَّارِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتِكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا قَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَنْبَأْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السَّلْمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام وبشرا  
من البشارة وهي الاخبار  
بالخير وهي تقبض النذارة  
وهي الاخبار بالشر والمعنى  
وبشرا الناس او المؤمنين  
بفضل الله تعالى وتوايه  
وجزيل عطائه وسعة رحمته  
وكذا المعنى في قوله ولا تشفروا  
يعني بذكر التخويف وانواع  
الوعيد فيتألف من قرب  
اسلامه وترك التشديد  
عليهم وكذلك من قارب  
البلوغ من الصبيان ومن بلغ  
وتأب من المعاصي الخ عني  
بإختصار

قوله عليه السلام بسرا  
اسم من التيسير ليقال الامر  
بالشيء نهي عن ضده فا  
القائمة في قوله ولا تسفروا  
لاننا نقول لاسلم ذلك وان  
سلمنا فالغرض التصريح بما  
لزم ضمناً لمتاكيد ويقال  
لو اقتصر على قوله يسرا  
وهو نكرة لصديق ذلك على  
من يسرمة وعسر في معظم  
الحالات فاذا قال ولا تسفروا  
انتق التيسير في فتح  
الاحوال من جميع الوجوه  
اه عني

قوله قد اعطى جوامع الكلم  
بجوامع الكلمة الجامعة  
هي الوجيزة البليغة الجامعة  
للمعاني الكثيرة وهي صفة  
القرآن الكريم ويعني  
بجوامع انه يحتم كلامه بقطع  
وجيز يدعي كابداه سنوي  
قوله عليه السلام من شرب  
الحمر في الدنيا الخ عدم  
شربها في الآخرة كناية عن  
عدم دخول الجنة لان من  
دخلها يشرب منها فيأول  
الحديث فالمستحل او انه  
لا يشتهي وان عني عنه  
ودخلها لانه استعجل بما  
اخر الله له والله اعلم قال  
الزرقاني في شرح الموطأ قال  
ابن العربي ظاهر الحديث انه  
لا يشربها في الجنة وذلك لانه  
استعجل ما امر بتأخيرها  
ووعده فحرمه عند ميقاته  
كالوارث اذا قتل مورثه فانه  
يرث ميراثه لاستعجاله اه  
قال في البارق قيل جعل  
عمرها في الواقع ان ينسى  
شهوها او بان لا يشتهيها  
وان ذكرها لان ما يشتهي  
من انتم حاصلة اهل الجنة  
بدلالة قوله تعالى (ولكم  
فيها ما تشتهى انفسكم)  
وهذا نقص عظيم لحرمانه من  
اشرف نعم الجنة اه

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمُنْثَى وَحَمَّادُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى ( وَهُوَ الْقَطَّانُ ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا  
 نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ  
 حَرْمٌ وَكُلُّ حَرْمٍ حَرَامٌ ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا  
 حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ ❀ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ  
 فَلَمْ يُسْقَها قَبْلَ لِمَالِكٍ رَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ ❀ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ مُنْذِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنْذِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي  
 الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ❀ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ( يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ  
 الْحَزْرَوِيَّ ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثِلُ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ❀ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ  
 الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ  
 ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِدُهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ  
 إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَحِيُّ وَالنَّعْدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالنَّعْدَ إِلَى الْعَصْرِ  
 فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمْرِيهِ فَقُصِبَ ❀ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ ذَكَرُوا السَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِدُهُ فِي سِقَاةٍ قَالَ شُعْبَةُ مِنْ  
 لَيْلَةِ الْإِثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ  
 سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ ❀ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ

لم يصرح برفعه والله اعلم قال  
 النورى معناه انه يحرم  
 شربها في الجنة وان دخلها  
 وانها فاخر شراب الجنة  
 فيمنعها هذا المعنى بشرها  
 في الدنيا قيل انه يقسم  
 شهرتها لان الجنة فيها كل  
 ما يشتهي وقيل لا يشتهيها  
 وان ذكرها ويكون هذا  
 باب  
 عقوبة من شرب  
 الخمر اذا لم يتب منها  
 يمنعه اياها في الآخرة  
 نقص نعم في حقه تمييزا  
 بينه وبين تارك شربها  
 وفي الحديث دليل على  
 ان التوبة تكفر المعاصي  
 الكبائر وهو يجمع عليه  
 واختلف متكلموا اهل السنة  
 في ان تكفيرها قطعي او ظني  
 وهو الاقوى والله اعلم اه  
 اقول وهو مذهب الشافعي  
 واما مذهب الحنفية  
 فالتكفير قطعي بمقتضى  
 وعده تعالى حيث قال وهو  
 الذي يقبل التوبة عن  
 عباده الآية فانه لا يخلف  
 الميعاد والله اعلم قال  
 في البرقة وقبول التوبة  
 باب  
 اباحة النبيذ الذي  
 لم يشترط ولم يصير  
 مسكرا  
 من الكفر قطعي اتفاقا  
 ومن المعاصي ايضا عندنا  
 وعند الشافعي ظني اه  
 وفي البيضاوي عن علي  
 رضي الله عنه التوبة اسم  
 يقع على ستة معان على  
 الماضي من الذنوب الندامة  
 ولتضييع الفرائض الاعادة  
 ورد المظالم واذا به النفس  
 في الطاعة كما ربيتها  
 في المعصية واذا اقتربا حرارة  
 الطاعة كما اذا قتها حلاوة  
 المعصية والبقاء بدل كل  
 ضحك فحكته اه  
 قوله سمعت ابن عباس  
 يقول وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ينتبذ اول الليل الخ قال النورى والاحاديث الباقية بمعناه في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتبذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا  
 لم يتغير ولم يقل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث اوصبه فلاته لا يؤمن بعد الثلاث تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينتزه عنه

فشر به  
 والثلاث الى العصر

قوله يتعق له الزبيب النفع ما يجعل من الزبيب او التمر في سقاء او تور ويصعب عليه الماء ويترك حتى يفرغ طعمه الى الماء ثم يشرب كذا استفيد من القاموس قال المهلب النقع حلال مالم يشد فاذا اشدد وعلى حرم وشروط الخفصة ان يقذف بالزبد قلت لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفة في عصير العنب وعند صاحبيه لا يشترط القذف في مجرد الغليان والاشتداد يحرم اه عيني

قوله الى مساء الثالثة قال النووي يقال يضم الميم وكسرها لفتان والضم ارجح اه وفي القاموس المساء على وزن ساء وهو يطلق على زمان من بعد الظهر الى صلاة المغرب اه ولم يذكر كسر الميم وضها

قوله فان فضل شيء اهرقه يقال يفتح الضاد وكسرها اه نوى

قوله وقد نبتد ناس من اصحابه الخ سنبعهم هذا اما قيل وصول شيء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في الاوعية المذكورة واما بعد ترخيصه الا انه تبارك الشدة ولم شعروا ولهذا امر به فاهريق والله اعلم

قوله يعني ابن الفضل الحداني قال النووي هو يضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بن حدان ولم يكن من انفسهم بل كان تازلا قبيح وهو من بنى الحارث بن مالك اه

قولها وله عزلاء هي يفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في اسفل المزةة والقربة

قولها نبتده غدوة فيشره الخ قال النووي هذا ليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحين يخشى فساد في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبتد قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كتبه لا يفرغ فيه والله اعلم اه

ابن ابراهيم (واللفظ لا يبي بكر وابي كريب) قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدتنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعق له الزبيب فيشره اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى او يهرق **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جبر عن الاعمش عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُبذله الزبيب في السقاء فيشره يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهرقه **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا عميد الله عن زيد بن يحيى ابي عمر النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشراؤها والتجارة فيها فقالوا انتم قالوا نعم قال فانه لا يتصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن السبيد فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبتد ناس من اصحابه في حناتيم وتقيير ودبائ فامر به فاهريق ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلة المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشرب وسقى قلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا القايم (يعني ابن الفضل الحداني) حدتنا امامة (يعني ابن حزن القشيري) قال لقيت عائشة فسألتها عن السبيد فدعت عائشة جاريت حبيسية فقالت سل هذه فانها كانت تبتد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبيسية كنت ابتذله في سقاء من الايل واوكبه واعلمه فاذا اصبح شرب منه **حدثنا** محمد بن المتي العنزي حدثنا عبد الوهاب السقي عن يونس عن الحسن بن ابي عمير عن عائشة قالت كنا نبتد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكي اغلاه وله عزلاء نبتده غدوة فيشره

وهو في نسخة اخرى

محمد بن ابي خلف

بالسقاء جعل فيه زيبا

قوله واوكبه اي اشد بالوكاء وهو الحيط الذي يشد به رأس القربة





قوله ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له  
الخ كان استيهابه لما كان  
هو متولى امر المدينة وفيه  
ان الشرب من قدحه صلى الله  
عليه وسلم وآيته من باب  
التبرك بأثاره وكان ابن  
عمر رضي الله عنهما يصلي  
في المواضع التي كان صلى الله  
عليه وسلم يصلي فيها ويدور  
ناقته حيث ادارها تبركا  
بالافتداه به وحرسا على  
اقتفاء آثاره صلى الله عليه  
وسلم اه من العيني

باب

جواز شرب اللبن  
قوله فحللت له كسبة من  
لبن الكسبة بضم الكاف  
واسكان الشاء المثلثة وبعدها  
موحدة وهو الشئ القليل  
( فشرى حتى رخصت )  
معناه شرب حتى رخصت انه  
شرب حاجته وكفايته واما  
شربه صلى الله عليه وسلم من  
هذا اللبن وليس صاحبه  
حاضرا فالجواب عنه من  
اوجه احدهما ان هذا  
كان رجلا حرييا لا امان له  
فيجوز الاستيلاء على ماله  
والثاني يمتثل انه كان رجلا  
يدل عليه النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا يكره شربه من  
لبنه والثالث لعله كان في  
عرفهم مما يتسامحون به بكل  
احد وياذنون لربانهم  
ليستوا من يربهم والرابع  
انه كان مضطرا اه نووي  
اقول وبالوجه الثالث  
قال المهلب ولم يرض بما  
سواه  
قوله فاتبعه سراقة بن مالك  
هو سراقة بن مالك الكنانى  
وكان من حديثه ان الله تعالى  
اذن لرسوله في الهجرة  
وخرج صلى الله عليه وسلم  
هو وابوبكر جعلت قريش  
لمن رده عليهم مائة ناقة  
فخرج سراقة في اثره ليرده  
فكان في امره ما ذكر  
في الحديث الخ سنوسى وفيه  
معجزة ظاهرة صلى الله  
عليه وسلم  
قوله فساخت فرسه الخ  
هو اللبن المحلة وبالجماء  
المنجسة ومعناه نزلت  
في الارض وبفضتها الارض  
وكان في جلد من الارض  
كما جاء في رواية الاخرى  
اه نووي

القدح فشر بنا فيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له  
وفي رواية أبي بكر بن اسحق قال اسقنا ياسهنا وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة  
وزهير بن حرب قال احدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد  
سقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر حى هذا الشراب كله العسل والشبذ والماء  
واللبن **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابي اسحق  
عن البراء قال قال ابوبكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة  
الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له  
كسبة من لبن فآتته بها فشرى حتى رخصت **حدثنا** محمد بن المثنى و ابن بشار  
(واللفظ لابن المثنى) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق  
الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة  
الى المدينة فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لي ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرروا براعي غم قال ابوبكر الصديق فاخذت  
قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسبة من لبن فآتته به فشرى  
حتى رخصت **حدثنا** محمد بن عباد وزهير بن حرب (واللفظ لابن عباد) قال احدثنا  
ابوصفوان اخبرنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسرى به بايلياء بقدر حين من نحر ولبن فنظر  
اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا لافطرة  
لو اخذت الخمر عوت امتك **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعيان  
حدثنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول  
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء **حدثنا** زهير بن

براعي

قوله غرت امته اي غرت عن التكبر والتكلم في القبر والله اعلم



قوله واكفوا بقطع الهزة من الافعال والاكفاء قلب النفس على وجهه يقال اكفا الاناء اذا قلبه وكبه اي اسقطه ووضع على وجهه

قوله عليه السلام اوخروا اوهنا لتخيير لا للشك والله اعلم

قوله ولم يذكر تعريف العود هكذا هو في اكثر الاسول وفي بعضها تعرض فاما هذا فظاهر واما تعريف ففيه تسع في الصبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجارى على تعرض والله اعلم نوري

قوله عليه السلام وخروا الآنية اي غطوا رؤس الآنية قال النووي وذكر اللغاة للامر بالتغطية فوائدها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما سيئات من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحمل سقاء وسيئاته من الواء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة سيئاته من النجاسة والمقدرات والرابعة سيئاته من الحشرات والهوام وربما وقع شيء منها فيه ففسده وهو غافل او في الليل فيتضرره والله اعلم

قوله عليه السلام اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل بفتح النون اوبل حين تضيئ الشمس كذا في سلاح المؤمن وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل طائفة ويضم وقال بعض شراح المصاييح وتبعه الطيبي جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه ووارد هنا الطائفة الاولى وميل ظلمته وظلامه وقيل اوله وهو المراد هنا (اوامسيتم) شك من الراوي اه مرقاة قال النووي هذا الحديث فيه جعل من انواع الخيرات والادب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر عليه السلام بهذه الادب التي هي سبب السلامة من ايداء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايدائه الخ

يُحْيِي بِنُ يُحْيِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلِقُوا الْبَابَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَخَمِّرُوا الْإِنِيَةَ وَقَالَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ وَالْمُؤَيَّسِمَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَمَثَّرُ حَبِيدٌ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفَقُوا مَصَابِحَكُمْ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ كَرِوَايَةِ رَوْحٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُرْسِلُوا قَوَاسِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فِخْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فِخْمَةُ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي

قوله عليه السلام لا ترسلوا قواسيكم و صبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فخمته العشاء الخ

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْبُو حَدِيثَ زُهَيْرٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَافِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ  
 الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ  
 الْأَيْبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ  
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَطُّوا الْأَنْبَاءَ  
 وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِأَنْبَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ  
 أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا تَزَلَّ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
 الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ  
 فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ اللَّيْثُ فَالْأَعَاجِمُ  
 عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
 الْقَافِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنِ سَالِمِ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمُرُّوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ  
 تَأْمُونَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ مُنِيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو  
 أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَخْرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ  
 مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِتْمَاهِي  
 عَدُوْلَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
 كَرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ  
 حُدَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا  
 حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً  
 طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِنَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ

يتقون في ذلك

قوله عليه السلام فان  
 في السنة ليلة الخ الواء  
 يد ويقصر لغنان حكاهما  
 الجوهري وغيره. والقصر  
 اشهر قال الجوهري جمع  
 المقصور اوباء وجمع المددود  
 اوبية قالوا والوباء مرض  
 عام يقضى الى الموت غالبا  
 اه نوى قال الابن الوباء  
 المفسر بما ذكره الجوهري  
 هو الوباء المعروف والظاهر  
 انه لس المراد في الحديث  
 ويأتى الكلام عليه وانما  
 هو وباء آخر والنزول حقيقة  
 انما هو في الاجسام المتحيزة  
 ففيه ان هذا الهوى الذي  
 ينزل متحيز والله اعلم  
 بحقيقته اه  
 قوله عليه السلام فان  
 في السنة يوما الخ وفي الرواية  
 السابقة ليلة فلانساقاة  
 بينهما اذابس في احدهما  
 في الآخر فهما ثابتان  
 قوله عليه السلام لا تمرروا  
 النار الخ هذا عام تدخل  
 فيه نار السراج وغيرها  
 واما القناديل المعلقة في  
 المساجد وغيرها فان حيف  
 حريق بسببها دخلت في الامر  
 بالاطفاء وان ذلك كاهو  
 القالب فالظاهر انه لا بأس  
 بها لانفساء العلة لان النبي  
 عليه السلام علل الامر  
 بالاطفاء في الحديث السابق  
 بان القويسقة تضرم على  
 اهل البيت بيتهم فاذا  
 انتفت العلة زال المنع اه  
 نوى  
 قوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ  
 الخ فيه بيان هذا الادب  
 وهو انه يبدأ الكبير  
 والفاضل في غسل اليد  
 للطعام وفي الاكل اه نوى

باب

آداب الطعام والنراب  
 واحكامها  
 قال الابن من آداب الاكل  
 والشرب وغسل الايدي  
 للطعام ان يبدأ العظيم  
 الا ان يحضر صاحب الطعام  
 ويستحب ان يكون هو  
 البادى في الثلاث لينشطهم  
 وعكس ذلك في رفع اليد  
 من الطعام والغسل لثلا  
 يظهر منه في البداء الحرس  
 على رفع ايديهم اه

قوله عليه السلام فان في السنة يوما الخ وفي الرواية السابقة ليلة فلانساقاة بينهما اذابس في احدهما في الآخر فهما ثابتان قوله عليه السلام لا تمرروا النار الخ هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان حيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان ذلك كاهو القالب فالظاهر انه لا بأس بها لانفساء العلة لان النبي عليه السلام علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان القويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع اه نوى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِيلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِيلَ بِهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ  
 لِيَسْتَحِيلَ بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا  
**وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَدَسِيُّ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ  
 عَنْ خَيْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَزْهَجِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كُنَّا  
 إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي  
 مُعَاوِيَةَ وَقَالَ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ فِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ وَقَدَّمَ حَجِيَّ الْأَعْرَابِيَّ فِي  
 حَدِيثِهِ قَبْلَ حَجِيَّ الْجَارِيَةِ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَاللَّهُ وَآكَلَ  
 \* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَدَّمَ حَجِيَّ الْجَارِيَةَ قَبْلَ حَجِيَّ الْأَعْرَابِيَّ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 الْعَمَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضَّاحُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ  
 فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَأَمِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ  
 وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَإِذَا لَمْ  
 يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعِشَاءَ \* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
 مَثُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي  
 عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ  
 عِنْدَ دُخُولِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ان الشيطان اراد به  
 الشيطان القوس للسان  
 لانه جاء في رواه ان عليه  
 السلام قال بعدما اخذ  
 يد الجارية احبس شيطانها  
 (يسهل الطعام) اي يعتد  
 حله بان جعله منسوبا اليه  
 لان السمية يكون مانعا  
 عنه فصيبر كالمس الحرم  
 عليه وقل المراد به تطهير  
 البركة عنه بحيث لا يسبح  
 من كله كذا قال الشيخ  
 الكلابادي وقال النووي  
 الصواب ان جعل الحديث  
 على طاهره وتكون الشيطان  
 آكلا حقيقه لان النص لما  
 ورد به والعقل لا يستحيله  
 لانه سم تام ساس محرك  
 بالارادة وحب قبوله اه  
 مبارق قال النووي معنى  
 يستحيل يمكن من اكله  
 ومعناه انه يمكن من اكل  
 الطعام اذا شرع فيه انسان  
 بغير ذكر الله تعالى واما  
 اذا لم يشرع فيه احد فلا يمكن  
 وان كان جماعة فذكر اسم الله  
 بعضهم دون بعض لم يمكن  
 منه اه وفي هذا الحديث  
 فوائد منها جواز الخلف  
 من غير استحلاف ومنها  
 استحباب التسمية في ابتداء  
 الطعام والشراب واستحباب  
 جهرها لسمع غيره وبتبها  
 عليها والجنب والحلص  
 وغيرها سواء في استحبابها  
 وسألك الناسي اذا ذكرها  
 يسمى في اساء اكله وقول  
 بسم الله اوله وآخره لقوله  
 عليه السلام اذا اكل احدكم  
 فليذكر اسم الله تعالى فان  
 نسي ان يذكر الله في اوله  
 فليقل بسم الله اوله وآخره  
 رواه ابو داود والترمذي  
 وغيرها وفي التسمية يكفي  
 ان يقول باسم الله وان قال  
 بجمه فهو احسن كذا قالوا  
 والله اعلم  
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
 الرجل بيته الخ يعنى قال  
 الشيطان لاجراته واعوانه  
 وردقته وفي هذا استحباب  
 ذكر الله تعالى عند دخول  
 البيت وعندنا طعاما والله اعلم

عند دخوله فان الشيطان يقول ادركتم

قَالَ لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ)  
قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ  
بَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا آكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ  
بَيْمِنِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ وَيَشْرَبُ بِالشِّمَالِ  
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ  
حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كِلَاهُمَا عَنْ عِيْدِ اللَّهِ  
جَمِيعاً عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ  
أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ  
أَبْنُ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
تَلِيهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِالشِّمَالِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ  
يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ كَانَ نَافِعٌ يَرِيدُ فِيهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطَى  
بِهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ نِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ  
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا آكَلَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشِّمَالِ فَقَالَ  
كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ ذَالِ لَا اسْتَطَعْتُ مَامَنْعَهُ إِلَّا الْكَبِيرُ قَالَ فَأَرَفَعَهَا  
إِلَى فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو  
بَكْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْتَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَشِيرٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ  
مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ  
بَدِي تَطْبِشُ فِي الصَّخْفَةِ فَقَالَ لِي يَا أَلَمُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ  
(وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ

وان الكافر يعطى به سبائه يوم  
القبامة فكفون يد الشيطان  
كانا هاشيا لان نفسه مشوم  
فكفوه النبي عليه السلام  
للمؤمن ان يأكل بساله لئلا  
يذهب بركة الطعام ويجوز  
ان يقال النهى عن الاكل  
بالشمال لان فيه استهانة  
بنعمة الله لان النبي اذا حقر  
يتناول بالسرى طاعة اه  
مبارك قال النووي فيه  
وفيما بعده استحباب  
الاكل والشرب باليمين  
وكراهتها بالشمال ومد زاد  
نافع الاخذ والاعطاء وهذا  
اذا لم يكن عذر فان كان  
عذر يمنع الاكل والشرب  
باليمين من مرض او جراحة  
او غير ذلك فلا كراهة  
في الشمال وفيه انه ينبغي  
اجتناب الافعال التي تشبه  
افعال الشياطين وان  
للشيطان يدين اه  
قوله فان الشيطان يأكل  
بشماله اي شمال نفسه فيكون  
النهي للتشبه به ويعتدل  
ان الهاء عائدة على شمال  
الاكل اه السنوسي قال  
التورديشقي المعنى انه يحصل  
اوليائه من الانس على ذلك  
الصلح ليشاد به عباد الله  
الصالحين ثم ان من حق  
نعمة الله والقيام بشكرها  
ان تكرم ولا يستهان بها  
ومن حق الكرامة ان  
تتناول باليمين ويميز بين ما  
كان من النعمة وبين ما كان  
من الاذى اه حرقاة  
قوله وكان نافع يزيد فيها  
ولا يأخذ الخ ان كان مرفوعا  
مسندا يلزم الجزم فيهما  
عطفا على التبيين السابقين  
لكن جميع النسخ الموجودة  
من المطبوعة وغيرها  
مكتوب بالرفع كاترى ولهذا  
اقتيناها على حالهما والله  
اعلم وروى الحسن بن  
سفيان بسنده عن ابى هريرة  
ولفظه اذا اكل احدكم  
فليأكل بيينه وليشرب  
بيينه وليأخذ بيينه وليعط  
بيينه فان الشيطان يأكل  
بشماله ويشرب بشماله  
ويعطى بشماله ويأخذ بشماله  
حرقاة  
قوله ان رجلا اكل الخ هذا  
الرجل هو يسر يضم الياء  
والسين والمهمله ابن راعي  
قال السنوسي اي الكبر عن استعمال اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قوله من قول سلمة والله اعلم

فيها عين واملتاة الاصحى كذا ذكره ابن منده الخ وفي هذا الحديث جواز الدماء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر  
قوله مانعه الاكبر الظاهر انه من قول سلمة والله اعلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ  
عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلْتُ  
أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّخْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّ مَا يَلِيكَ  
**وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالْثَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَمِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ **وَحَدَّثَنَا**  
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَقْوَاهِهَا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ  
وَأَخْتِنَاتُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا** هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا  
هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا  
**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُدَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا فَالَا كُلُّ فَقَالَ  
ذَلِكَ أَشْرُ أَوْ أَحَبُّ **وَحَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَالاحَدَ حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ  
قَتَادَةَ **حَدَّثَنَا** هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا **وَحَدَّثَنَا**  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا **حَدَّثَنَا**  
عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ أَخْبَرَنِي

قوله عابه السلام كل مما  
يليك في هذا الحديث وفيما  
سبق بيان ثلاث سنن من  
سنن الاكل وهي التسمية  
والاكل باليمين والاكل مما  
يليه لان اكله من موضع  
يد صاحبه سوء عشرة وترك  
مروة فقد ينقذه صاحبه  
لا سيما في الامراق وشبهها  
الح نووي باختصار  
قوله نهي النبي صلى الله عليه  
وسلم عن اختنات الاسقية  
قال في الرواية الاخرى  
واختناتها ان يقلب رأسها  
حتى يترب منه الاختنات  
بخاء معجمة ثم تاء مثناة  
فوق ثم نون ثم مثناة وقد  
فسره في الحديث واصل  
هذه الكلمة التكسر  
والانطواء ومنه سعى  
الرجل المشبه بالنساء في  
طبعه وكلامه وحركاته **وَحَدَّثَنَا**

**باب**  
كراهية الشرب قائما  
واتفقوا على ان النهي عن  
اختناتها نهي تنزيه لا تحريم  
ثم قيل سببه انه لا يؤمن  
ان يكون في السقاء ما يؤذي  
فيدخل في جوفه ولا يدري  
الح اه نووي  
قوله زجر عن الشرب قائما  
وفي رواية نهي عن الشرب  
قائما حل العمام هذا الزجر  
والنهي على كراهية التنزيه  
بقريته شرهه صلى الله عليه  
وسلم قائما يانالجواز والله  
اعلم وفي البخاري اتى على  
رضي الله عنه على باب  
الرحبة فسر قائما فقال ان  
ناسا يكره احدهم ان  
يشرب وهو قائم واتى رأيت  
النبي عليه السلام فعل كما  
رايتونى فعلت اه وفي الابي  
او تحمل احاديث النهي على  
ان في الشرب قائما ضررا  
فاحتاط لامتنه بالنهي وقوله  
لامنه منه اه فلي هذا  
فالنهي لاسر طهي لا ديني  
والله اعلم  
قوله ولم يذكر قول قَتَادَةَ  
بعض لم يذكر هشام قول  
قَتَادَةَ وهو قوله فقلت  
فالاكل كما ذكره سعيد  
والله اعلم

قلت فلا كل

قوله ابو غطفان المرثى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فن لسي فليستقي وحدثنا ابو كامل الجحدري

باب

في الشرب من زمرم قائما

قوله عليه السلام لا يشربن احد الخ فيه اشارة الى ان الناس اذا كان مأمورا بطلب قى ماشربه فالشارب تامدا يكون مأمورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي عليه السلام شرب من زمرم قائما لما التوفيق قلت ان النبي لتزيره لتلا يضره الشرب وشربه هاية السلام قائما يكون لبيان الجواز اذ يقال انه مخصص بماء زمرم لكونه مباركا غير مضر شره قائما فن زمرم نسخا بين الحديثين فقط غلط لان الجمع بينهما يمكن مع ان التاريخ غير معلوم اه مبادق وفي السنوسي فان قيل اذا صح حمل النهي على التنزيه فالشرب قائما مباح وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل مباحا لانه اذا فعله لبيان فليس مباح بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ اه قال النووي الامر بالاستقاء

باب

كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء

محمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقباه لهذا الحدب الصحيح الصحيح فان الامر اذا تعذر جملة على الوجوب حمل على الاستحباب اه قوله واستحق وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا ونورى قوله ويقول انه اروى ابرا واصرا الاول مقصور من الرى وكن اروى لانه اذا شرب في نفس واحد

ابو غطفان المرثى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فن لسي فليستقي وحدثنا ابو كامل الجحدري  
حدثنا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرم فشرب وهو قائم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمرم من دلو منها وهو قائم وحدثنا سريح بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا عاصم الاحول ح وحدثني يعقوب الدورقي وائمة بن سالم قال اسماعيل اخبرنا وقال يعقوب حدثنا هشيم حدثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمرم وهو قائم وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديثهما فأتيته بدلو وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا الثقفى عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبه قال حدثنا وكيع عن عرزة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن أسد عن أسد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وحدثنا شيبان بن قروش حدثنا عبد الوارث عن أبي عصام عن أسد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه ازوى وأبرأ وأمرأ قال أسد فانا اتنفس

قوله ابو غطفان المرثى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فن لسي فليستقي وحدثنا ابو كامل الجحدري



فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا ه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا  
 وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ فِي الْإِنَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ  
 شَدِبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ آغَطَى الْأَعْرَابِيَّ  
 وَقَالَ الْإِيمَنُ فَالْإِيمَنُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالتَّائِقُ وَزُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ  
 وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْمُسُنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا  
 فَخَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشَدِبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ آغِطِ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ  
 أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَنُ فَالْإِيمَنُ **حَدَّثَنَا**  
 يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
 ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى فَخَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بِرِيٍّ هَذِهِ  
 قَالَ فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وَجَاهَةٌ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِتْيَاهُ فَأَعْطَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

باب  
 اسحباب ادارة الماه  
 والابن ونحوها عن  
 يمين المبدئي

قوله ان بلبن قد شرب اي  
 خلط وقه جواز ذلك وانما  
 نوى عن شويه اذا اراد  
 بيعه لانه غش قال العلماء  
 والحكمة في شويه ان يبرد  
 او يكثر او للمجموع اه  
 نووي وفي حديث مسلم من  
 غشنا فلس منا  
 قوله عليه السلام الايمن  
 فالايمن قال الكرمانى وتسمه  
 البرماوى وغيره الايمن  
 ضبط بالنصب على تقدير  
 تقدير الايمن احن واستدل  
 العيبى لترجيح الرفع بقوله  
 فى بعض طرق الحديث  
 الايمنون الايمنون  
 قال السهوى سنة فهى سنة  
 فهى سنة يعنى تقدمه الايمن  
 وان كان مفضولا اه قسطلانى  
 قوله وكن امهاتى يحتملنى  
 الخ المراد مامهاته امه اسلم  
 وخالفه ام حرام وغيرها  
 من عبارته فاستعمل لفظ  
 الامهات فى حقيقته ومجازه  
 وهذا على مذهب الشافعى  
 وهو من قبيل اكوتى  
 البراعين الخ نووي  
 باختصار

قوله وعمر وجهه قال  
 فى القاموس الوجه والوجه  
 بالحركات الثلاث فى الواو  
 والتاء التلقا يقال قدمت  
 وجهك وجماعك اي تلقا  
 وجهك اه

اعطه نحو

يقول نحو

فأعطيته نحو

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيْمُونُ الْإِيْمُونُ قَالَ أَسْرُ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ  
 فِيهِ سَنَةٌ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ  
 فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغُلامِ أَتَأْذُنِي أَنْ أُعْطِيَ  
 هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُورِثُ بِسَيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ  
 ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) كِلَاهُمَا  
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولَا فَتَلَّهُ  
 وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
 الثَّقَفِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْمَعَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا **حَدَّثَنَا**  
 هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو  
 عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا  
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ  
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسُحُ  
 يَدَهُ حَتَّى يَلْمَعَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
 ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ  
 الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلَاثَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

قوله عليه السلام الايمون  
 الايمون الخ يعنى الايمون  
 احقاء للاعطاء والتقدم  
 وان كانوا مفضلين قال  
 النووي في هذه الاحاديث  
 بيان هذه السنة الواحدة  
 وهو موافق لما تظاهرت  
 عليه دلائل الشرع من  
 استحباب التيامن في كل  
 ما كان من انواع الاكرام  
 وفيه ان الايمن في الشراب  
 ومحرم يقدم وان كان صغيرا  
 او مفضولا لان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قدم  
 الاصرامى والغلام على ابى  
 بكر رضي الله تعالى عنه  
 واما تقديم الاضليل والكبار  
 فهو عند التساوى في ما  
 الاوصاف ولهذا يقدم  
 العلم والاقراء على الاسن  
 النسيب في الامامة في الصلاة  
 اه

**باب**  
 استحباب لعق الاصابع  
 والتقصعة واكل القصة  
 الساقطة بعد مسح  
 ما يصيبها من اذى  
 وكراهة مسح اليد  
 قبل لعقها

قوله فتله في يده التل يفتح  
 التاء وتشديد اللام القاء  
 شخص على الارض والقاؤه  
 على وجهه يقال تل فلانا  
 تلا من الساب الاول اذا  
 صرعه او القاه على عنقه  
 وكذلك يقال تل الضمير بيده  
 اذا دفعه اليه او القاه على  
 يده كذا في القاموس وهو  
 المراد ههنا والله اعلم

قال الاي جاء في مسند ابن ابي  
 شيبة ان الغلام هو ابن  
 عباس ومن الاشياخ خالد  
 ابن الوليد وشع ابن عباس  
 على نصيبه من بركة القرب  
 من فضل رسول الله لاهي  
 نصبه من المشروب اه

قوله اذا اكل احدكم الخ  
 قال النووي في هذه الاحاديث  
 انواع من سنن الاكل منها  
 استحباب لعق اليد صافطة  
 على بركة الطعام وتنظيفها  
 لها واستحباب الاكسل  
 بثلاث اصابع ولا يضم اليها  
 الرابعة والخامسة الا بعد  
 واستحباب لعق القصعة  
 وتغيرها واستحباب اكل  
 القصة الساقطة بعد مسح  
 اذى يصيبها الخ اه قال

قوله يأكل بثلاث اصابع  
يعني لا يأكل باهل من ثلاث  
اصابع لما روى انه عليه  
السلام قال الاكل باصبع اكل  
الشيطان والاكل باصبعين  
اكل الجبارة ( ويلق يده )  
يعني اصابعه الثلاث المبرعة  
والله اعلم  
قوله عليه السلام اكلتم لا  
يدرون في ايه البركة يعني  
لا يدري الاكل في اي جزء  
من اجزاء الطعام بركة اتي  
الذي اكل او فيما يقى على  
اصابعه فليحفظ تلك البركة  
وفي رواية في ايمن البركة  
وفي هذه الرواية ترغيب الى  
لعمرك الا اصابع فان فعل  
الاسكل ذلك فقد برى من  
الكبر واصل البركة الزيادة  
وثبوت الخير لعل المراد  
منها ما يحصل به التقوية  
والتقوية على طاعة الله  
تعالى والله اعلم وفي الابي  
وفيه جواز مسح اليد بعد  
الطعام وهذا والله اعلم فيما  
يكفي فيه المسح واما ما فيه  
غيره اولوجه فانه يفصل لما  
جاء من الترغيب في الغسل  
والتخدير من تركه فقي  
الترمسدي وابن داود من  
نام وفي يده غير فلم يفصله  
فما به شيء فلا يلزم من  
الانفسه ام الفرسيتحتين  
رايصة اللحم او السلك  
والمراد هنا مطلق الرايصة  
الكريمة والله اعلم  
قوله عليه السلام اذا وقعت  
لقمة احدكم الخ الاماطة هي  
الاذلة والمراد من الاذى  
ما يستفقد من تراب وحموه  
وان وقعت على جسم فليسلها  
ان اسكن والا اطعمها  
حيوانا ( ولا يدعها للشيطان )  
انما سار تركها للشيطان  
لان فيه اضعاف بركة الله  
واستحقاقها اولان المانع  
من تناول تلك اللقمة هو  
الكبر غالبا وكلاهما منبئان  
اهم المبارق وفي السنوسي  
معناه لا يترك اكلها كبيرا  
واستهانة باللقمة فان الذي  
يجسه على الكبر وترغيب  
نفسه للشيطان ويمتل ان  
يكون في تركها عذاه  
للشيطان والاول اوجه قال  
الابي فالدم على الاول  
لتمليل وعلى الثاني الملك ام

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْمَقُ يَدَهُ قَبْلَ  
 أَنْ يَمْسَحَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ  
 أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ  
 بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ فَإِذَا قَرَعَ لَعْمَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
 هِشَامُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 كَعْبٍ حَدَّثَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
 جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَلْمَقُ الْأَصَابِعَ وَالصَّخْفَةَ وَقَالَ إِنَّكُمْ  
 لَا تَدْرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
 سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتْ  
 لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا  
 لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِثْدَلِ حَتَّى يَلْمَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ  
 الْبَرَكَةُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي  
 مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي  
 حَدِيثَيْهِمَا وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِثْدَلِ حَتَّى يَلْمَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا وَمَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا  
 عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ  
 شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ  
 بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا قَرَعَ فَلْيَلْمَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ

( لا يدري )

قوله عليه السلام ان الشيطان يحضر احدكم الخ قوله عليه السلام ان الشيطان يحضر احدكم الخ قوله عليه السلام ان الشيطان يحضر احدكم الخ

لا يدري في أي طعامه تكون البركة و **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**  
**جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ إِلَى**  
**آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْخُضُ أَحَدَكُمْ وَحَدَّثَنَا**  
**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُهَيْبَانَ**  
**عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ وَعَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ**  
**عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**  
**وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا نَابِثُ**  
**عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ**  
**الثَّلَاثَ قَالَ وَقَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا**  
**يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلُتَ الْقِصْعَةَ قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ**  
**طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ حَدَّثَنَا**  
**سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ**  
**فَلْيَلْمَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةَ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا**  
**عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَلَيْسَلْتُ**  
**أَحَدَكُمْ الصَّخْفَةَ وَقَالَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ أَوْ يُبَارِكُ لَكُمْ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**  
**ابْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ فَلَا حَدِيثًا جَرُّهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي**  
**وَائِلٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ**  
**وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ**  
**الْجُوعَ فَقَالَ لِغُلَامِهِ وَيْحَكَ أَصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِحْمَسَةٍ نَقْرِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْغُو النَّبِيَّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةَ قَالَ فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاَهُ**  
**خَامِسَ خَمْسَةَ وَأَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ**

قوله عليه السلام قليط  
عنها الاذى يطع بضم الياء  
معناه يزيل وينقى وقال  
الجوهري حكى ابو عبيد  
ماطه واماطه بحاء وقال  
الاصمعي اماطه لاغير ومنه  
اماطة الاذى ومطت انا  
عنه اى تنصبت والمراد  
بالاذى هنا المستقدر من  
غبار و تراب وقذى ونحو  
ذلك اه نووي  
قوله وامرنا ان نسلت  
القصة هو يفتح النون  
وخم اللام ومعناه تمسحها  
وتتبع مايق فيهما من الطعام  
قوله عليه السلام فانه  
لا يدري في ايتهن البركة  
هكذا في معظم الاصول  
وفي بعضها لا يدري ايتهن  
وكلاهما صحيح اما رواية في  
ايتهن البركة فغاية واما رواية  
ايتهن البركة فغاية واما رواية  
واقام المضاي اليه مقامه  
والله اعلم نووي  
قوله وكان غلام لحام فيه

جواز الاكتساب يصنع  
الجزارة وانه لا يأس بذلك  
وقال ابن بطال وان كان  
في الجزارة شيء من الضعة  
لانه عين فيها نفسه وان  
ذلك لا يتقصه ولا يسقط  
شهادته اذا كان عدلا اه  
حكي  
قوله خامس خمسة اى احد  
خمس وهو حال من مفعول  
فدعاها قال العيني قال الدروردي  
حاضر ان يقول خامس خمسة  
وخامس اربعة وعن المهلب  
ممن

باب

مايفعل الضيف اذا  
تبعه غير من دعاه  
صاحب الطعام  
واستجاب اذن صاحب  
الطعام للتابع  
انما صنع طعام خمسة لعله  
ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سيتبعه من اصحابه غيره  
وفي المبارق قال بعض  
الشاحين فيه دليل على  
ان حضور الرجل الى ضيافة  
خاصة لم يدع اليها الا يجل له اه  
قوله فلما بلغ الباب انما  
لم يمتنع من الاتباع قبل وصوله  
الى الباب لانه غير محذور  
لاحتيال الرجوع وانما المحذور

هو المحذور



قوما قفاما معه

وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا قَفَاؤُمَا مَعَهُ فَأَتَى  
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا  
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيْنَ فَلَانُ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا  
مِنَ الْمَاءِ إِذَا جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَتَنَظَّرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ  
ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَاذْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ  
بُسْرٌ وَعَمْرٌ وَرَطْبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَآخِذُوا الْمُدِيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا  
فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ  
ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ **وحدثني** إسحاق بن منصور أخبرنا أبو هشام  
(يعني المنيرة بن سلمة) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعَمْرٌ مَعَهُ إِذْ آتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَقْعَدَكُمَا هَهُنَا قَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ  
بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ **حدثني** حجاج بن الشاعر حَدَّثَنِي  
النَّضَّالُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ رُقْعَةَ عَارِضٍ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي  
سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْنَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا حُفِرَ الْحَنْدَقُ  
رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْمًا فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى أَمْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا هَلْ  
عِنْدَكَ شَيْءٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْمًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْنِي لِي جِرَابًا  
فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَّتُ فَفَرَعْتُ إِلَى قَرَأِي  
فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي  
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ فَنَحْسُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا

قوله عليه السلام وانا والذي  
نفسى بيده الخ فيه جواز  
ذكر الانسان ما يناله من الم  
وتحوه لاهل سبيل التشكي  
وعدم الرضاء بل للتسليه  
والتصبر كفعله صلى الله عليه  
وسلم هنا ولانقاس دعاء  
اومساعدة على التسبب في  
ازالة ذلك العارض فهذا  
كله ليس بعموم انما يذم  
ما كان تشكيا وتخطا  
وتجزئا اه نوى  
قوله قاتى رحلان الانصار  
هو ابو الهيثم مالك بن التبيان  
بفتح المشاة فوق ولشديد  
المنشاء تحت مع كسرهما وفيه  
جواز الادلال على الصاحب  
الذي يوثق به كما رجنا له  
واستتباع جماعة الى بيته  
وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله  
النبي عليه السلام اهلا لذلك  
وكفى به شرفا ذلك اه نوى  
قوله مرحبا واهلا ها  
كلمتان معروفتان للعرب  
ومعناها صادقت مكانا رحبا  
واهلا قانس بهم وفيه  
استحباب اكرام الضيف  
بهذا القول وشبهه واظهار  
السرور بقدمه وفيه  
جواز سماع كلام الاجنبية  
ومراجعتها للصحة وفيه  
اذن المرأة لمن يعلم ان زوجها  
لا يكرهه اه الى  
قولهما يستعذب لنا من الماء  
اي يا مننا لنا معاه عذب فيه  
جواز استعذاب الماء المشروب  
قوله عليه السلام والذي  
نفسى بيده لتسألن الخ  
قال القاضي عياض المراد  
به السؤال عن القيام بحق  
شكره والذي تعتقده ان  
السؤال هذا سؤال تمديد  
النعم واحلام نامتناان بها  
واظهار الكرامة باسباغها  
لاسؤال توبيخ وتقرح  
ومحاسبة اه مرعاة  
قوله واي برسول الله  
صلى الله عليه وسلم نحصا  
اي غامر البطن من الجوع  
والجخص بفتح الخاء والميم  
خلاء البطن من الطعام اه  
سنوسي  
قوله فانكفأت اى انقلبت  
ورجعت  
قوله فساررت فيه جواز  
المساررة بضمرة الجماعة  
العاجبة وانما النسي عن  
ان يتناهى اثنان دون ثالث  
اه الى

رأيتها

قَدْ ذَبَحْنَا بِهِمَةَ لَنَا وَطَحَّتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَمَعَالِ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ  
 فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا أَهْلَ الْحَسَدِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ  
 سُورًا خِيَّهَلًا بِكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنَزِّلَنَّ بُرْمَتَكُمْ  
 وَلَا تُخَيِّرَنَّ عَجِيَّتَكُمْ حَتَّى آجِي فِحْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَدِمُ  
 النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ أُمَّرَأَتِي فَمَالَتْ بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي  
 فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيَّتًا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ  
 ثُمَّ قَالَ أَدْعِي حَابِرَةَ فَلْتَحْبِزْ مَعَكَ وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنَزِّلُوهَا وَهَمَّ أَلْفُ  
 فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكَلُوا حَتَّى تَرَ كَوُهُ وَأَنْحَرُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَعِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ  
 يُعْجِنَتُنَا أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ لَتُخْبِرُ كَمَا هُوَ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ  
 ابْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ  
 أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمِيمًا أَعْرَفُ  
 فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ  
 حِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الطَّعَامُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَاذْطَلِقْ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى  
 جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاذْطَلِقْ  
 أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْبِي مَا يَمْنُوكِ

قوله قد ذبحنا بهيمة لانا  
 الموحدة وفتح الهاء وسكون  
 النحتية مصفرجمة ياسكان  
 الهاء ولد الضان الذكر  
 والاشي اه قسطلاني

قوله وطحت صاعا يسكون  
 النون وفي رواية وطحت  
 يسكون التاء اي امراته اه  
 قسطلاني

قوله سورة فخيها لكم  
 قال النووي اما السور فيهم  
 السين واسكان الواو غير  
 مهموز وهو الطعام الذي  
 يذوق اليه وقيل الطعام  
 مطلقا وهي لفظة فارسية  
 وقد عظامت احاديث  
 صحيحة بان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تكلم  
 بالفاظ غير العربية فيدل  
 على جوارحه واما حيملا فهو  
 يتنون هلا وقيل يلاتنون  
 اه قال القسطلاني فهي  
 هلايكم بحفيف اللام  
 منونة اي فاقبلوا امرعوا  
 اهلايكم ايتم اهلكم وفي  
 اليونانية بالتشديد من غير  
 تنون اه

قوله فقالت بك وبك اي  
 ذمت ودعت عليه وقيل  
 معناه بك تلحق الفضيحة  
 وبك يتلق الذم اه توري  
 قوله فيصق فيها ما حسنه  
 وما اكرم ريقه صلى الله عليه  
 وسلم وكان المسلمون يسكون  
 به وببعضته وجوههم اذ  
 كل شيء منه اطيب من كل  
 طيب اه سنوسي

قوله واذهبي من رميتكم  
 اي اخربي والمقدحة المعرفة  
 وفيه ادلال الضيف والصديق  
 في دار صديقه وامره بما يراه  
 اه ابى

قوله وان برمتنا لنقط  
 يكسر الفين اي لتغلي وتغور  
 ويسمع غليانها

قوله وردتني ببعضه اي  
 ببعض الخمار من الردية اي  
 جعلت بعضه رداء على  
 رأسي فيه يجمعيل الرسول  
 بالهدية وقيل المعنى ردت  
 جوعي ببعضه من الردى  
 الصرف اه سنوسي التردية  
 الپاس الرداء واكساؤه

ونفوسك نخ

بج

عجينا نخ

عجينا نخ

والناس نخ

يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَّتْ  
 وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُمَكَّةَ لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَا كَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ  
 خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَا كَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ  
 أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ  
**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ**  
**(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي**  
**أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُوهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ**  
**فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ**  
**أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ قُومُوا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ**  
**لَكَ شَيْئًا قَالَ فَسَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ قَالَ**  
**أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةَ وَقَالَ كَلُوا وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ**  
**فَا كَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا فَقَالَ أَدْخِلْ عَشْرَةَ فَا كَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَمَا زَالَ**  
**يُدْخِلُ عَشْرَةَ وَيَخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَا كَلَّ حَتَّى**  
**شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا **وَحَدَّثَنِي** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى**  
**الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي**  
**أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ**  
**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ جَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَاتِ قَالَ فَمَاذَا كَانَ فَقَالَ**  
**دُونَكُمْ هَذَا **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو التَّائِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا**  
**عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ**  
**مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَمْرًا أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لِنَفْسِهِ**

قوله عكة لها هي بضم العين  
 وتشديد الكاف وهي وطء  
 صغير من جلد السمخ خاصة  
 وقوله فادمتها هو بالمد  
 والقصر لغتان آدمته وادمتها  
 أي جعلت فيه اداما ٥١  
 نوري

قوله ثم قال ائذن لعشرة  
 إنما ائذن لعشرة عشرة  
 ليكون اذنيهم فان  
 القصعة التي قف فيها تلك  
 الاقراص لا تحلق عليها  
 أكثر من عشرة الا يضرب  
 يلحقهم لبعدها عنهم والله  
 اعلم نوري

قوله بعثني ابو طلحة الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لادعوه الخ قال الا بي هذه  
 قضية اخرى بلا شك قالوا  
 وفي الحديث ان من استحق  
 شيئاً مع غيره فيما يصح  
 قسمته بالاعتدال لا بأس  
 ان يبدأ بمن شاء كالمكيل  
 والموزون اذا كان قسمته له  
 بالقرب والقور ٥١

قوله واخرج لهم شيئاً الخ  
 بينه في الآخر بقوله فوضع  
 فيه يده وسعى عليه وذلك  
 ببركة يده وانهم اكلوا  
 ما خرج من بين اصابعه  
 كما نبع الماء بوضع يده فيه  
 من بين اصابعه اي

فأكلوا  
 هي خرجوا الخ



خَاصَّةً ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَى عَلِيَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَذُنُّ لِعَشْرَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْبَيْنِ رَجُلًا ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكَوا سُورًا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يُسِيرُ قَالَ هَلُمَّ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْجَبَلِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِبْرَانَهُمْ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَّقَبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَّقَبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظْنُهُ جَائِعًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفَضَلَتْ فَضَلَّةٌ فَأَهْدَيْتَاهُ لِحَبْرَانَا **وَحَدَّثَنَا** حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى الثُّمَيْيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ

قوله ققام ابو طلحة على الباب حتى اتى الخ اما قيام ابى طلحة فلانتظار اقبال النبي عليه السلام فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان مناتامة لا تحتاج خبرا وقوله عليه السلام فان الله يجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم اه نوري

قوله وتركوا سورة بالهمزة اى بقية من ذلك الطعام

قوله يتقلب ظهرها لبطن وفق الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بمصاوبة لا عخالفة بينهما واحدهما بين الاخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد اه نوري

قوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سلم والسريه ان المضيف يأكل آخر الناس والنبي عليه السلام وان كان هو المدهو فقد صار ناظرا في الطعام بما ظهر من بركته وفي اكله عليه السلام مع اى طلحة اكل المضيف مع الضيف لانه يسط له واما اكله مع ام سلم فاجاز العلماء ان تأكل المرأة مع الاجنبي على وجه لا يعرف من اكل المرأة من الرجل لان الوجه والكفين منها ليسا بعمرة فيباح نظرها للاجنبي لغير لذة ولا مداومة لتأمل الحسن وقال ابن عباس وعطاء في قوله تعالى ولا يبدن زيفتهن الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان ويحتمل ان تكون ام سلم ذات عزم منه فاته ذكران اختها ام حرام خالته من الرضاة فتكون ام سلم مثلها اى باختصار

انما كان شيئا يسيرا

ما بلغوا

فاهدناها





قوله عليه السلام وهو يوم حجة الوداع

قوله عليه السلام من تصبغ يوم حجة الوداع

جَهْدٌ وَكُنَانًا كُلُّ فَيْمَرٍ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا قَارَنَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ  
 شُعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانَ وَحَدَّثَنَا ه  
 عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا  
 قَوْلُهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ حَتَّى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا  
 الْمُسْتَشْيِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ  
 عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ حَتَّى  
 يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ  
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ  
 قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ  
 جِياعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِياعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ  
 ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ سَبْعِ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ  
 لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يُمِيتِي **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هَاشِمِ  
 ابْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ  
 الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ وَ **حَدَّثَنَا** ه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ

قوله قال شعبة لا أرى الخ  
 لا يصرح في كون الاستئذان  
 مرفوعا لأن سفيان في الرواية  
 الثانية ترفعه كأثرى والله أعلم  
 قوله نهي عن الإقران هكذا  
 في الأصول والمعروف في اللغة  
 الإقران يقال قرن بين الشيئين  
 قالوا ولا يقال قرن أهوى  
 قوله نهي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن يقرن الرجل  
 الخ قوله يقرن بمعنى يجمع  
 وهو بضم الراء وكسر هاء  
 ثم إن النبي متفق عليه  
 حق الاستئذان فإذا أذن  
 فلا بأس بالقران وأما كون  
 النبي للتحريم أو للكرامة  
 فخطأ فيه فعند أهل  
 الظاهر للتحريم وعند  
 غيرهم للكرامة والأدب  
 لكن الصواب التفصيل  
 فإن كان الطعام مشتركا  
 فالقران حرام الأبرشام  
 ولو بأذى فريسة وإن كان  
 مستغنيا

باب

في ادخار التمر ومحوه  
 من الاقوات للعيال  
 لغيرهم ولا لخدمهم فرشاء  
 شرط وحده فان قرن بغير  
 رضاه حرام وان كان لنفسه  
 وقد ضيفه به فلا يحرم  
 عليه القران اه باختصار  
 من النووي

باب

فضل تمر المدينة  
 بلاد غالب قوتهم التمر وحده  
 كاهل الحجاز في ذلك الزمن  
 اه وقال في المبادق وفي  
 الحديث حث على القناعة  
 وتببته على جوار ادخار  
 القوت للعيال فانه اسكن  
 للنفس واحصن عن الملال  
 اه قال: اي لا يفتن ذلك  
 بالتمر بل كل غالب قوت شانه  
 ذلك فيقال في بلد غالب  
 قوتهم البر بيت لا ير فيه  
 جياع أهله وفيه حوار  
 اصغار الاقوات اه  
 قوله محمد بن طحلاء يفتح  
 الطاء واسكان الحاء المثلثين  
 وبلد واما البر الرجال فقلب  
 لان كان له عشرة اولاد رجال  
 واهم مرة بنت عبد الرحمن  
 اه نوى

قوله عليه السلام وهو يوم حجة الوداع  
 قوله عليه السلام من تصبغ يوم حجة الوداع

قوله عليه السلام ان في  
عجوة الخ هي صنف من  
جيد القمح (العالية) هي  
ما كان من الحوايط والقرى  
والعسارات في جهة المدينة  
العليا جمالي مجدا والسافة  
ما كان في الجهة الاخرى  
جمالي تمامة واقرب العالية  
من المدينة على ثلاثة اميال  
وابعدا منها ثمانية اميال  
(ترياق) هو بكسر التاء وضمة  
دواء مركب ينفع من السموم  
ويقال فيه ترياق وطرياق  
(اول البكرة) هو نصب على  
الظرفية وهو بمعنى قوله

باب

فضل الكمأة ومداواة  
العين بها

في الآخر من تصحيح اه من  
النسوي والابن قال في  
المبارق المعجوة نوع من التمر  
يضرب الى السواد من غرس  
التي عليه السلام وتخصيص  
المعجوة والعالية بالذكر  
جمافوض وجهه الى النبي  
عليه السلام اه

قوله عليه السلام الكمأة  
من المن قال النوري فقال  
ابوعبيد وكثيرون شبهها  
بالمن الذي كان ينزل على بني  
اسرائيل حقيقة عملا  
بظواهر اللفظ ( وماؤها  
شفاء للعين) قيل هو نفس  
الماء مجردا وقيل معناه  
ان يخلط ماؤها بدواء وما يلج  
به العين وتقل ان سكان  
لبردة مافي العين من حرارة  
فاؤها مجردا شفاء وان كان  
لفير ذلك فركب مع غيره  
والصحيح بل الصواب ان  
ماها مجردا شفاء للعين  
مطلقا فيصير ماؤها يعمل  
في العين منه وقد رأيت انا  
وغيري في زماننا من كان ي  
وذهب بصره حقيقة كحل  
عينه بماء الكمأة مجردا  
فشي وعاد اليه بصرو هو  
الشيخ العدل الامين الكمال  
ابن عبد الله الدمشقي صاحب  
صلاح ورواية للحديث  
وكان استعماله ماء الكمأة  
اعتقادا في الحديث وتبركاه  
والله اعلم اه

قال في المرقاة (من المن) اي  
جامن الله على عباده فيكون  
المراد من المن النعمة وقيل  
هو الترجيح اه

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ  
أَبْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَا يَقُولَانِ سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبْنُ حَجْرٍ  
قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ  
شَرِيكِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتَيْقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ آتَاهَا تَرِيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكَرَةِ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ  
أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ  
عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
ثَعْلَبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ  
لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
أَبْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ  
عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكُرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ  
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبٍ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا  
جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي

قوله اولها ترياق ومنها اول البكرة عصف على قوله ان في عجوة الخ اعلم على سبيل البيان لها في قوله  
منى وان من العجوة لما عصفه من الأبخار او على انها من عصف الخصاص على انعام اختصاصا ورمية اه النسوي

وسكون الميم ثم همزة شئ ابيض كالشحم يثبت بنفسه ( من المن ) وهو التزجيب  
حصوله بلا تعب او اراد بالمن النعمة وماؤها شفاء للمين اذا خلط بجموتيا  
لامفردا وقيل ان كان الرمذ  
حارهاؤها صحت والافخلوط

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَمَا وَهَّأَ شِفَاءً لِلْعَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ  
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عُمَرَ وَجَلَّ  
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا وَهَّأَ شِفَاءً لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَسَا لُتُّهُ  
فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ  
حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ  
وَمَا وَهَّأَ شِفَاءً لِلْعَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرِّ الظُّهْرَانِ وَنَحْنُ نَحْبِي الْكَبَاثَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْعَنَمَ قَالَ  
نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعَمَ الْأُدْمُ أَوْ الْأُدَامُ  
الْحَلُّ **وَحَدَّثَنَا** هُ مَوْسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ السَّمِيعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ  
الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ نِعَمَ الْأُدْمُ وَلَمْ يَشْكُ  
**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا حَلُّ قَدَعًا بِهِ  
جَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نِعَمَ الْأُدْمُ الْحَلُّ نِعَمَ الْأُدْمُ الْحَلُّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ  
أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ الْمُتَنَّبِيِّ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي  
طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله بحر الظهران الخ على  
دون سرحلة من مكة معروف  
( الكبات ) يفتح الكاف  
وبعدها موحدة مخففة ثم الف  
ثم مثلثة قال اهل اللغة  
هو النسيج من ثمر الاراك  
وقبه فضيلة رعاية الغنم  
قالوا والحكمة في رعاية  
الانبياء صلوات الله وسلامه  
عليهم لها لياخذوا انفسهم  
بالتواضع وتصق قلوبهم  
بالخولة ويترقوا من سياستها  
بالنصيحة الى سياسة امهم  
بالمهادية والشفقة والله اعلم  
نورى

باب

فضيلة الاسود

من الكبات

قوله عليه السلام نعم الادم  
الخ الادم بكسر الهمزة  
ما يؤتدم به ( الخل ) لانه  
للجنس فهو حمة فان ما  
خلل من الخرج حلال طاهر اه

باب

فضيلة الخل والتأدم به  
منسوى قال النووي في  
الحديث فضيلة الخل وانه  
يسى ادما وانه ادم فاضل  
جيد قال اهل اللغة الادم  
بكسر الهمزة ما يؤتدم به  
يقال ادم الخبز يادمه بكسر  
الدال وجمع الادم ادم بضم  
الهمزة والدال ككتاب  
وكثير الادم باسكان الدال  
مفرد كالادم وفيه استحباب  
الحديث على الاكل تأيسا  
للاكلين اه نورى قال في  
المرقاة الادم بضم الهمزة وسكون  
الثاني ما يؤتدم به وفي المائى  
الادم اسم لكل ما يؤتدم به  
ويصطبغ وحقيقته ما يؤتدم  
به الطمام اى يصلح وهذا  
الوزن يسمى لما يفعل به  
كالركاب لما ركبه والحزام  
لما يهزم به اه اختلف في  
حقيقته فقال الجمهور هو  
كل ما يؤتدم الخبز سواء كان  
جماسم كالاصراق والمابعات  
ام لا كالجنادات من اللحم

والجين والزيتون والبيض وغير ذلك وهذا ابو حنيفة وصاحبه ابو يوسف فقالا في البيهقن والحكم المشوى وشبهه ذلك انه ليس بادام  
ان لا ياكل اداما فاكل شيئا من هذه الجمادات لحنه الجمهور ولم يحنه ابو حنيفة اه اى وفى الجوهره ولوحلف لا يادتم فالادام كل شئ يصطبغ به الخبز  
وروى عن عطاء بن رافع الخيل والزيت والنسل وما لا يقسب به فليس بادام  
وروى عن عطاء بن رافع الخيل والزيت والنسل وما لا يقسب به فليس بادام  
وروى عن عطاء بن رافع الخيل والزيت والنسل وما لا يقسب به فليس بادام

والجين والزيتون والبيض وغير ذلك وهذا ابو حنيفة وصاحبه ابو يوسف فقالا في البيهقن والحكم المشوى وشبهه ذلك انه ليس بادام  
ان لا ياكل اداما فاكل شيئا من هذه الجمادات لحنه الجمهور ولم يحنه ابو حنيفة اه اى وفى الجوهره ولوحلف لا يادتم فالادام كل شئ يصطبغ به الخبز

قوله فاخرج اليه فلما من خبز هكذا هو في الاسول فاخرج اليه فلما وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلما هو الكسرا ه نوري فلما بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة قال في القاموس الفلقة بكسر الفاء كسرة شئ يقال هذا فلقتة اي كسرتة اه

قوله فقال ما من ادم معناه اما كان عندكم من ادم والله اعلم قوله عليه السلام فان الخلل لم ادم قال الخطابي والقاضي معناه مدح الاقتصاد في الأكل ومنم النفس عن ملاذ الاطعمة تشديره اتلموا بالخل وما في معناه ماتقف مؤثته ولا يعز وجهه ولا تتأثروا في الشهوات فاتموا مفسدة للدين مسقمة للبدن والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في الملحم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر اه سنوسي

قوله فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب اي الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها اه نوري

باب

اباحة أكل التوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه

قوله فاتي بثلاثة افرصة فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص مصاحا غير مكسورة اه نوري

قوله عليه السلام لاولكبي اكرهه من اجل ريحه هذا مرع باباحة التوم وهو يجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالتوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلاة اه نوري

بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنَزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ مَا مِنْ أَدُمٍ فَقَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدُمُ قَالَ جَابِرٌ فَأَزَلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَلْحَةُ مَا زَلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُتَنِّي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنَزِلِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ فَنِعْمَ الْأَدُمُ الْخَلُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْمِيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَى بَعْضَ حُجْرٍ نَسَاهُ فَدَخَلَ ثُمَّ أَدْنَى لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ عَدَائِهِ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوَضَعْنِي عَلَى نَبِيِّي فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِأَمْتَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْ أَدُمٍ قَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ هَاتُوهُ فَنِعْمَ الْأَدُمُ هُوَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّامِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ (وَاللَّفْظُ

بثلاثة افرصة

(منها)

مِنْهُمَا قَرِيبٌ) فَلَا حَدَّ لَنَا أَبُو الثُّمَّانِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ حُجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو  
 زَيْدِ الْأَحْوَلِ حَدَّثَنَا غَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ أَفْلَحِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ  
 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ فَتَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ قَالَ فَاتَّبَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ لِيَدْلَهُ فَقَالَ تَمَشَّى فَوْقَ  
 رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبِ ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّفْلُ أَرْفَقُ فَقَالَ لَا أَعْلُو سَقِيفَةً  
 أَنْتَ تَمَحَّيْهَا فَتَحْوَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ فَكَانَ  
 يَضَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَإِذَا جِئَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ  
 فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ  
 أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَأْكُلْ فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ  
 أَحْرَامٌ هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ  
 مَا تَكْرَهُهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوثِي **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ  
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَمِيِّ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي مَجْهُودٌ  
 فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ  
 إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ  
 مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ فَقَالَ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
 فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِأَمْرٍ أَيْ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ  
 لَا إِلَّا قُوتٌ صِنْيَانِي قَالَ فَعَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ صَيِّفُنَا فَاطْفِي السِّرَاجَ وَارْپِهِ  
 أَنَا نَأْكُلُ كُلُّ فَازَا أَهْوَى لَنَا كُلَّ قَوْمِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تَطْفِئِهِ قَالَ فَتَقَعْدُوا  
 وَأَكَلِ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَضْحَجَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ

قوله ابو زيد الاحول هو  
 سكنة ثابت شيخ ابي  
 النعمان والله اعلم  
 قوله فنزل النبي صلى الله عليه  
 وسلم في السفلى وانما نزل  
 عليه السلام اولا في السفلى  
 لانه ارفق له صلى الله عليه  
 وسلم كما بينه والزايرين له  
 عليه السلام كما قال الشراح  
 والله اعلم  
 قوله فاذا جئ به اليه سأل  
 الخ يعنى اذا اتى الى ابي  
 ايوب فضلة الطعام الذي  
 اكل منه صلى الله عليه وسلم  
 يسأل رضاه الله عنه عن  
 موضع اصابعه الضريقة  
 ويأكل منه فتركا به ففبه  
 التبرك تا نثار اهل الخبر في  
 الطعام وغيره والله اعلم  
 قوله فانى اكره ما تكره  
 فيمنقبه عظيمة لمرض الله  
 عنه فانه مشعر بكمال اتباع  
 محبوه ومن حق المحب ان  
 يطبع محبوه فيما يجب  
 ويكره كما قال تعالى قل ان  
 كنتم تحبون الله فاتبعوني  
 الآية والله اعلم  
 قوله وكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يوثي معناه تأتية الملائكة  
 والروح كما جاء في الحديث  
 الاخرقانى اناسى من لانسى  
 وان الملائكة تتأذى مما  
 يتأذى بنى آدم وكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يترك النوم دائما لانه يتوقع  
 مجئ الملائكة والروح كل  
 ساعة الخ نووى  
 قوله فقال انى مجهود اى  
 اسأجى الجهد وهو المشقة  
 والحاجة وسوء العيش  
 والجموع نووى  
 قوله فقام رجل من الانصار  
 قيل هذا ابو طلحة زيد بن  
 سهل وهو الملقب من كلام  
 الحميدى وقال القاضى  
 اساميل فى احكام القرآن  
 هو ثابت بن قيس بن  
 النعمان وقيل غير ذلك كذا  
 فى العيش  
 قوله قد عجب الله الخ اى  
 رغبه سبحانه وقيل جازى  
 عليه وقيل عظمه وقد يكون  
 المراد عجب ملائكة الله  
 فيكون العجب على ظاهره  
 وانما استده الى الله تعالى  
 تشريفا للملائكة عليهم  
 السلام اه سنوى

باب

اكرام الضيف وفضل ايتاره

يتأذى منه بنو آدم وكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يترك النوم دائما لانه يتوقع  
 مجئ الملائكة والروح كل  
 ساعة الخ نووى  
 قوله فقال انى مجهود اى  
 اسأجى الجهد وهو المشقة  
 والحاجة وسوء العيش  
 والجموع نووى  
 قوله فقام رجل من الانصار  
 قيل هذا ابو طلحة زيد بن  
 سهل وهو الملقب من كلام  
 الحميدى وقال القاضى  
 اساميل فى احكام القرآن  
 هو ثابت بن قيس بن  
 النعمان وقيل غير ذلك كذا  
 فى العيش  
 قوله قد عجب الله الخ اى  
 رغبه سبحانه وقيل جازى  
 عليه وقيل عظمه وقد يكون  
 المراد عجب ملائكة الله  
 فيكون العجب على ظاهره  
 وانما استده الى الله تعالى  
 تشريفا للملائكة عليهم  
 السلام اه سنوى



مِنْ صَدِيقِكُمْ بِضَيْفِكُمْ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَسَعُ**  
**عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَرْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ**  
**ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةٌ وَقُوْتُ صِدْيَانِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ تَوَسَّي الصَّدِيقِيَّةَ**  
**وَأَطْفِي السِّرَاجَ وَفَرِّبِي لِالضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ قَالَ فَتَزَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ وَيُوْثِرُونَ**  
**عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا****  
**أَبْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضَيِّفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ**  
**يُضَيِّفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَمَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَاحَةَ فَأُتِيَ بِهِ**  
**إِلَى رَحْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَخُوضُ حَدِيثَ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ تَرْوِيلُ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ**  
**وَكَسَعُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سَائِمَانُ بْنُ****  
**الْمُعْتَمِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا**  
**وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا**  
**عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَزِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ أَحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا نَصِيبَهُ**  
**وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ**  
**نَائِمًا وَيُسْمِعُ الشَّيْطَانَ قَالَ ثُمَّ يَا تِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَا تِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي**  
**الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَا تِي الْأَنْصَارُ فَيُخْفِنُونَهُ وَيُصِيبُ**  
**عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَأَيَّتُهَا قَشَرْتُهَا فَلَمَّا أَنْ وَعَلَتْ فِي بَطْنِي**  
**وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ وَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشْرِبْتُ**  
**شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرَجْتُكَ**

قوله فتزلت هذه الآية اي  
 مدحا للانصارى وامراته  
 وثناء عليهما حيث نوما  
 صبيانهما لعدم احتياجهما  
 وان كانوا طالبين الطعام  
 على عادة الصبيان فعلى هذا  
 لم يتركوا الواجب عليهما بل  
 احسنوا واجلا رضى الله عنهما  
 واما الضيف فاشترى على انفسهما  
 مع احتياجهما وخصاصتهما  
 وهذه منقبة عظيمة لهما  
 ولهذا مدحهما الله ورسوله  
 ففيه فضيلة الاشارة والحث  
 عليه وقد اجماع العلماء على  
 فضيلة الاشارة بالطعام ونحوه  
 من امور الدنيا وحفظ  
 النفس واما القرينات فالفضل  
 ان لا يؤثر بهما ان الحق فيما  
 لله تعالى والله اعلم  
 قوله وساق الحديث يعنى  
 ابن فضيل والله اعلم  
 قوله فيسلم تسليما لا يوقظ  
 الخ هذا فيه آداب السلام  
 على الايقاظ في موضع فيه  
 تمام اومن في معناه هم وانه  
 يكون سلاما متوسطا بين  
 الرفع والخافتة بحيث يسمع  
 الايقاظ ولا يهوش على  
 غيرهم اه  
 قوله ما به حاجة الى هذه  
 الجرعة الجرعة بضم الجيم  
 الشربة الواحدة وحكى ابن  
 السكيت الفصح والفعل منه  
 جرعت بفتح الجيم وكسر  
 الزاء ابي  
 قوله فلما ان دخلت في  
 بطني فالتفت المعجمة المفتوحة  
 اى دخلت وتمكنت منه  
 قال في القاموس الوغول  
 على وزن الدخول الدخول  
 في الشيء والاختفاء فيه يقال  
 دخل في الشيء وغولا من  
 الباب الثاني اذا دخل فيه  
 وتوارى اه

تسليمه

ويرفع النبي

(وعلى)

وَعَلَى شِمْلَةٍ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى قَدَمَيْ خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ  
 قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يَجِبُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَمَا مَاوَا لَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ فَجَاءَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ  
 فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ  
 فَأَهْلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ  
 فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْرَازِ أَيُّهَا اسْمَنُ فَادْبُجْهَا  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُقُلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمَدْتُ إِلَى  
 إِنَاءِ لَيْلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَخْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ فَخَلَبْتُ فِيهِ  
 حَتَّى عَلَنَهُ رُغْوَةٌ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ  
 الْآيَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَأَوْتَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ  
 فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَأَوْتَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى وَأَصْبَتْ دَعْوَتَهُ  
 ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى سَوَاتِكُ  
 يَا مِقْدَادُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَقَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَدِيهِ الْإِرْحَمَةُ مِنَ اللَّهِ أَفَلَا كُنْتَ أَذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فِيصِيبَانِ  
 مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهُمَا وَأَصَبْتَهُمَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا  
 مِنْ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
 الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُسْبُرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا  
 الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا  
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ  
 مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَخْوَةٌ فَحِينٌ ثُمَّ جَاءَ

جوهه سببه سببهم اسم من  
 اطعمها الخ فيه الدعاء المحسن  
 والحامد ولأن يسقط خيرا  
 وفيه ما كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم عليه من الحلو والاحلاق  
 المرشقة والحامض الحميدة  
 وكسرم النفس والصبير  
 والاعتناء عن حقه فانه  
 صلى الله عليه وسلم لم يسأل  
 عن نصبه من الذين اه نوى  
 قوله الى الاعتز جمع عز  
 على وزن كثر وهو الاتي  
 من الممز ويجمع ايضا على  
 عنوز وعناز بكسر العين  
 كذا في القاموس  
 قوله فاذا هي حافلة الحقل  
 في الاصل الاجتماع قال في  
 القاموس الحقل والحقول  
 والحقل الاجتماع يقال حقل  
 الماء والبن حفلا وحفولا  
 وحفلا من الباب الثاني اذا  
 اجتمع وكذلك يقال حقله  
 اذا جمعه ويقال الفرع  
 الملوء بالبن فرع حافل  
 وجمع حقل ويطلق على  
 الخيوان كثير الذين حافله  
 بالتأنيث اه وفي النهاية  
 (حقل فيه ) من اشترى  
 حقله وزدها فليرد معها  
 صاها الحفلة الشاة او البقرة  
 او الناقة لا يعلها صاحبها  
 ايما حتى يجتمع لنها في  
 فرعها اه  
 قوله واذا هن حقل ذلك  
 من اياته صلى الله عليه وسلم  
 لانه قد كان حلب ما يقين  
 قبل اه الخ  
 قوله رغوته هي بدل العين  
 الذي يعلوه وهن بفتح الراء  
 وضهاوك رها ثلاث لغات  
 مشهورات ورغوة بكسر  
 الراء اه نوى  
 قوله ضحكت حتى القيت  
 الى الارض اي سقطت عليها  
 وسبب ضحكته رضاه الله عنه  
 ان كمال سروره وزوال  
 حزنه لانه لما شرب نصيبه  
 عليه السلام حاق اشدا الخوف  
 من دعائه عليه السلام عليه  
 ولما قال عليه السلام اللهم  
 اطعم من الخ وعلم رضاه الله  
 عنه ان دعاه عليه السلام  
 استحباب زال حزنه وخوفه  
 وسر اشده سرور ولهدا  
 ضحك الى ان يسقط على  
 الارض ولما قال عليه السلام  
 احدى سواتك يا مقداد  
 اي انك فعلت سواة من  
 القملات فاهي فاخيره مخبره  
 فقال عليه السلام ما هذه  
 الارجسة ن الله تعالى اه هذا  
 خلاصة مقال الفرع والاه

٢٠  
 اوصافه  
 ما كانوا يطمعون بخ

رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِنَعْمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَيْعْ  
 أُمَّ عَطِيَّةَ أَوْ قَالَ أُمَّ هَيْبَةَ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنِعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى قَالَ وَآيِمُ اللَّهِ مَا مِنَ السَّلَاطِينِ وَمِائَةِ  
 الْأَحْزَلَةِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرَّةٌ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا  
 أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا  
 وَقَضَلْنَا فِي الْقَصْعَتَيْنِ خَمَلْتَهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ  
 الْعَبْرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ  
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ أَنَّهُ  
 حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّقَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ وَإِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتَيْنِ فَلْيَذْهَبْ  
 بِثَلَاثَةِ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ وَإِنَّ  
 أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةِ وَأَنْطَلَقَ نَحْيُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ  
 بِثَلَاثَةِ قَالَ فَهَوَّوْنَا وَآبَايَ وَأُمِّيَ وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَأَمْرًا بِي وَخَادِمٍ بَيْنَ  
 بَيْنِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ  
 لَيْتَ حَتَّى صُلِيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْتَ حَتَّى تَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 جَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أَمْرًا تَهْ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ  
 أَوْ قَالَتْ صَنِيفِكَ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوَا حَتَّى تَجِبِي قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ  
 فَعَلَبُوهُمْ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ وَقَالَ يَا غَنَثْرُ فَجَدِّعْ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا  
 لَاهِنِيًّا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ فَأَيَّمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةِ الْإِثْرَانِ  
 مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْبَرَ مِنْهَا قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ  
 فَظَنَرْنَا إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لِأَمْرَاتِي يَا أُخْتِ بَنِي

قوله رجل مشرك مشعان هو يضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون اي متنفس الشعر وتنقره اي نوى  
 قوله بسواد البطن المراد منه كبدها وقد يمتثل انه جميع الحشاء قوله (حزرة حزة) يضم الحاء المهمله اي قطعة قطعة والله اعلم قال الازمي وفي الحديث معجزتان احدهما تكثير سواد البطن حتى وسع عدهم والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم اجمعين فشيخواه القول ولم يقن بل يقن وفضل حتى حمل على البعير سبحان من اظهر المعجزة على يد حبيبه عليه السلام وكذلك فيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها والله اعلم  
 قوله عليه السلام من كان عنده طعام ثنتين الخ قال الراوي كان النبي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الكلابي معناه طعام الاثنين يقدي الثلاثة ويزيل الضعف عنهم لانه يشبهه فانه مذموم كاقال عليه السلام اكرم شيعا في الدنيا اطولكم جوا يوم القيامة والمقصود من الطعام ان يكون غداء كاقال عليه السلام بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العراقيه الطعام يبقى ان يحمل الانسان لان بصله الانسان اه مبارك قال النووي في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قل القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت ولذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقدمه فليذهب عن ثيم ثلاثة او ثمان اه  
 قوله يا غنثر يضم الغين معناه هو الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفه وقيل اللثم قوله (جدع) اي دعا بالجدع وهو قطع الالف وغيره من الاعضاء والله اعلم  
 قوله كلوا لاهنيئا انما قاله لما حصل له من المرح واللفظ بتركهم اعيان بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اي لم تمنوا به في وقت والله اعلم نووي

فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَفَرَّةٌ عَيْنِي لَيْمَى الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِسَلَاثِ  
 مِرَادٍ قَالَ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينُهُ  
 ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُثْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ  
 عِنْدَهُ قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَمَرَقْنَا اثْنَا  
 عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ  
 بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
 بَكْرٍ قَالَ تَزَلَّ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَاذْطَلَقَ وَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أفرغ من أضيافك قال  
 فلما أمسيت جئنا بقرائهم قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلة فيقطع معنا  
 قال فقالت لهم إنه رجل حديد وإتكم إن لم تفعلوا خفت أن يصبني منه أذى  
 قال فأبوا فلما جاء لم يبتدا بشئٍ أولٍ منهم فقال أفرغتم من أضيافكم قال  
 قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال وتحتت عنه فقال يا عبد الرحمن  
 قال فتحتت قال فقال يا عُمَرُ أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت  
 قال جئت فقلت والله مالي ذئب هو لأضيافك فسلهم قد آتيتهم بقرائهم  
 فأبوا أن يطعموا حتى يجيء قال فقال مالكم أن لا تقبلوا عنا قراكم قال فقال  
 أبو بكرٍ قوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا قوالله لا نطعمه حتى نطعمه قال فما  
 رأيت كالمشرك كالليلة قط وتلكم مالكم أن لا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال  
 أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجئ بالطعام فسمي فأكل وأكلوا  
 قال فلما أصبح عدا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله برؤوا  
 وحيت قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم تبلغني كفارة

قلت

قوله ما هذا قال من منها أبو بكر  
 وقال إنما الخ فيه أن من  
 حلف على عين غيرها  
 خيرا منها فعل ذلك وكفر  
 عن يمينه كما جادت به  
 الأحاديث الصحيحة وفيه  
 حمل الضيف المشقة على نفسه  
 في أكرام ضيفانه وإذا  
 تعارض حثه وحثهم حث  
 نفسه لأن حقه عليه  
 أكد اه نوري  
 قوله فمرقنا اثنا عشر رجلا  
 الخ هكذا في معظم النسخ  
 فمرقنا بالعين وتشديد الراء  
 أي جعلنا عرفاء وفي كثير  
 من النسخ ففرقنا بالفاء  
 المكسورة في قوله ويقاف من  
 التفرق أي جعل كل رجل  
 من الالف عشر مع فرقة  
 فبما صيحا وفيه دليل  
 لجواز تفريق العرفاء على  
 العسائر ونحوها اه نوري  
 قال في النهاية العرفاء حتى  
 والعرفاء في النار العرفاء جمع  
 عريف وهو القيم بأمر  
 القبيلة أو الجماعة من الناس  
 على أمورهم ويشرف الأمير  
 منه أحوالهم فبعل يعمى  
 فاعل والعرفاء عمله وقوله  
 العرفاء حتى أي فيها مصلحة  
 للناس ورفق في أمورهم  
 وأحوالهم وقوله العرفاء  
 في النار تحذير من التعرض  
 للرياسة لما في ذلك من الفتنة  
 وأنه إذا لم يقم بصفه أم  
 واستحق العقوبة اه  
 وفي السنوسي في معظم  
 النسخ اثنا عشر بالالف  
 على لغة من يعرب الالف  
 بالالف في الأحوال كلها وفي  
 نادر منها الالف عشر بالياء  
 على اللغة المشهورة اه  
 قوله فلما امسيت جئنا  
 بقرائهم القراء كترضوا والقراء  
 كسحاب إضافة شخص  
 يقال قرى الضيف قرى  
 وقرء من الباب الثاني إذا  
 أضافه كذا في القاموس  
 وفي السنوسي ( يقرأهم )  
 بكسر القاف مقصورا وهو  
 ما يمنع للضيف من مأسول  
 ومشروب اه  
 قوله أنه رجل حديد أي  
 فيه قوة وصلابة وبغضب  
 لانتهاء الحرمات والتقصير  
 في حق ضيفه ونحو ذلك  
 اه نوري

باب

فضاية المواسة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك  
 يعني ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواسة وانما يقبى الاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده فان البركة في ذلك قلت وقد ذكرنا ان الطبراني روى من حديث ابن عمر كلوا جميعا ولا تفرقوا الحديث اه

قوله عليه السلام طعام الواحد الخ تقدم في الاول طه ام الاثنين كافي الثلاثة على نقص الثلث من القوت وهذا على المواسة بنصف القوت حقيقة الكفاية في الحديثين مختلفة والظاهر في الجمع بينهما ان الكفاية مقولة بالتفاوت فاقبلها كفاية طعام الواحد الاثنين واعلاها كفاية طعام الاثنين الثلاثة وهذه الكفاية المذكورة هنا انما هي من باب المواسة والتفضل واما في باب ادا الواجب فلا ريب وجب طعام اجيرين فليس المستأجر ان يدخل عليهما ثالثا اه سارسي  
 وفي الاخرى وقيل المراد بالحديث التقضى ورد كلب الجوع لا الشبه اي طعام الواحد يقضى الاثنين اذ فائدة الطعام انما هي التقضى وحفظ القوة اه

باب

المؤمن يا كل في موى واحدا والكافريا كل في سبعة امعاء  
 قوله عليه السلام طعام الرجل منقضى الظاهر طعام رجل كما كان في الجملة الثانية فحيث يحصل اللام على المهدي الذمى كما في قوله تعالى كما حصل لجمار يحصل اسفارا والله اعلم  
 معه ويكسر الميم والتون ويجمع على امعاء وهي المصارين وتيتت سعيان قال ابراهيم انه مذكور ولم اسمع احدا ان قال اه

**حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية وفي رواية اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت **حدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر وابو كريب حدثنا وقال الاخران اخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي اربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا اخبرنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في موى واحد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابواسامة وابن نمير قال حدثنا عبيد الله ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن



قوله ما غاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط إذا اشتهى شيئا آكله وإن كرهه تركه وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سليمان الأعمش بهذا الإسناد مثله وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمرو بن سعد أبو داود الحمري كلهم عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن المثنى وعمرو والنقاد (واللفظ لأبي كريب) قالوا أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غاب طعاما قط كان إذا اشتهاه آكله وإن لم يشتهه سكت وحدثنا أبو كريب ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وحدثنا قتيبة ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد وحديثه علي بن حنبل السلمي حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قالوا حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المديني حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير (يعني ابن حازم) عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس بإسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة

قوله ما غاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط الخ قال النووي هذا من آداب الطعام المتأدب وعيب الطعام قوله ما غاب فليل المعاصم رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك الضيف فليس هو من عيب إنما هو اختيار أن هذا الطعام الخاص لا يشبهه أه نوري ذكر القاضى ان عدم العيب من آداب الطعام وانت تعرف ان ترك الآداب مكره وقد يحرم العيب اذا جعل متعلقه الخلقه وعيب الطعام هو ان يفوت بعض مستحسانه الموجودة في غيره وهو اعم من ان يكون من منعة او غير ذلك اه انما قال العيب ما غاب طعاما من الأطعمة المباحة واما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه اه

باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله عليه السلام الذي يشرب في آنية الخ قال النووي قال العلماء من أهل الحديث وأئمة القريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلوا في راء النار في الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي مكتب الشارحين وأهل القريب والفتا والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين الخ اه وفي النهاية يجرجر بطنه الخ أي صدر فيها نار جهنم فجعل الشرب والجرع جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجرف قال الرعشى يروي برفع النار والأكثر النصب هذا القول جارلان نارجهم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة

هريزة قال ما غاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا آكله وإن كرهه تركه وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سليمان الأعمش بهذا الإسناد مثله وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمرو بن سعد أبو داود الحمري كلهم عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن المثنى وعمرو والنقاد (واللفظ لأبي كريب) قالوا أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غاب طعاما قط كان إذا اشتهاه آكله وإن لم يشتهه سكت وحدثنا أبو كريب ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وحدثنا قتيبة ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد وحديثه علي بن حنبل السلمي حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قالوا حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المديني حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير (يعني ابن حازم) عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس بإسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة

قوله وإن لم يشتهه سكت وحدثنا أبو كريب ومحمد بن المثنى قالوا أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وَالذَّهَبِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ  
 مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ (يَعْنِي  
 ابْنَ مَرْوَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَأَتَمَّ يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ أَمِنْ جَهَنَّمَ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَحَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنِي معاويةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ  
 مِقْرَانَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَتَهَا نَاعَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَأَتْبَاعِ الْجِنَاذَةِ وَتَشْمِيتِ  
 الْعَاطِسِ وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِقْشَاءِ السَّلَامِ  
 وَتَهَا نَاعَنْ خَوَاتِمِ أَوْعَنْ تَحْمِمْ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَعَنْ  
 الْقَيْسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِاسْتَبْرَقِ وَالذَّبَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَلِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ  
 أَوْ الْمُقْسِمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ وَإِنْشَادِ الضَّالِّ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِرُكْلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ إِزْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكِّ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَعَنْ الشُّرْبِ  
 فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَكَيْتُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ  
 عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا  
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ

كتاب  
اللباس والزينة

باب  
تحريم استعمال اناه  
الذهب والفضة على  
الرجال والنساء وخاتم  
الذهب والحريز على  
الرجل وابطاحه للنساء  
و اباحة العلم ونحوه  
للرجل مالم يزد على  
اربع اصابع

ظلمنا انما ياكلون في  
بطونهم نارا والحديث يدل  
على حرمة استعمال اناهما  
واما التحلي بهما فجاز  
للنساء دون الرجال اه  
ورود الحديث احل الذهب  
والحريز لاناث امي وحرم  
على ذكورها قال الترمذي  
حسن صحيح اه قسطلاني  
قال النووي ان الاجماع منعقد  
على تحريم استعمال اناه  
الذهب و اناه الفضة في الاكل  
والشرب والطهارة والاكل  
معلقة من احدهما والتجسس  
بمجرمة منها والبول في  
الاناء منها وجميع وجوه  
الاستعمال ومنها المكحلة  
والميل وطرف الغالية وغير  
ذلك اه

قوله امرنا بعبادة المريض  
قال القسطلاني الاصل في  
عبادة عوادة لانه من عاده  
يصوده فقلبت الواو ياء  
لاكسار ما قبلها والمرض  
يكون في الجسم والقلب  
كالجهل والجنين والبخل  
والنفاق وغيرهما من الرذائل  
واطلاق المرض على ذلك  
مجاز والمراد هنا الاول وهو  
الحقيق اه

قوله وعن المياثرع ميرة  
قال في النهاية انه سمى عن  
ميرة الارجوان الميرة  
بالكسر مقلعة من الوثارة  
يقال وثروثة فهو وثير  
اي وطي لين واصلا موثة  
الخدمة وهي الصحيح العود واختلافها في تفسيرها فالصواب ما ذكره نسبت القرية  
التي هي يابسين كمان غلظا وغيره يذوقها من مصر نسبت القرية

قوله عليه السلام من شرب في اناه من ذهب الخ قال الاسنان عند بجرعه الماء الرواية المشهورة في نارا  
في المبارق المجرجة صوت البعير في حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع في حلق  
النسب ويروي برفعه على ان لفظ بجرع يحى لازما ومعنانيا انما جعل المشروب  
منه نارا مبالغة لكونه  
سببا لها كاقال زبالي (ان  
الذين ياكلون اموال اليتاما  
ياكلون لحم اطفالهم)  
قوله عليه السلام من شرب في اناه من ذهب الخ قال الاسنان عند بجرعه الماء الرواية المشهورة في نارا  
في المبارق المجرجة صوت البعير في حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع في حلق  
النسب ويروي برفعه على ان لفظ بجرع يحى لازما ومعنانيا انما جعل المشروب  
منه نارا مبالغة لكونه  
سببا لها كاقال زبالي (ان  
الذين ياكلون اموال اليتاما  
ياكلون لحم اطفالهم)  
قوله عليه السلام من شرب في اناه من ذهب الخ قال الاسنان عند بجرعه الماء الرواية المشهورة في نارا  
في المبارق المجرجة صوت البعير في حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع في حلق  
النسب ويروي برفعه على ان لفظ بجرع يحى لازما ومعنانيا انما جعل المشروب  
منه نارا مبالغة لكونه  
سببا لها كاقال زبالي (ان  
الذين ياكلون اموال اليتاما  
ياكلون لحم اطفالهم)

قفلت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير اوديباج والارجوان صبغ احمر ويتخذ كالقراش الصغير ويحشى بطن اوصوف يجعلها  
الراكب تحتته على الرحا فوق الجمال اه القول قال الفراهيدي فلام مفهومه والله اعلم قوله وعن القسي هو يفتح القاف وكسر السين المهملة



الْعَمَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنِي بِهِزٌ قَالُوا جَمِعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ  
 قَالَ بَدَلَهَا وَرَدَّ السَّلَامَ وَقَالَ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَحَدَّثَنَا  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
 عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَقَالَ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ  
 مِنْ غَيْرِ شَكِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ  
 ابْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ  
 بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي أَخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي  
 فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا  
 تَلْبَسُوا الدِّبَاجَ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
**وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُكَيْمٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ  
 أَوْلَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي  
 لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي  
 لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ  
 يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى  
 بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشِيرٍ

قوله كنا مع حذيفة بالمدائن  
 هي اسم مدينة كسرى قريب  
 من بغداد بناها نوشروان  
 واكبرها سميت بصيغة  
 بلجج وهي الآن خرابه كذا  
 في القاموس قال العيني هي  
 مدينة عظيمة على دجلة  
 بينها وبين بغداد سبعة  
 فراسخ وكانت مسكن ملوك  
 الفرس وبها ايوان كسرى  
 المشهور وكان فتحها على  
 يد سعد بن ابى وقاص في  
 خلافة عمر ستة عشر اه

قوله لجاه دهقان هو بكسر  
 الدال على المشهور وحكى  
 ضها مما حكاه صاحب  
 المشرق والمطالع وحكاها  
 القاضي في الصرح عن كتابه  
 ابن عبيد ووقع في نسخ صحاح  
 الجوهري او بعضها  
 مفتوحا وهذا غريب وهو  
 زعيم فلاحي العجم وقيل  
 زعيم لقرية ورئيسها وهو  
 بمعنى الاول وهو عمى  
 معرب الخ نووى

قوله فرماه اي ان حذيفة  
 رماه باناء الفضة فيه تحريم  
 الشرب وفيه تعزيز من  
 ارتكب معصية لاسيما ان  
 كان سبق نجية كفضية  
 الدهقان مع حذيفة وفيه  
 لا بان من تعزيز الامير بنفسه  
 بعض مستحق التعزيز وفيه  
 ان الامير والكبير اذا فعل  
 شيئا صحيحا في نفس الامر  
 ولا يكون وجهه ظاهرا  
 فيلبي ان يقبه على دليله  
 وسبب فعله ذلك اه نووى

قوله اني اخبركم الخ هذا  
 منه احتذار من رميه على  
 وجهه وبان لسبب الرمي  
 والتعزير لانه كان نبي  
 عنه اول امرئين وهولم تنته  
 كذا استفيد من الصراح  
 والله اعلم

قوله وهولكم في الآخرة  
 يوم القيامة جمع بينهما لانه  
 قد يظن انه مجرد مونه  
 صار في حكم الآخرة في هذا  
 الاكرام فيبين انه انما هو في  
 يوم القيامة وبعده في الجنة  
 ايدا اه سنوى

فَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح  
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ  
 وَإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهِدَتْ حُذَيْفَةَ غَيْرَ مُعَاذٍ وَحَدَّثَهُ  
 إِنَّمَا قَالُوا إِنَّ حُذَيْفَةَ أَسْتَسْقَى وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
 مَنصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ  
 مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى  
 حَدِيثٍ مَنْ ذَكَرْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَيْفٌ  
 قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ أَسْتَسْقَى حُذَيْفَةَ  
 فَسَقَاهُ مُجُوسِيٌّ فِي إِيَّاهُ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ لَا تَأْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
 وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِخَائِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ  
 عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ  
 الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ  
 إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا  
 خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ  
 فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ  
 عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكُمَا لِتَلْبَسَهَا  
 فَكَسَاها عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
 حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

قوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير ولا الدبيح الخ قال في النهاية الدبيح هو الثياب المتخذة من الأبريس فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دباييج ودباييج بالياء والياء لأن أصله داج بتشديد الياء اه (ولأنكوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهرى قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثلثها تشيع العشرة ثم الصحفة تشيع الخمسة ثم المكيلة تشيع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشيع الرجل اه نوى قال العيني وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والدبيح وعلى حرمة الشرب والاكل من اناء الذهب والفضة وذلك النهى المذكور وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الأئمة الأربعة وقال الشافعي ان النهى فيه كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه ابو علي السجسي من رواية حرمة اه قال القسطلاني نهي النهى عليه السلام ليس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلية التحريم اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة يلين بالنساء لا الرجال او التشبه بالمشركين او المصريف وقد سقى القاضي عياض ان الاجماع المعتمد بعد ابن الزبير وهو افاقية على تحريم الحرير على الرجال اه قوله رأى حلة سيرة هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء منثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتونين على ان سيرة صفة وبغير تونين على الاضافة وها وجهان مشهوران والمحققون ومنقولوا العربية يختارون الاضافة قال سبويه لم تأت فعلاء صفة واكثر الحديثين سنونون الخ نوى قوله فكساها عمر اخاله الخ قال الابن قيل انه كان اخاله لاهم وكان عشي في المذاكرات وهذا انما يتوجه على ان الكفار تحب محاطين بالفروع اقول وهذا مذهب الحنفية لان اساس الاعمال وهو الاعيان مفقود منهم قال الابن ايضا (ع) لا يلزم من الاهداء

الذي فقد اعطى عليه السلام لاسامة عمر وعلى الصحيح الذي عليه الجمهور انها عاشرين اقول وهذا مذهب الشافعية وفي الحديث جواز صلاة الاقارب والجار من الكفار والله اعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَوْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدِيثِ شَيْبَانَ بْنِ قُرْشٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ  
 حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرَ عَطَارِدًا السَّمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سَيْرَاءَ  
 وَكَانَ رَجُلًا يَعْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ  
 عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سَيْرَاءَ فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا لَوْ فُودِيَ الْعَرَبِ إِذَا  
 قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَظْنُّهُ قَالَ وَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرْبُ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ  
 ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِّ سَيْرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ  
 إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ شَقِيقُهَا نُحْرًا بَيْنَ  
 نِسَائِكَ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتَيْهِ يَحْمِلُهُمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ  
 بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ  
 بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَحَ فِي حُلَّتَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَظَرْتُ إِلَيَّْ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا  
 وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا نُحْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
 وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ) قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً  
 مِنْ اسْتَبْرَقٍ شُبَاعٌ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعَيْدِ وَلِلْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ  
 إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ

قوله بضم بالسوق اي بمرسها  
 لفتح نوري  
 قوله فلواشترتها طلبتها  
 الخ في جواز التجمل للجمع  
 والاعياد والمائل وجميع  
 جماع الاسلام لان فيه  
 اظهار الاسلام وجهه ونحوه  
 الكفار الا ان تكون الجماع  
 لحادث عرفة كالسوق  
 والزلازل والاستسقاء فليس  
 موضع تجمل بل موضع  
 مخرج والمهارة فاقه ومسكنة  
 اه اي قال النووي في لباس  
 النفس يباه يوم الجمعة والعيد  
 وعند لقاء الوفود وبحوزهم  
 وحرص المفضل على الفاضل  
 والتابع على المتبوع ما يحتاج  
 اليه من مصالحه التي قد  
 لا يدكرها اه  
 قوله عليه السلام انما ليس  
 الحرير الخ معنى من لا يصيب  
 له في اعتقاد الاخرة هذا في  
 حق الكفار ظاهر واما في  
 حق المؤمن فقدم جريانه  
 على موجب اعتقاده ويحوز  
 ان يراد به من لا يصيب له  
 من لبس الحرير في الاخرة  
 فيكون عدم نصيبه منه  
 كناية عن عدم دخوله  
 الجنة لقوله تعالى وليا مهم  
 فيها حرير وهذا في حق  
 الكافر ظاهر واما في حق  
 المؤمن لمصون على التعليل  
 والله اعلم ببارق قال النووي  
 قيل معناه من لا يصيب له  
 في الاخرة وقيل من لا حرمة له  
 وقيل من لا دين له قولي الاول  
 يكون محمولا على الكفار  
 وعلى القولين الاخرين  
 يتناول المسلم والكافر والله  
 اعلم اه قال الزرقاني وهذا  
 الحديث على سبيل التعليل  
 والا فائمن العام لا يد  
 من دخوله الجنة فله خلاق  
 في الاخرة كسكان عومه  
 مخصوص بالرجال للقيام  
 الادلة على اهاة الحرير  
 للنساء اه  
 قوله وقال فقها خرابين  
 نسائك بضم الميم ويحوز  
 اسكتها جمع سكار وهو ما  
 يوضع على رأس المرأة وفيه  
 دليل لجواز لبس النساء  
 الحرير وهو مجمع عليه اليوم  
 وقد قدمنا انه كان فيه  
 خلاف لبعض السلف وزال  
 اه نوري

لَا خَلْقَ لَهُ وَإِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَخْلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَى يَهْدِيهِ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ قَبْلَهُ مِنْ دِبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَشْتَرَيْتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مِنْ لَخْلَاقَ لَهُ فَأَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا وَحَدَّثَنِي ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ يَمِثِلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتُ مَا غَلِظَ مِنَ الدِّبَاجِ وَحَسُنَ مِنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ قَالَ أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ الْعَلَمِ فِي التَّوْبِ وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ مَا مَادَ كَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ الْأَبَدَ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَنِي مِنَ الْعَلَمِ فِي التَّوْبِ فَأِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قوله وكان حال ولد عطائه كذا لأن سلعان وعبد الجباري عطارد بن عبد ربه وذلك قبل وهو أصح في

بخ الأكل

قوله عليه السلام تبعها وتصيب الخ اي تصيب بجمعها مالا كما في الرواية الاسية فيه جواز ملك المسلم للحري ويصعب وشراؤه والانتفاع والاستمتاع به وان كان لبسه حراما على الرجال والله اعلم

قوله قال قال لي سالم بن عبدالله في الاستبرق قال قلت ما غلظ الخ هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والسني قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ الخ وهذا هو رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا تدح فيها وقد اشار القاضي الى تغليبها وان الصواب رواية البخاري وليست بغلظ كما وضعناه اه توى

قوله ما غلظ قال في القاموس الغلظة بمركات الغين والغلاظة بكتابة والغلظ على وزن غلب ضد الرقة يقال غلظ الثمن غلظة وغلظة وغلظا من الباب الخامس والثاني ضد رق اه ( وحسن منه ) قال في القاموس يقال غلظ الثمن غلظة وخشونة من الباب الخامس خذلان اه

قوله العلم في التوب اي العلم من الحري فيه

قوله فكيف بمن يصوم الايد وهذا منه رضي الله عنه انكار بما بلغ الى اسماء من تحريمه واخبار منه انه يصومه كله والله اعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فُحِّمْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ  
 مِنْهُ وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ فَرَجَعْتُ إِلَى الْأَسْمَاءِ  
 فَخَبَّرْتَهَا فَقَالَتْ هَذِهِ جِبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِبَّةً  
 طَيِّلِيسَةً كَسَرَوَانِيَّةً لَهَا لَبَنَةٌ دِسْبَاجٍ وَفَرَجِيهَا مَكْمُوفِينَ بِالْدِسْبَاجِ فَقَالَتْ  
 هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَالِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَتَحْنُ نَفْسُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ  
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ أَلَا تَلْبَسُوا لِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ  
 مِنْ لَيْسَةٍ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ **حَدَّثَنَا**  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 يَاعِشَةَ بِنْتُ قُرَيْدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَاشْبِعْ  
 الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبِعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالْتَّعَمَّ وَزِيَّ أَهْلَ  
 الشِّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ  
 قَالَ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى  
 وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا قَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ **حَدَّثَنَا**  
**حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ **حَدَّثَنَا** جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ عُيَيْنَةَ **حَدَّثَنَا**  
 حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي الْحَرِيرِ يَمْلِكُهُ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّاطِيُّ  
 كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ  
 قَالَ كُتِبَ مَعَ عُثْبَةَ بِنْتِ قُرَيْدٍ نَاكِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوله فحمت ان يكون الخ  
 يستفاد منه انه لم يحرم العلم  
 ولكن خاف ان يدخل في  
 عموم النهي من الحرير وترك  
 تورط لا يحرمنا والله اعلم  
 قوله واما ميثرة الارجوان  
 وهذا منه ايضا انكار ما  
 بلغها من التحريم وقال  
 مؤيدا بعدم تحريم هذه  
 ميثرة عبدالله يريد به نفسه  
 والله اعلم  
 قوله فاذا هي ارجوان والمراد  
 انها حرام وليست من حرير  
 بل من صوف او غيره  
 وقد سبق انها تكون من  
 حرير وقد تكون من صوف  
 الخ نووي  
 قوله جبة طيالة بالاضافة  
 وفي نسخة بالوصف وهي  
 بكسر اللام جمع طيلسان  
 يفتح اللام على المشهور  
 (كسروانية بكسر الكاف  
 وفتح منسوب الى كسرى  
 ملك فارس بزيادة الالف  
 والتون وهي منصوبة صفة  
 لجية وقيل مجرورة صفة  
 طيالة على رواية الاضافة  
 كذا في المرقاة  
 قوله لها لبنة بكسر اللام  
 وسكون الواو فتون  
 رعة توضع في جيب القميص  
 والجهة على ما في النهاية  
 قوله وفرجها بضم الفاء  
 وفي كثير من النسخ يفتحها  
 اي شقيها شق من خلف وشق  
 من قدام (مكفوفين) اي  
 محيطين (بالديباج) اي  
 شوب من حرير كذا في المرقاة  
 وفي النووي نصب فرجها  
 مكفوفين بفعل محذوف  
 اي ورايت فرجها مكفوفين  
 ومعنى المكفوف ام جعل  
 لها كفة بضم الكاف وهو  
 ما يكفه جوانبا ويعطف  
 عليها ويكون ذلك في الذل  
 وفي الفرجين وفي الكمين اه  
 قوله انه اس من كذا الخ  
 فالكد التعب والمشقة  
 والشدة والمراد هنا ان هذا  
 المال الذي عندك ليس هو  
 من كسبك الخ نووي  
 قوله هذا في الكتاب يعنى  
 كتاب عمر الى عتبة رضى الله  
 عنها  
 قوله وليسوس الحرير قال  
 في القاموس اللبوس على  
 وزن صبور واللباس على  
 وزن كتاب الثوب الذي  
 يلبس فقال عليه لبوس  
 فاخر اي لباس اه فعلى  
 هذا فالاصافة بيانة والله اعلم

مورق الكلاب

مورق الكلاب

عن ابن ابي عمير

لا يلبس الحرير الا من ايس له منه شئ في الآخرة الا هكذا وقال ابو عثمان يا صبيح  
 اللين تليان الابهام فرئتهما اذ رارا الطيالة حين رأيت الطيالة حدثنا  
 محمد بن عبد الاعلى حدثنا المنقر عن ابيه حدثنا ابو عثمان قال كنا مع عتبة بن  
 فرقد يمشي حديث جرير **حدثنا محمد بن المشي** وابن بشار (واللفظ لابن  
 المشي) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان  
 التهمدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد او بالشام  
 اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين  
 قال ابو عثمان فاعتمنا انه يعنى الاعلام **وحدثنا ابو عثمان المسمى** ومحمد بن  
 المشي قال حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله  
 ولم يذكر قول ابي عثمان **حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري** وابو عثمان  
 المسمى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن المشي وابن بشار قال  
 اسحق اخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن  
 عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع  
**وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي** اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن  
 قتادة بهذا الاسناد مثله **حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير** واسحق بن ابراهيم  
 الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر (واللفظ لابن حبيب) قال اسحق  
 اخبرنا وقال الآخرون حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني ابو  
 الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ليس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباه  
 من ديباج اهدى له ثم اوشك ان ترعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل له  
 قد اوشك ما ترعه يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال

حدثنا

الزبير

قوله وقال ابو عثمان يا صبيح  
 الخ يعنى اشار بهما عبر  
 عن الفعل بالقول وهو  
 شائع وهذه الاشارة للتفهم  
 بقدار المستثنى والله اعلم

قوله فرئتهما اذ رارا الخ  
 فرئتهما بضم الراء وكسر  
 الهمزة وضبطه بعضهم  
 بفتح الراء او نوى اذ رارا  
 الطيالة الاذراء جمع زرد  
 بكسر الراء وتشديد الراء  
 والمراد هنا اطواق الثوب

قوله فاعتمنا الخ الاعم على  
 وزن الكتم التأخر والاطباء  
 يقال هم قراء من الباب  
 الثاني اذا ابطوا وهو هنا  
 مضبوط من التفعيل فمعناه  
 لما توقفتنا ولا ابطانا في  
 معرفة مراده رضى الله  
 عنه انه اراد الاعلام والله  
 اعلم

قوله خطب بالجابية فقال  
 الخ وهي مدينة بالشام قال  
 النورى وفي هذه الرواية  
 اباحة السلم من الحرير  
 في الثوب اذا لم يزد على اربع  
 اصابع وهذا مذهبنا  
 ومذهب الجمهور اه قال  
 قاضيخان روى يذرعن  
 ابي يوسف عن ابي حنيفة  
 انه لا بأس بالعلم من الحرير  
 في الثوب اذا كان اربعة  
 اصابع او دونها ولم يملك فيها  
 خلافا اه مرعاة

قوله او شك ان نزعها قال  
 في القاموس الوشك بفتح  
 الواو وسكون الشين  
 والوشاة السرعة يقال  
 وشك الامر وشكنا وشكنا  
 من الباب الخامس اذا سرع  
 والاشك المضي بسرعة  
 ومنه اوشك الامر ان يكون  
 سدا فعلى هذا معنى اوشك  
 ان نزعها اى اسرع الى نزعها  
 قال الابن يرد هذا على  
 الاسمى في قوله انه لا بأس  
 من يوشك ماش وانما بات  
 منه المستقبل وذكر الخليل  
 وغيره انه يأتي منه  
 الماضى اه

قوله قد اوشك ما نزعته  
 اى قد اسرع نزعك اياه  
 والله اعلم

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْظَيْتَنِي قَالِي قَالَ إِي لَمْ أُعْطِكَ لَتَلْبَسَهَا إِنَّمَا  
 أَعْطَيْتُكَ تَبِعَهُ فَبَاعَهُ يَا لَنِي دِرْهَمٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ**  
**(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ  
 عَلِيٍّ قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلَّةً سِيرَاءً فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ  
 فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا إِنَّمَا  
 بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَدَّ قَمِيحًا **حَدَّثَنَا ه** عِيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي  
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي  
 عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَفِي حَدِيثِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرَنِي **و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ)** قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ السَّقْفِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْخَنَفِيُّ عَنْ  
 عَلِيٍّ أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ  
 عَلِيًّا فَقَالَ شَقِيقُهُ نُحْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ النَّسْوَةِ  
**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ**  
**عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**خُلَّةً سِيرَاءً فَخَرَجْتُ فِيهَا قَرَأْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي**  
**و حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سُنْدُسٍ فَقَالَ عُمَرُ بَعَثَتْ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ  
 قَالَ إِي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِحَمِيمِهَا **حَدَّثَنَا**  
**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ

قوله حلة سيرة الاضافة  
 وفكها فيه جائزة لكن  
 المحققين ومقتضى العربية  
 يبتازون الاضافة كما سبق  
 آنفا

قوله فاطرتها بين نسائي  
 معناه قسمتها يقال خارلي  
 في القسم كذا في ص ٨١ ابي

قوله عليه السلام شققته  
 خرا بين الفواطم قال النووي  
 اما الخرق فسبق انه يضم  
 الميم جمع خمار واما الفواطم  
 فقال الازهرى والهروى  
 والجمهور انهن ثلاث فاطمة  
 بنت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وفاطمة بنت  
 اسد وهى ام على بن ابي  
 طالب وهى اول هاشمية  
 ولدت لها حسي وفاطمة  
 بنت حمزة بن عبد المطلب اه

اعطيتك

قوله ان اكيدر دومة الخ دومة يضم الدال  
 عبد الملك الكندي كان ملك ايلة واسلم بعد ذلك في الحديث قبول الامراء هدايا المشركين والله اعلم

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ النَّسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ  
 الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ **وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ**  
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ  
 حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا  
 لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**  
 عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَرَعَهُ تَرَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ  
 ثُمَّ قَالَ لَا يَتَّبِعُنِي هَذَا لِامْتَقِنَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الصَّخَاكُ** (يعني  
 أَبَا عَاصِمٍ) **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ** بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
**حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ**  
**حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ النَّسِيَّ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ**  
**لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ** مِنْ  
**حِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَوْ جَعِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا****  
**مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو****  
**بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّسِيِّ قَالَ رَخَّصَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**  
**فِي لَبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا****  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ****  
**حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَامِدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ النَّسَاءَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ**  
**وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمَلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا**  
**فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي عَرَاقِهِمَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي****

قوله عليه السلام من لبس  
 الحرير الخ عدم لبسه في الآخرة  
 أما استنابة عن عدم دخوله  
 الجنة لأن من دخلها لبسه كما  
 قال تعالى وليباسهم فيها حريرا  
 فعلى هذا الحديث محمول على  
 المستحل وأما عن عدم  
 اشتهاه ان دخل المقر فلا  
 يلبس ويحرم عن ذلك النعم  
 والله اعلم والمراد من الحرير ما  
 كان سداه ولحمته ابر يساوا ما  
 اذا كان لحمته قطنا او جزا  
 فلا بأس به واما اذا كان لحمته  
 حريرا فلا يجوز لبسه للرجال  
 والله اعلم والنساء مستثنيات  
 من عموم الحديث يدل آخر  
 والله اعلم قال المناوي في قوله  
 عليه السلام ( لم يلبسه  
 في الآخرة ) اي حرأوه ان  
 لا يلبسه فيها لاستجماله  
 ما امر بتأخيرها فحرم عند  
 ميقاته اه  
 قوله فروج حرير الخ الفروج  
 بفتح الفاء وضم الراء المشددة  
 هذا هو الصحيح المشهور  
 ~~~~~

باب

اباحة لبس الحرير  
 للرجل اذا كان به  
 حكمة أو نحوها  
 ~~~~~  
 في ضبطه قالوا وهو قبيح  
 شق من خلفه وهذا انيس  
 المذكور في هذا الحديث  
 كان قبل تحريم الحرير على  
 الرجال وامل اول النهي  
 والتحريم كان حين نزعه  
 اه نووي  
 قوله من حكمة كانت بهما  
 الخ تكسرا - ونشديد  
 الكاف وهو الجرب ويحتمل  
 ان الحكمة سكاتت حاصله  
 بسبب القمل فلا منافاة  
 بين هذه الرواية وبين الرواية  
 الآتية فقيهما جواز لبس  
 الحرير للجرب والقمل قال  
 بعضهم يجوز لبس الحرير  
 لغزير واما لبسه للضرورة  
 كما في الجرب اودق القمل  
 فلا نزاع فيه والله اعلم  
 ~~~~~

باب

النهي عن لبس الرجل  
 الثوب المصفر  
 ~~~~~

والزبير بن عوف  
 قوله شكوا الى رسول الله الخ قال في القمعة وهو القم  
 من حكمة في القموس حكيت لغة وشكروا



قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين الخ في النورى اختلف العلماء في الثياب المعصرة وهي المصبوغة بمصفر فاحبا جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وابو حنيفة ومالك لكنهم قال غيرها افضل منها وفي الحرة لا يجوز للرجال لبس المعصر والمزفر والمصبوغ والورس اشار الى ذلك في الكرخى في باب الكفن اه

قوله عليه السلام وملك امرتك الخ معناه ان هذه من لباس النساء وزيهن واخلاقهن واما الامر باحراقها فليل هو عقوبة وتلذذ لجزره وجزر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر المرأة الخ لعنت الناقة نارها وامر اصحاب بربرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم نورى وقيل ارادوا احراق ائمتها ببيع او هبة واستعمار لذلك لفظ الاحراق مبالغة ويدل على هذا ان عبدالله احرقهما ثم لما اتى قال ما فعلت يا عبدالله فاجابه قال افلا كنتما بعض اهلك فانه لا لباس يمس للنساء وما احرقها عبدالله لما رأى من شدة كراهيته لذلك كذا في السنوسى

قوله نهى عن التخنم بالذهب أى اتخاذ الخاتم منه يعنى لبسه للرجال دون النساء والله اعلم وفي المتاوى نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار والنهى عن الذهب للتحريم وعن الحديد لانه اذى اما اقتضاه ولبسه من الفضة فيجوز قال في الذخيرة وينبغى ان يكون قدر فضة الخاتم مثقالا ولا يزداد عليه اه

باب

فضل لباس ثياب الحريرة  
قوله وعن لباس القسي سبق تفسيره في حاشية الصحيفة ١٣٥ فانظر

أبي عن يحيى حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث بن ابن معدان أخبره أن جبير بن أنس فقير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هديه من ثياب الكفار فلا تلبسها

**وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد وقالوا عن خالد بن معدان **حدثنا** داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب الموصلي حدثنا إبراهيم بن نافع عن سليمان الأخول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال **ألمك أمرتك** بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما **حدثنا** يحيى بن خالد قال قرأت على مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تخنم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع **وحدثني** حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأتار الكعب وعن لبس الذهب والمعصفر **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخنم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والشجود وعن لباس المعصفر **حدثنا** هدا بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلنا لانس بن مالك أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبره **حدثنا** محمد بن المنثري

قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين الخ في النورى اختلف العلماء في الثياب المعصرة وهي المصبوغة بمصفر فاحبا جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وابو حنيفة ومالك لكنهم قال غيرها افضل منها وفي الحرة لا يجوز للرجال لبس المعصر والمزفر والمصبوغ والورس اشار الى ذلك في الكرخى في باب الكفن اه

قوله عليه السلام وملك امرتك الخ معناه ان هذه من لباس النساء وزيهن واخلاقهن واما الامر باحراقها فليل هو عقوبة وتلذذ لجزره وجزر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر المرأة الخ لعنت الناقة نارها وامر اصحاب بربرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم نورى وقيل ارادوا احراق ائمتها ببيع او هبة واستعمار لذلك لفظ الاحراق مبالغة ويدل على هذا ان عبدالله احرقهما ثم لما اتى قال ما فعلت يا عبدالله فاجابه قال افلا كنتما بعض اهلك فانه لا لباس يمس للنساء وما احرقها عبدالله لما رأى من شدة كراهيته لذلك كذا في السنوسى

قوله نهى عن التخنم بالذهب أى اتخاذ الخاتم منه يعنى لبسه للرجال دون النساء والله اعلم وفي المتاوى نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار والنهى عن الذهب للتحريم وعن الحديد لانه اذى اما اقتضاه ولبسه من الفضة فيجوز قال في الذخيرة وينبغى ان يكون قدر فضة الخاتم مثقالا ولا يزداد عليه اه

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْرَةَ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
 ابْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتِ إِلَيْنَا  
 إِذَا رَأَى غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءَ مِنَ النَّبِيِّ يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ قَالَ فَأَقْسَمَتْ  
 بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ  
 ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ  
 قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ  
 أَخْرَجَتِ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَى وَكِسَاءَ مُلْبَدًا فَقَالَتْ فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَأَى غَلِيظًا **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ إِذَا رَأَى غَلِيظًا  
**وَحَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح  
 وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ  
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ  
 مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الَّتِي يَتَّكِي عَلَيْهَا مِنْ آدَمَ حَشْوُهَا لِفَتْ **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ  
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ  
 فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ آدَمًا حَشْوُهُ لِفَتْ **وَحَدَّثَنَا**  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو  
 مُنَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا ضَجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ

قوله كان احب الثياب بالنسب  
 والرقع رقعة وفيه ايضا قال  
 ميرك والرواية على ما مضى ٢

باب

التواضع في اللباس  
 والاقتصار على الفليظ  
 منه واليسير من اللباس  
 والفراس وغيرهما  
 وجواز لبس الثوب  
 الشعر وما فيه اعلام

١٢ الجزري في تصحيح المصاييح  
 وقع الخبر على انها اسم كان  
 واحب خبره وهو زان يكون  
 بالمعكس وهو الذي مصحوه  
 في كثر نسخ الفبا للقلت  
 وهو الظاهر المتبادر اه  
 والاول ادجج لان احب  
 وصف فهو اولي يكونه  
 محكوما به والله اعلم قال  
 المتاوى الخبره كعنية بردعاني  
 ذوالوان من التصبير وهو  
 التزيين والتصحين وذلك  
 لانه ليس فيها كسير زينة  
 اوليتها وكثرا احتمالا للوسخ  
 اوليتها ومراقتها ليدنه اه  
 قوله وكساء من القوي يسومها  
 الملبدة قال العلماء اللبد  
 يفتح الباء هو الرقع يقال  
 لبدت القميص اليد به بالتخفيف  
 ولبدته اليد بالتشديد  
 وقيل هو الذي تثن وسطه  
 حتى صار كالبداه ثوري  
 وهذا يدل على انه صلى الله  
 عليه وسلم في غاية الزهاده  
 ونهاية الاعتراض عن الدنيا  
 وامتعتها والرخاء باقل مما  
 يكون من امرها والله اعلم  
 قوله وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ الخ  
 اما المِرْطُ فيكسر الميم واسكان  
 الراء وهو كساء يكون تارة  
 من صوف وتارة من شعر  
 او كتان او خز قال الخطابي  
 هو كساء يؤتزر به وقال  
 النفر لا يكون المِرْطُ الا درما  
 ولا يلبسه الا النساء ولا  
 يكون الا احضر وهذا  
 الحديث يرد عليه واما  
 قوله مرحل فهو يفتح الراء  
 وفتح الحاء المهملة المشددة  
 هذا هو الصواب الذي  
 رواه الجمهور وضبطه  
 المتقنون ومعناه عليه صرة  
 رحال الابل ولا يلبس به

الذي يتكئ عليه من آدم حشوه ليف

وقال ضجاع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَتَأَمَّرُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**  
**وَعُمَرُ وَالشَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو)** قَالَ عَمْرُو وَقَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ  
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُشَكِّدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَرَوَجَّتُ أَتَّخَذْتُ أَمْنَامًا قُلْتُ وَآتَى لَنَا أَمْنَامًا قَالَ أَمَا إِنَّهَا  
**سَكُونٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ** حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْمُشَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَرَوَجَّتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَّخَذْتُ أَمْنَامًا قُلْتُ وَآتَى لَنَا أَمْنَامًا قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَكُونٌ قَالَ  
 جَابِرٌ وَعِنْدَ أَمْرٍ آتَى تَمَطُّ فَأَنَا أَقُولُ نَحْبِهِ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَكُونٌ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَأَدْعُهَا **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ** أَخْبَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
 سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ  
 لِأَمْرَأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلصَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ  
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ قَوْبَهُ  
**خِيَلًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ لَقَطَانٌ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ  
 ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُحْمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا  
 ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

**باب**  
 جواز اتخاذ الامنات  
 قوله عليه السلام اتخذت  
 امناتا بابرارهم الاستفهام  
 وحذف همزة الوصل كما في  
 قوله مالي اتخذناهم بخريا  
 والله اعلم قال النووي الامنات  
 بفتح الهمزة جمع نط بفتح  
 النون واليم وهو ظهارة  
 الفراش وقيل ظهر الفراش  
 ويطلق ايضا على بساط  
 لطيفه نخل يجعل على  
 اليهودج وقد جعل ستر اه  
 الظهارة خلاف البطانة  
 قوله نحبه عنى اي ابغديه  
 واخرجه عن بيتي والتماس  
 رضى الله عنه بتسجته لانه كرهه  
 لكونه من زخرفة الدنيا  
 والله اعلم  
 قوله فراش للرجل قال الطيبي  
 مبتدأ مخصصه بخذوق يدل  
 عليه قوله الثالث للنفث  
 اي فراش واحد كما للرجل اه  
 (والرابع للشيطان) اي لانه  
 يرتضيه ويأسره فكأنه له  
**باب**  
 كراهة ما زاد على  
 الحاجة من الفراش  
 واللباس  
**باب**  
 تحريم جر الثوب خيلاء  
 وبيان حدما يجوز  
 ارتقاؤه اليه وما يستحب  
 اولاه اذا لم يصح اليه  
 ميتة ومقبلة وهو الاول  
 فاقمع امكان الحقيقة لوجه  
 العدول الى الجواز اه سقاة  
 قال النووي تعدد الفراش  
 للزوج والزوجة فلا بأس به  
 لانه قد يحتاج كل واحد منهما  
 الى فراش عند المرض ونحوه اه  
 قوله عليه السلام لا ينظر الله  
 الخ قال العلماء الخيلاء بالمد  
 والخيطة والبطر والكبر  
 والزهو والتبختر كلها بمعنى  
 واحد وهو حرام ويقال خال  
 الرجل خالا واختالا اختيالا  
 اذا تكبر وهو رجل خال اي  
 متكبر وصاحب خال اي  
 صاحب كبر ومعنى لا ينظر  
 اي لا يرحم ولا ينظر اليه نظر  
 رحمة اه نووي فعلى هذا  
 الحديث محمول على المستحل

قوله وعند امرأتي نط قال في النهاية هو ضرب من البساط له نط رقيق رصه حديث جابر وانما الامنات اه

(وسلم)

وزاد فيه

وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَا لِكَ وَزَادُوا فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْرُ مِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلِ  
لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ  
سَالِمًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ قَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلِ  
لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا  
حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مِيَابَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَثْقَاقٍ يُحَدِّثُ  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ فَانْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ  
مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي  
هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخِيَلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ)  
ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي ابْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ) كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ  
ابْنِ يَثْقَاقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي  
يُونُسَ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْحَسَنِ وَفِي رِوَايَتِهِمْ بَعْضًا مَن جَرَّ إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُولُوا قَوْبَهُ  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَالْفَاظُهُمْ

قوله عليه السلام من الخيلاء  
اشارة الى حلة التجريم  
فويستفاد منه ان لم يكن  
الاسيال من الخيلاء لم يكن  
حراما لكنه مكروه لوجوه  
منها السرف ومنها عدم  
الامن من التنجس والله اعلم قال  
التنوير اجمع العلماء على  
جواز الاسيال للنساء وقد  
صح عن النبي صلى الله عليه  
وسلم الاذن لمن ذراعا والله اعلم

قوله عليه السلام من جر ثوبه  
الخ قال المناوي اي بسبب  
الخيلاء اي العجب والتكبر  
في غير حالة قتال الكفار  
واما عنده فالتكبر جائز لان  
هذا التكبر ليس شوكته  
واقباع الخوف والرعب  
والمهاية عليهم ومذا التكبر  
عند الصدقة مستثنى من هذا  
لان التكبر عندها اظهار  
لعدم قدر ما بذله لآخيه وفي  
سائر ابي داود عن جابر  
ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقول فاما الخيلاء  
التي يحب الله تعالى فاختيال  
الرجل عند القتال واختياله  
عند الصدقة اه

قوله عليه السلام من جر  
ازاره لا يريد بذلك الخ اي  
لا ينظر اليه نظر رحمة لانه  
تعرضوا لزع لاهو مخصوص  
بالله تعالى وفي سائر ابي داود  
عن ابي هريرة انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الله تعالى الكبرياء داني  
والعظمة اذرى لمن نازعني  
في واحد منهما فذقتني في  
النار اه



الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل  
يتبختر بمشي في برديه قد أعجبته نفسه فحسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها  
إلى يوم القيامة **وحدنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن  
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر  
في بردين ثم ذكر يمشي **حدنا** أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا عفان حدثنا حماد بن  
سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول إن رجلاً من كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم  
**حدنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قادة عن النضر بن أنس  
عن بشير بن تهبك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن  
خاتم الذهب **وحدنا** محمد بن المثنى وأبن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر  
حدثنا شعبة بهذا الإسناد وفي حديث ابن المثنى قال سمعت النضر بن أنس  
حدثني محمد بن سهل السلمي حدثنا ابن أبي صريم أخبرني محمد بن جعفر  
أخبرني إبراهيم بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطره  
وقال يعيد أحدكم إلى جمره من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك أنتفع به قال لا والله لا أخذه أبداً  
وقد طرحة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدنا** يحيى بن يحيى التميمي ومحمد  
ابن زريح قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصطنع خاتماً من ذهب فكان يجعل فصه في  
باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال إني كنت

قوله عليه السلام قد اعجبته  
نفسه أي قد اعظمت  
نفسه من غير علم بسببه  
لان الانسان اذا يتعجب  
من الشيء اذا عظم موقعه  
عنده وخفي عليه سببه  
والله اعلم

قوله عن خاتم الذهب الخاتم  
بفتح التاء بمعنى الطابيع  
وهو ما يفتح به ويكسرهما  
اسم فاعل واستاد الخاتم اليه  
بجواز اجمع العلماء شرقاً  
وغرباً على تحريم الخاتم  
من الذهب للرجال دون  
النساء واما اقتضاه من فضة  
لجراح لهم كذا قال الصراح  
ودوي في سنن الترمذي  
واللساني ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال احل الذهب  
والحرير للاناث من امي  
وحرم على ذكورها قال  
الترمذي هذا حديث حسن  
صحيح والله اعلم

باب

في طرح خاتم الذهب  
قوله فطره فطره قال  
في المرقاة وهذا ابلغ في باب  
الانكار ولذا قدمه صلى الله  
عليه وسلم في قوله اذا رأى  
احد منكم منكراً فليغيره  
بيده الحديث قال النووي فيه  
ازالة المنكر باليد لمن قدر  
عليها اه

قوله عليه السلام يعيد  
احدكم يكسر الميم ويفتح  
وهز الاستفهام الانكاري  
مقدرة قال الطيبي فيه من  
التأكيدي انما يخرج الانكاري  
مخرج الاخبار ويوم الخطاب  
بعد نزول الخاتم من يده  
وطرحه فدل على غضب  
عظيم وتهديد شديد كذا  
في المرقاة وفي الابي فيه ان  
النهي للتحريم للتعهد عليه  
بالتنار وقول صاحبه لا أخذه  
مبالغة في اجتناب المنهي اذ  
لو اخذه لجاز ولكن تركه  
تودوا لمن يأخذه من الضعفاء  
لانه اعلم ان ليسه خاصة  
لاعن التصرف فيه بغير  
الائس اه

قوله ان رسول الله اصطنع  
خاتماً من ذهب الخ لاشك  
ان ذلك قيل ان يملأه  
صلى الله عليه وسلم حرمة  
ثم لما اعلم ان لبسه حرام  
نزهه ونبهه وحلف ان لا

اليد قال لا يعني انه لس بلازم اه قال في المرقاة قلت لعل وجه بعض السلف في مخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضى للمتابعة اه قوله فبذل الناس خواتيم قال النووي فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ووجه صلى الله عليه وسلم والابتداء بافعاله اه خواتيم هنا بالياء قال في القاموس الخاتم بفتح التاء وكسرهما جمع خواتم وخواتيم اه قوله الخذ التي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكرهه بعض علماء الشام المتقدمين ليه غير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود وقال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم يجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وفضه وهذا ما قاله ضعيف اوطايل لاسلله والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة اه نوري

قوله عليه السلام واجعل قصه الخ قال السنوسي ليس في ليه على هذا امرته فيجوز جعل القص في البطن والظهر وعمل السلف بالوجهين ومن جملة في الظهر ١٥٠ ابن عباس ويكيل لمالك ايجمل القص في باطن

أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَاجْعَلْ قِصَّةَ مِنْ دَاخِلِ قَرْمِي بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَبْدَ النَّاسِ خَوَاتِيمَهُمْ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ يُخْبِي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَُ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيسٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ أَرِيسٍ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالشَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْفَاهُ ثُمَّ أَخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِي هَذَا وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ قِصَّةَ مِنْ يَمِينِي بَطْنِ كَفِّهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بَيْتِ أَرِيسٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قوله عليه السلام واجعل قصه الخ قال السنوسي ليس في ليه على هذا امرته فيجوز جعل القص في البطن والظهر وعمل السلف بالوجهين ومن جملة في الظهر ١٥٠ ابن عباس ويكيل لمالك ايجمل القص في باطن

عن معيقب ولما اراد عثمان رضي الله عنه ان يتم شيئا طلب منه وحين التعاطى سقط الخاتم فلذا نسب سقوطه اليهما هكذا يستفاد من الشرح والله اعلم قال النووي اما بئر اريس فيفتح الهمزة وكسر الراء والسين المهملة مصروف اه وقال القسطلاني لا ينصرف على الامع حديقة بالقرب من مسجد قباء اه (وخلف)

قوله ثم كان في يد ابى بكر الخ فيه التبرك الآحاد الصالحين وليس باسمه وجواز لبس الخاتم اه نوري

وَحَلَفَ بِنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَمَّ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي آتَمَّ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ** قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا آرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا قَالَ فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي** أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ آرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ حَاتِمٌ فَاصْطَنَعَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا** نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَتَجَائِشِي فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِحَاتِمٍ فَصَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا حَلَقَهُ فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ** (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْحَوَاتِمَ

للإمامين

حلقه فضة

قوله ونقش فيه الخ قد سبق بيان اعترافه في حاشية الصحيفة التي قبل هذه قوله فصاع النبي صلى الله عليه وسلم حاتمًا حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البديل من حاتمًا وليس فيها هام الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لفة شاذة ضعيفة حكاهما الجوهرى وغيره يفتحها اه نوى فصاع أى امر بصياغته قوله عن ابن شهاب عن اس انه ابصر في يد الخ قال القاضي قال جميع اهل

باب

في اتخاذا النبي صلى الله عليه وسلم حاتمًا لما اراد أن يكتب الى العجم الحديث هذا وهم من ابن شهاب قوه من حاتم الذهب الى حاتم الورق والمعروف من روايات اس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم حاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح حاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تأول حديث ابن شهاب ورجع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم حاتم الذهب اتخذ حاتم فضة فلما لبس حاتم الفضة اراد الناس في ذلك اليوم ليعلمهم بالتحريم ثم طرح حاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس حواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس حواتيمهم أى حواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يعتصم به نوى وفي الجوهر لا يجوز لرجال التحلى بالذهب والفضة وهذا اللؤلؤ لانه

باب

في طرح الحواتم حل للنساء الا الحاتم من الفضة لا غير ثم الحاتم منها لما يباح للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال

في اتخاذا النبي صلى الله عليه وسلم حاتمًا لما اراد أن يكتب الى العجم الحديث هذا وهم من ابن شهاب قوه من حاتم الذهب الى حاتم الورق والمعروف من روايات اس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم حاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح حاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تأول حديث ابن شهاب ورجع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم حاتم الذهب اتخذ حاتم فضة فلما لبس حاتم الفضة اراد الناس في ذلك اليوم ليعلمهم بالتحريم ثم طرح حاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس حواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس حواتيمهم أى حواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يعتصم به نوى وفي الجوهر لا يجوز لرجال التحلى بالذهب والفضة وهذا اللؤلؤ لانه



قوله وكان فسه حبشيا فان  
العلماء يعنى حجرا حبشيا  
اى فصا من جرز او عقيق  
فان معدنها بالحيشة والطين  
وقيل لونه حبشى اى اسود  
وجاه فى صحيح البخارى من  
رواية حميد عن انس ايضا  
فصه منه قال ابن عبد البر  
هذا اصح وقال غيره كلاها  
صحيح وكان لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى وقت  
خاتم فصه منه وفى وقت  
خاتم فصه حبشى وفى حديث  
آخر فصه من عقيق اه  
نوروى فى المرقاة قيل صامه  
اوسانغ نقشه حبشى اوانى به  
من الحبش اى وفى القاموس

باب

فى خاتم الورق فصه  
حبشى

الجزع بكسر الجيم حرزى  
وفى ترجمته حرزى يمانى  
صديقه دينوره اكلو قاره لو  
يعنى بوجهد يندد وچين  
ديارنده ظهور ايدر كوزه  
وطبقاته شبيهه سواد وچمان  
اولغله كوزه تشبيهه ايدوب  
كوز بويجى تعبيرا يدرله

قوله كان خاتم النبي صلى الله  
عليه وسلم اى فى آخر الامر  
فى هذه واشار الى الخنصر  
وهو اصغر اصابع اليد

باب

فى لبس الخاتم فى الخنصر  
من اليد

باب

فى النهى عن التختم فى  
الوسطى والنهى تلبها  
قوله ان اجعل خاتمي  
فى هذه اوانى الخ اوهذه  
للترويح كما فى قوله تعالى  
ولا تطع منهم اثما او  
كفورا لا تردى الراوى  
وقته

من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم  
**حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد  
أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى فى يد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خاتما من ورق يوم ما واجدا ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق  
فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم **حدثنا**  
عقبة بن مكرم العتي ححدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله  
**حدثنا** يحيى بن أيوب ححدثنا عبد الله بن وهب المصري ححدثني يونس بن  
يزيد عن ابن شهاب ححدثني أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من ورق وكان فصه حبشيا **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة وعبد بن موسى  
قالا ححدثنا طلحة بن يحيى (وهو الانصارى ثم الرزقي) عن يونس عن ابن شهاب عن  
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه فيه  
قص حبشى كان يجعل فصه مما يلي كفه **حدثني** زهير بن حرب ححدثني  
اسماعيل بن أبي أويس ححدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد  
مثل حديث طلحة بن يحيى **حدثني** أبو بكر بن خلاد الباهلي ححدثنا  
عبد الرحمن بن مهدي ححدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم  
النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى **حدثني**  
محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن إدريس (واللفظ لإبي كريب)  
ححدثنا ابن إدريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بريدة عن علي قال  
نهاني يعنى النبي صلى الله عليه وسلم أن اجعل خاتمي فى هذه اوانى تلبها لم يذر  
عاصم فى أى الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جوس على المياثر قال  
فأما القسي فثياب مضملة يوثى بها من مضر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر

خواتمهم فى الموضعين نحو اصطنوا نحو

فَشِيءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّجُلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ وَحَدَّثَنَا  
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ ابْنِ لِأَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ  
 عَلِيًّا قَدْ كَرِهَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِّهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى  
 وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَى أَوْ نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرِهَ خَوِّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ  
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا  
 حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غُرُوقِ غُرُوقِهَا اسْتَكْبَرُوا  
 مِنَ الْتَعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اسْتَمَلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ  
 الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَمَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ  
 فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْيُعْلِمْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلِعْهُمَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ  
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيُعْلِمْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلِعْهُمَا  
 جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا  
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ  
 فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَهْتَدُوا وَأَصِلَ الْأُ وَا بِي أَشْهَدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا

قوله كقطائف الأرجوان القطائف جمع قطيفة والأرجوان صبغ أحمر قال في النهاية الميثرة من مركب العجم تعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراس الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الركب تحت على الرحال فوق الجبال ويدخل فيه مياتر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة سواء كانت على رحل أو مرجح اه  
 قوله ان اتقم في اصبعي هذه او هذه ( او هذه للتبويب لالشك قال غوى وروى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرحل في المنتصر وامالمرأة قاتها تتخذ خواتيم في اصابع والحكمة في كونه في المنتصر

باب

ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال

باب

اذا اتعل فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال انه ابعد من الامتحان فيسا يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد مما تتناوله من اشغالها بخلاف غير المنتصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه واما التخم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان اه الحديثان الاول حديث ابن شهاب عن انس والثاني حديث ثابت عن انس انظر للمتن قوله والتي تليها اي من جانب الاقدام وهي المسبحة كما وردت الرواية والله اعلم  
 قوله عليه السلام فان الرجل لا يزال راكبا الخ اي مادام الرجل لا يس التعل يكون كالراكب في كون المشقة خفيفة عليه وسلامة رجله من الاذى كالشوك ونحو ذلك فيه استحباب

قوله كقطائف الأرجوان القطائف جمع قطيفة والأرجوان صبغ أحمر قال في النهاية الميثرة من مركب العجم تعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراس الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الركب تحت على الرحال فوق الجبال ويدخل فيه مياتر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة سواء كانت على رحل أو مرجح اه  
 قوله ان اتقم في اصبعي هذه او هذه ( او هذه للتبويب لالشك قال غوى وروى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرحل في المنتصر وامالمرأة قاتها تتخذ خواتيم في اصابع والحكمة في كونه في المنتصر

ودليله هذه الاحاديث  
 التي ذكرها مسلم قال العلماء  
 وسيله ان ذلك تسوية

**باب**

اشتمال الصماء والاحتباء  
 في ثوب واحد  
 ومثله ومخالفة الوزار ولان  
 المتعلقة تصير ارفع من  
 الاخرى فيفسر مشير بما  
 كان سببا للثمنار اه  
 قوله وان يشتمل الصماء  
 بالمد فسرهما الثوبون ان  
 يخلل جسده بالثوب ولا يبق  
 فيه فرجة يخرج منها يده  
 وسببت بذلك لانه سد المنافذ  
 كالصخرة الصماء التي لا خرق  
 فيها وفسرها الفقهاء ان  
 يشتمل بثوب ليس عليه  
 غيره ثم يرفعه من احد  
 جانبيه على كتفه فعلة  
 النهي على الاول خوف عدم  
 دفع بعض الهوام المهلكة عنه

**باب**

في منع الاستلقاء على  
 الظهر ووضع احدى  
 الرجلين على الاخرى  
 وعلته على الثاني ما فيه  
 من كشف العورة كذا  
 في الاثر  
 قوله ولا يجتنب بالثوب الظاهر  
 ولا يجتنب بالجزم لكن النسخ  
 المتعددة الموجودة عندنا  
 من المتون والشروح بعدم  
 الجزم لعله اجري المثل  
 مجرى الصحيح والله اعلم  
 الاحتباء بالمد ان يقعد  
 الانسان على اتيه وينصب  
 ساقيه ويمتد على عظامها  
 بثوب او نحوه او بيده  
 وهو عادة العرب في مجالسهم  
 فان الكشف معشوق من  
 عورته فهو حرام والله اعلم  
 قال في المرقاة والنهي انما  
 هو بقيد الكشف والا  
 فهو جائز بل مستحب  
 في غير حالة الصلاة اه

**باب**

في اباحة الاستلقاء  
 ووضع احدى الرجلين  
 على الاخرى

\* وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ  
 وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى **وَحَدَّثَنَا**  
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمَشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَأَنْ  
 يَشْتِمَلَ السَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ  
 حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَقَطَّعَ شَيْءٌ أَحَدَكُمْ أَوْ مِنْ أَنْ تَقَطَّعَ شَيْءٌ نَعْلَهُ فَلَا  
 يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ  
 وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفُ السَّمَاءَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ السَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى  
 رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ  
 ابْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
 أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتِمَلَ  
 السَّمَاءَ وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ  
 مَثُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ) عَنْ  
 أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ  
 ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ  
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولا يجتنب  
 ولا يجتنب  
 لا يستلق احدهم

قوله وان يرفع الرجل احدى رجليه الخ حلة النهي انكشف العورة والله اعلم فعلى هذا اذا امن من انكشافها فلا بأس به كما ترى ( مستاقيا )  
 ذلك لرفع منه صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في رواية عم عباد بن تميم بن زيد وهو عبدالله بن زيد والله اعلم





عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَاهِرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ  
 كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى** قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ  
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ  
 يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ  
 الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ**  
 قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ  
 وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ**  
 عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا  
 فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ أَشْكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدِنَاهُ فَادْعَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ  
 فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ رَيْبٌ مِمُّونَةٌ رَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا  
 زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبِ  
**حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عمرو بن الحارث أن بكير بن**  
**الاشجعي حدته أن بسرا بن سعيد حدته أن زيد بن خالد الجهني حدته ومع بسرا**  
**عبيد الله الخولاني أن أبا طلحة حدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسرا فرض زيد بن خالد فعديناه فاذا نحن**  
**في بيته بسير فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير قال**  
**إنه قال الأرقم في توب ألم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ****  
**ابن إبراهيم أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ابْنِ الْحَبَابِ**  
**مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ**

زيد بن عدناه عن أبي طاهر

قوله عليه وسلم لا تدخل  
 الملائكة الخ قال العلماء  
 سبب امتناعهم من بيت  
 فيه صورة كونها معصية  
 فأحسوا فيها مضاهاة خلق الله  
 تعالى وبعضها في صورة ما يعبد  
 من دون الله تعالى وسبب  
 امتناعهم من بيت فيه  
 كلب لكثرة أكله النجاسات  
 ولأن بعضها يسمى شيطانا  
 كاجاء به الحديث والملائكة  
 خد الشياطين ولقبح رائحة  
 الكلب والملائكة تكره  
 الرائحة القبيحة ولأنها  
 منهي عن اتخاذها فوقب  
 متخذها بجرمانه دخول  
 الملائكة بيته وصلاتها به  
 واستفادها له وتبريكها  
 عليه وفي بيته ودفعها اذى  
 الشيطان واماهول الملائكة  
 الذين لا يدخلون بيتا فيه  
 كلب او صورة فهم ملائكة  
 يطوفون بالرحمة والتبريك  
 والاستغفار الخ نودي  
 قوله مثل حديث يونس  
 وذكره الخ يعنى كان السند  
 الاول مشتغل على الاخبار  
 في اوله كذلك السند الثاني  
 وان كان آخرها مشتغلا  
 على العنفة والله اعلم  
 قوله يوم الاول بالاضافة  
 من اضافة الموصوف الى  
 صفة والمعنى الوقت الماضي  
 والله اعلم  
 قوله الارقم في توب قال النووي  
 هذا يصحح به من قول باأحة  
 ما كان رقما مطلقا كما سبق  
 وجوابنا وجواب الجمهور  
 عنه انه محمول على رقم على  
 صورة الشجر وغيره مما  
 ليس بحيوان وقد قدمنا  
 ان هذا جائز عندنا اه  
 اقول ترد ما قاله المحتج  
 الاحاديث المروية الاية عن  
 عائشة رضى الله عنها فانظر  
 ومن المعلوم ان مسلك مسلم  
 رحمه الله ان يأتي الحديث  
 المسوخ اولا ثم ناسخه  
 والله اعلم قال الخطابي المصور  
 الذي يصور اشكال الحيوان  
 والنقش الذي ينقش اشكال  
 الشجر ونحوها فأتى ارجوان  
 لا يدخل في هذا الوعيد وان  
 كان جملة هذا الباب مكروها  
 وادخلا فيما يشغل القلب  
 بما لا يعنى وقال الطحاوى  
 يحتمل قوله الارقم في توب  
 اراد انه رقما يوما ويعتبر  
 كالسطر والوسائد اه

قَالَ فَأَيُّتُ غَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ  
 الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاطِيلٌ فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غُرَاتِهِ  
 فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ قَرَأَى التَّمَطَّ عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي  
 وَجْهِهِ فَبَدَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَابَةَ  
 وَالطَّيْنَ قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِبِنَاءٍ فَلَمْ يَبْرُكْ ذَلِكَ عَلَيَّ  
**حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَرَّةَ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ غَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لَنَا سَيْتْرٌ فِيهِ  
 تَمَالُ طَائِرٌ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حَوْلِي هَذَا فَإِنِّي كَلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَتْ لَنَا  
 قِطْفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلْمُهَا حَرٌّ بِرُفِّ كُنَّا نَلْبَسُهَا \* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 أَبُو أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدُ  
 الْأَعْلَى فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَائِشَةَ  
 قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا  
 فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَتَرَعْتُهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَعْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْنَادِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ  
 عَبْدَةَ قَدِيمٍ مِنْ سَفَرٍ **حَدَّثَنَا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ  
 عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَيِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوْتُ وَجْهَهُ ثُمَّ تَسَاوَلْتُ السَّيْرَ  
 فَهَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشْتَبِهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ

قولها فاخذت نمطا الخ  
 هو نوع من البسط له خمل  
 كما سبق بيانه ( هتك )  
 اي خرقه وازال الصورة  
 التي فيه والله اعلم  
 قولها فسترته على الباب  
 قال في المرقاة وكأنه كان  
 تعليقاً للزينة لا للحجاب  
 فلهدا وقع العتاب اه اقول  
 بل العتاب لكونه ذا صورة  
 والله اعلم  
 قوله عليه السلام ان الله لم  
 يأمرنا ان نكسو الحجارة  
 الخ اي المركب منبعا من  
 الجدران وغيرها قال النووي  
 وكان فيه صورة الخيل  
 ذوات الاجنحة فالتلف  
 صورها واستدل به على  
 جواز اتخاذه الوسائد وعلى  
 انه يمنع من ستر الحيوان  
 وهو سكرامة تنزيهه لالتحريم  
 لان قوله عليه السلام لم  
 يأمرنا ان نكسو الحجارة  
 والطين لا يدل على النهي  
 عنه ولا على الوجوب والندب  
 وفيه تغيير المنكر باليد  
 والغضب عند رؤية المنكر  
 اه مرقاة  
 قولها كان لنا ستر فيه  
 تمثال الخ هذا محمول على  
 انه كان قبل تحريم اتخاذ  
 ما فيه صورة فلهدا كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يدخل ويراه ولا يتكلمه قبل  
 هذه المرة الاخذة اه نووي  
 قولها وقد سترت على  
 بابي قال النووي سترت  
 فهو بتشديد التاء الاولى  
 اقول ما ظهر لي وجهه في  
 هذه الرواية مع ورود التخفيف  
 في سائر الروايات ولهدا ابقينا  
 على التخفيف كما في المتنون  
 المتعددة المضبوطة به والله  
 اعلم ( دروكا ) بضم الدال  
 والنون هو ستر له خمل  
 ويصح على دراتك قال في  
 القاموس الدرثوك على وزن  
 عصفور والدريك بكسر  
 الدال نوع من الثياب او  
 من البسط اه  
 قولها وانا متسترة اي  
 متخذة سترا بقرام اي  
 يستدرق كذا في القاموس  
 وفي النهاية القرام الستر  
 الرقيق وقيل الصفيق من  
 صوف ذي الوان وقيل القرام  
 الستر الرقيق وراه الستر  
 الغليظ اه

والمستورة بخ

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن  
القاسم بن محمد أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل  
حديث إبراهيم بن سعد غير أنه قال ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيديه **حدثنا**  
يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة  
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن  
الزهري بهذا الإسناد وفي حديثيهما إن أشد الناس عذاباً لم يدركهم **حدثنا**  
أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة (واللفظ زهير)  
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة  
تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه  
تمثيل فلما رآه هتكه وتآون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله  
يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة  
أو وسادتين **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن  
عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنه كان لها ثوب  
فيه تصاوير تمذود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال  
أخبره عتي قالت فأخزته فجعلته وسائد **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم  
وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر وحديثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا  
أبو عامر العمري جميعاً عن شعبة بهذا الإسناد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة  
حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت  
دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت نمطاً فيه تصاوير فتخاه فاتخذت  
منه وسادتين **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن  
الحارث أن بكيراً حدثه أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه عن

قولها وقد سترت سهوة لي  
الخ سهوة يفتح السين  
قال الأصمعي هي شبه الرق  
أو بالطاق يوضع عليه القم  
قال أبو عبيد وسمعت حمير  
واحد من أهل اليمن يقولون  
السهوة عندنا بيت صغير  
منحدر في الأرض وسمكة  
مرتفع من الأرض يشبه  
الجزاة الصغيرة يكون  
فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا  
عندي أشبه ما قيل في السهوة  
وقال الخليل هي أربعة أعواد  
أو ثلاثة يعرض بعضها على  
بعض ثم يوضع عليها ثوب  
من الأمتعة وقال ابن الأعرابي  
هي الكوة بين الدارين وقيل  
بيت صغير يشبه الخدع  
وقيل هي كالصفة تكون  
بين يدي البيت وقيل شبه  
دخلت في جانب البيت والله  
أعلم أه تووي الخدع على  
وزن منبر والخدع على وزن  
عكم بيت الخزينة وكذا  
بيت الطعام قاسوس

قوله عليه السلام يا عائشة  
أشد الناس الخ قال في المبارق  
قال النووي هذا محمول على  
من فعل الصورة لتعبد أو  
على من قصده مضاهاة  
خلق الله واعتقد ذلك فهو  
كافر يزيد عذابه بزيادة قبح  
كفره والأمن لم يقصد ذلك  
فهو صاحب كبيرة فكيف  
يكون أشد الناس عذاباً  
إلى هنا كلامه لكن الأولى  
أن يحصل على التهديد لأن  
قوله عليه السلام عند الله  
تلويح إلى أنه يستحق أن  
يكون كذا لكنه محل  
المعروف اه

فأخذته وسأله



عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَعَهُ قَالَتْ فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ  
 حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ  
 عَائِشَةَ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا قَالَ ابْنُ الْقَائِمِ  
 لَا قَالَ لِكَيْتِي قَدْ سَمِعْتُهُ يُرِيدُ الْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ  
 عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ مُرْقَةَ فِيهَا  
 تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ  
 أَوْعَرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ آتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى  
 رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرِقَةِ  
 فَقَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ  
 الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُفْعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ  
 سَعْدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ  
 سَعِيدٍ لَا يَلِي حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَائِمِ عَنِ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ أَمَّ  
 حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضِ زَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ  
 مِنْ قَفَّتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) جَمِيعًا عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ مُثَنَّى (وَالْفُطَّالَةُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

قولها يرتفق عليهما الارفاق  
 الاتكاء والاعباد يقال ارتفق  
 الرجل اذا اتكأ على مرفق  
 يده او على الخدة اه قاموس  
 والمراد هنا الاخير والله اعلم

قولها اشترت مرقعة قال  
 النووي هي بضم النون  
 والراء ويقال بكسرهما  
 ويقال بضم النون وفتح  
 الراء ثلاث لغات وقال  
 عرق بلقاء وهي وسادة  
 صغيرة وقيل هي مرقعة اه  
 وفي النهاية مرقعة اي وسادة  
 جمعها مرقاق

قوله فلم يدخل فعرفت  
 بصيغة المتكلم وفي نسخة  
 بصيغة التانيث على انه  
 من قول الراوي عنها اه  
 مرقاة

قوله بهذا الحديث  
 يحيى بن يحيى عن مالك  
 والله اعلم

قولها اتوب الى الله والى  
 رسوله اي ارجع من الخالفة  
 الى رضاهم وفي اعادة الجار  
 دلالة على استقلال الرجوع  
 الى كل منهما وفي الطيحي  
 فيه ادب حسن من الصديقه  
 رضي الله عنها وعن ابويها  
 حيث قدمت التوبة على  
 اطاعتها على الذنب ويحويه  
 قوله تعالى عفا الله عنك  
 الاية اه

قوله عليه السلام ان اصحاب  
 هذه الخ هو يشمل من  
 يعملها ومن يستعملها  
 لكن يؤيد الاول قوله  
 ويقال لهم احيوا ما خلقتكم  
 ومعلوم ان هذا الامر للتعويض  
 كان قوله تعالى فانوا بسورة  
 من مثله والله اعلم

وراد في حديثه ابن ابي عمير

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَابِلٍ قَالَا  
**حَدَّثَنَا** حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ح  
و**حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ **حَدَّثَنَا** الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ  
ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ **حَدَّثَنَا** وَكَيْعٌ **حَدَّثَنَا** الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى  
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ  
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجِيُّ إِنَّ **و حَدَّثَنَا** ه يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَ**حَدَّثَنَا**  
ابْنُ أَبِي عُمَرَ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ  
يَحْيَى وَأَبِي كَرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا  
الْمُصَوِّرُونَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكَيْعٍ **و حَدَّثَنَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ  
**حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ **حَدَّثَنَا** مَسْرُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ  
كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرِيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى  
فَقُلْتُ لَاهَذَا تَمَاثِيلُ مَرِيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ  
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ  
(قَالَ مُسْلِمٌ) قَرَأْتُ عَلَى نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى  
**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتِنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ أَدْنُ مِثِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ  
أَدْنُ مِثِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أَنْبَيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

قوله عليه السلام يقال لهم  
احيوا الخ وهذا الامر لا يظهر  
عمرهم وتقريبهم واحرامهم  
عند اهل الحشر لا لانه  
يمكن لهم احياء ما صوروا  
والله اعلم قال في المرقاة  
( احيوا ) اي افعوا  
الروح فيما صورتم فعدل  
اليه تكمايهم وبعضها تم  
الحال في انشاء الصور والامر  
باحيوا لعجز لهم نحو  
قوله تعالى فأتوا سورة  
من مثله فدل على ان التصوير  
حرام وهو مشعر بان استعمال  
المصور ممنوع لانه سب  
لذلك وابع عليه مع ما فيه  
من انه زينة الدنيا اه

قوله عليه السلام المصورون  
اي لصورة حيوان تام  
الاعضاء لان الاوتان التي  
كاتب تعبد كانت بصورة  
الحيوان والله اعلم

قوله ولم يذكر الاشع ان  
يعني ان رواية حرير عن  
الاعمش بزيادة كلمة ان واما  
الاشع فروى عن شيخه  
بغيرها والله اعلم



حُسَيْنِ الْجَمْدَرِيِّ حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِرُحٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَدِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ جُبَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَسُ مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَسِيَّتِهِمْ لَا يَسْبِقِينَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتْرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي** سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ جِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَفْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَرِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ قَوْلَ اللَّهِ

على رفاق مثل كتاب ورافق مثل اصحاب ورفق مثل صرد تقول خرجت مع رفقة مثلثة الراء ورافقة وهي جماعة توافقهم كذا في القاموس قوله عليه السلام كلب ولا جرس فيه كراهة اصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملايكة لا تصحب رفقة فيها احداهما مناسب عدم صحابة الملايكة رفقة فيها كلب فقد سبق واما الجرس فقبيل منافرة الملايكة له انه شبهه بالنواقس اولاته من المعاليق والمعنى المنهي عنها وقيل سبه كراهة صوتها ورواية من امير الشيطان الكبير والصغير

باب

كراهة قلادة الوتر في رقة البعير مساو في هذا الحكم هند الاكثرين والصغير مستثنى عنه عند بعض قال في المبارق قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ له واما اذا كان ليس منعه فلا بأس به اه

باب

التي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه قوله عليه السلام قلادة من وتر او قلادة شلغم الروي فقلبي الاول يجوز ابقاء ما من غير وتر وعلى الذي لا يجوز من أي شيء كانت ولهذا اختلف العلماء في هذا الباب وسبب التهي قال في المبارق قيل سببه خوف اختساق الايل بها عند شدة الركض او عند نشبت الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الايل الاوتار ثلثا يصيدهم العين فنهاهم عن ذلك اهلاما بان الاوتار لاترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا بأس به اه قوله عن الضرب في الوجه قال السنوسي نهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي وغيره الا انه في الآدمي اشد وخص الوجه لانه يجمع المحاسن واقل أثر فيه يشينه وربما أدى البصر مع ما فيه من اهانة الصورة القبيحة كرم الله بها بنى آدم وخلق اياهم عليا ظاهر النبي عن ضربه حتى في القتال والاولى اذا امكن

غيره ان لا يضرب في لان الامام قدرى استرقاقه اه (وعن الوسم في الوجه) السنين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث وهو في الوجه منهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكر في الضرب فلما وسم الآدمي فحرام لكرامته ولعدم الحاجة اليه واما وسم غيره في الوجه فغير جائز واما في ضرب الوجه

لَا اسْمَهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَدَكُوهُ فِي جَاعَرْتَيْهِ فَهُوَ  
 أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ \* **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِي  
 عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّسِّ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي يَا أُنْسُ أَنْظِرْ  
 هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعُدَّوْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيِّرَكَ  
 قَالَ فَعَدَدْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ وَهُوَ يَسِيمُ الظَّهْرَ الَّذِي  
 قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينِ وَلَدَتْ أَنْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ  
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيِّرُكَ قَالَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي مِرْبَدٍ يَسِيمُ عَمَّا قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ  
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا  
 يَقُولُ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِيمُ عَمَّا قَالَ أَحْسِبُهُ  
 قَالَ فِي آذَانِهَا \* **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح **وَحَدَّثَنَا**  
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يَسِيمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ \* **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ قُلْتُ لِإِنْفَاعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ  
 يُخَلِّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو أُسَامَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ عُثْمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

جواز وسم الحيوان  
 غير الآدمي في غير  
 الوجه ونديه في نيم  
 الزكاة الجزية  
 قوله في جاعرتيه الجاعرتان  
 ها حرفا الورك المشرفان  
 مما يلي الدر وفي النباية ها  
 لجتان تكتنفان اصل الذنب  
 وها من الانسان في موضع  
 ريق الحمار اه  
 قوله يخيك التخنيك مضغ  
 الترم ذلك يخيك الصبي  
 يقال خنك الصبي اذا مضغ  
 تمرا او غيره فذلك يخيك  
 اه قاموس قال النسوي  
 فيه حمل المولود عند ولادته  
 الى واحد من اهل الصلاح  
 والفضل يخنكه بجره ليكون  
 اول ما يدخل في جوفه ريق  
 الصالحين فيترك به اه  
 قوله وعليه خيمته كساء  
 من صوف او حرز ونحوها  
 صريح لافلام ( جونية )  
 في ضبطه روايات مختلفة  
 انظر الشارح فالوجه  
 جونية بفتح الجيم وسكون  
 الواو منسوبة الى بنى الجون  
 قبيلة من الازد والله اعلم  
 وفي النباية وعليه بردة  
 جونية منسوبة الى الجون  
 وهو من الالوان ويقع على  
 الاسود والابيض وقيل الياض  
 للديانة كما تقول في الاجر  
 احمرى وقيل هي منسوبة  
 الى بنى الجون قبيلة من الازد

باب  
 كراهة القزع

قوله الميسم اصله موسم  
 وهو آلة الوسم ( وهو يسم  
 الخ ) في جواز وسم الحيوان  
 قال النسوي يستحب وسم  
 نم الزكاة والجزية هو مذهبنا  
 ومذهب الصحابة كلهم  
 رضي الله عنهم وجاهلهم  
 العلماء بعدهم ونقل ابن  
 الصباغ وغيره اجماع الصحابة  
 عليه وقال ابو حنيفة هو  
 مكروه لانه تعذيب ومثله  
 وقد نبى عن المثلة الخ اه

الاصناف  
 قوله في مربه بكسر الميم وسكان الميم وقفع نوحدة وهو موضع ابنى  
 عبس عيال بن وهو من اعطيرة للتم الخ ثوروى

( حدثنا )



قولها وزوجها يستحسنها هكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب لمجملها اليه ووقع في كثير منها استحيائها بكسر الحاء وبعدها ناء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة نحت من الحث وهو سرعة المشي وفي بعضها يستحبها بعد الحاء لامتلائة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لعذرة او عروس او غيرها تورى  
 قوله مسلم بن يثاق يفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون و آخره كاف كانه اسم اعجمي اه عيسى وفي البحارى المطبوع في مصر مشكل بالتون والله اعلم قوله عليه السلام والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرزالايرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او التوراة فيحضر ( والمستوشمة ) اي من امر بذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير مجسافا يمكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منقعه او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه ام وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويصعب بتأخيره اه مرقاة وقال ابو داود في السنن والواشمة التي يجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المفعول بها او مدكر الوجه للبالغ واكثر ما يكون في الشفة اه عيسى  
 قوله عليه السلام والنامصات الخ النامصة هي التي تنصف الشعر بالتمصاص من الوجه والمنتصصة هي التي يفعل ذلك بها وفي النباية النامصة التي تنصف الشعر من وجهها والمنتصصة التي تأمر من يفعل بها ذلك وفي الدر المنثور التي تنصف الشعر من الجبين اه والحاصل كلاهما منى عنهما حرام لان الشارع لعنهما

سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَمْرَأَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنِي فَمَرَّقَ شَعْرَ رَأْسِهَا وَزَوَّجَهَا لَيْسَتْحِسْهَا أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَهَاها حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( وَاللَّفْظُ لَهُ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَهَا صَرِيحَتْ فَمَرَّقَ شَعْرَهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَلَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوَصِلَةَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَثَاقٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَهُ لَهَا فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنِ الْوَأَصِلَاتِ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ لَعْنِ الْوَأَصِلَاتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ( وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى ( وَهُوَ الْقَطَّانُ ) عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوَصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوَشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ

أبو عبد الله

وَالْمُفْلِحَاتِ لِلْحَسَنِ الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي آسَدٍ يُقَالُ  
لَهَا أُمَّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَآتَتْهُ فَمَا كَلِمَةٌ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ  
لَعَنْتَ الْوَأَيْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُسْتَمِصَّاتِ وَالْمُفْلِحَاتِ لِلْحَسَنِ الْمَغِيرَاتِ  
خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لَيْنُ  
كُنْتُ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا  
نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى أَمْرٍ أَتَيْتُكَ الْآنَ قَالَ  
أَذْهَبِي فَأَنْظِرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى أَمْرَاءِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ  
مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تُجَامِعِيهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ  
**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ** (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) **حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح** وَ**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**  
**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ** **حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ** (وَهُوَ ابْنُ مُهْلِبٍ) كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا  
الِإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَفِيَانَ الْوَأَيْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ  
وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ الْوَأَيْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَ**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ**مُحَمَّدُ**  
**ابْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ** **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا  
الِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُجْرَدًا** عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ  
أُمِّ يَعْقُوبَ وَ**حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ **حَدَّثَنَا** جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) **حَدَّثَنَا**  
الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِ  
حَدِيثِهِمْ وَ**حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَ**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** قَالَا أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يَقُولُ رَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا **حَدَّثَنَا**  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

قوله ان فصل المرأة الخ فيه حقه بن من الرسل القاصي كان واجبا بغيره به بغيره بشرى من العنوف وامر بغيره بنت وانما

قوله عليه السلام والمنفليات الخ يكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو التحريك فرجة ما بين الشنبا والرباعيات والفرق بين السنين على ما في النهاية والمراد بين النساء اللاتي تفعل ذلك باسنتين رغبة للاحسن وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الشنبا والرباعيات بترقي الاستان بالمبرد واللام في موله الحسن لتصلب ويجوز ان يكون الشارح فيه بين الاعمال المنكورة والظاهر ان يتعلق بالخير قال النووي فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السر ونحوه فلا بأس به كذا في المرقاة والله اعلم قال العيني لس في باب التفضل معنى الطلب وانما معناه التكلف والمبالغة فيه والمعنى هنا التقلية هي التي تتكلف بان تفرق بين السنين لاجل الحسن ولا يتيسر ذلك الا بالمبرد ونحوه ولا يفضل ذلك الا في الشنبا والرباعيات ولقد لمن الشارح من منعت ذلك من النساء لان فيه تغيير الخلقة الاصلية اه قوله المغيرات صفة للمذكورات جميعا وهو كالتلليل لوجوب العن المسدل به على الحرمة والله اعلم قوله يقال لها ام يعقوب قال العري لم يدر اسمها وما جعلها عبدالله بن مسعود تدل على ان لها ادراكا ولو كان كذلك ذكرها احد في الصحاحيات اه قوله لئن كنت قرأته الخ باشاع كسرة القاء الى بولد الياء قال الطيبي اللام الاولى موطنه للقسم والثانية لجواب القسم الذي سجد جواب الشرط اي لو قرأته بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك امر قاة قوله لم يجامعها قال جاهير العلماء معناه لم تصاحبها ولم يتبع معن وهي بل كذا تطلقها وتفاوقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امرأة مركبة معصية كالوصول او ترك الصلاة او غيرها ينبغي له

ان يطالبها وانما هو ان نوى حتى قال بعضهم وان كان قريبا لا يقدر ان يعطي معها وانما هو ان يعاشر معها وانما هو ان يعاشر معها وانما هو ان يعاشر معها





يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسِ تَوْبَى زُورٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ** حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسِ تَوْبَى زُورٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ** وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ حَدَّثَنَا سُرْوَانُ (يَعْتِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمَلَقَبُ بِسَبْلَانَ) أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْشُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَأَنْدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَةً عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي لَأَنْدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ

قوله

ولا تكتبوا

قوله

قلبي لباس ذوى النقشف  
ويظهر بزى اهل الصلاح  
وليس منهم واخيفوا الثومان  
الى الزور لانها ليس لاجله  
وشي باعتبار الرداء والازار  
والله اعلم وفي الهامة المتشبع  
بمالك كلايس توبى زور  
اي المتكبر ما ستر مما عنده  
بتجمل بذلك كالذى يرى  
اهه سيمان وليس كذلك  
ومن فعله قائما يسخر من  
نفسه وهو من افعال ذوى  
الزور بل هو في نفسه زور  
اي كذب اه وقال ابن التين  
سعتا ان المرأة تلبس توبى  
ودعية او عارية لظن الناس  
انها لها قلباسها لا يدوم  
كتاب الآداب

باب

التي عن التكني بابي  
القاسم وبيان ما يستحب  
من الاسماء  
وتفتش بكنيتها وقال  
الداودي انما سره ذلك لانها  
تعمل بين المرأة الاخرى  
وزوجها البعض فيصير  
كالسحر الذي يفرق بين الرأ  
وزوجه اه عيني والحاصل  
ان التشيع لا يخلو عن الرياء  
والنفاق والحق الغم والقلق  
والاخييار والاذى لضرتها  
وهذه حوام والله اعلم  
قوله قال نادى رجل لم  
يسم هذا الرجل من هو  
قوله لم اعنك بفتح الهزة  
وسكون العين المهمله  
وكسر النون اي لم اقصدك  
قوله عليه السلام تسوا  
الخ فيه عطف المنق على  
المتبب والامر والتي هنا  
ليسا للوجوب والتعظيم  
كذا في القسطلاني وللعماء  
هنا اقوال كثيرة منهم من  
يجوز التسمية والتكنية  
مطلقا ومنهم من لم يجوزها  
مطلقا ومنهم من فرق بينهما  
حيث جوز التسمية ولم يجوز  
التكني ومنهم من خص النبي  
بمال حياته صلى الله عليه وسلم  
قال في المرقاة وهو الصحيح  
فالتفصيل في التنوي  
فليطلب منه والله اعلم

قوله ان احب اسمائكم الخ اي ارضوا اسمائكم عند الله عبدالله وعبد الرحمن لان في الاول اعتراف بالعبدية والتذلل وفي الثاني بالرحمة الشاملة العامة لكل مخلوق وكذلك في الاول تعال لان يكون المسى طابدا له وفي الثاني مظهرا للرحمة الالهية والله اعلم قال في المرقاة وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن ابي زهير الثقفي مروفا

قوله حق تستأمره وقوله  
حق تستأذن التي كلاهما  
بالتاء في جميع التورن التي  
يأيدونها وفي المطبوعات  
المنصرية متسوبا وشروحا  
الاول بالتاء والثاني بالتون  
والله اعلم

قوله عليه السلام فاما بعثت  
قاسما اقسام بكنم اى العلم  
والغنية ونحوها وقيل  
الشارة للبالغ والندارة  
للطالح ويمكن ان تكون  
قسمة الدرجات والدرجات  
مفوضة اليه صلى الله عليه  
وسلم ولا تمنع الجمع كايدي  
عليه حذف المفعول لتذهب  
انفسهم كل المذهب ويشرب  
كل واحد من ذلك المشرب  
وهذا المعنى غير موجود  
حقيقة في حقكم بل مجرد  
اسم لفظا وصورة في شأنكم  
وشان اولادكم والحاصل  
اى لست ابا القاسم بمجرد  
ان ولدى كان مسمى بقاسم  
بل لوظف في معنى القاسمية  
باعتيار القسمة الازلية  
في الامور الدينية والدنيوية  
فلست كاحدكم لا في الذات  
ولا في الاسماء والصفات فعلى  
هذا يكون ابا القاسم نظير  
قول الصوفية الصوفى ابو  
الوقت اى صاحبه وملازمه  
الذى لا ينفك عنه اى مرعاة  
وفي السنوسى هذا القول  
يشير الى ان العلم الموجبة  
للتكنية لا توجد في غيره  
لان معنى كونه قاسما انه  
الذى قسم الموارث والغنائم  
والزكاة والتي وغير ذلك  
من المقادير بالتبليغ عن الله  
تعالى اه

قوله قلنا لا تكنيك  
رسول الله اى باسم رسول الله  
يعنون لانك ان تكنى  
باسم رسول الله ويقال لك  
ابو محمد والله اعلم  
قوله انا جعلت اى جعلت الله  
قاسما والله اعلم

قوله عليه السلام احسنت  
الانصار وفي البخارى  
عن جابر قال ولد لرجل منا  
غلام فسماه القاسم فقالت  
الانصار لا تكنيك ابا القاسم  
ولا تمنعك عينا قاتى النبي  
عليه السلام فقال يا رسول الله  
ولدى غلام فسميته القاسم  
فقالت الانصار لا تكنيك  
ابا القاسم ولا تمنعك عينا  
فقال النبي عليه السلام  
احسنت الانصار سموا الخ  
اه ورواية البخارى اوفى  
لقوله احسنت من رواية  
مسلم والله اعلم

**حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلَامًا فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا لَا تَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ فَأَنَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ قَوْمِي أَبُو أَنْ يَكُونُوا بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحْطَانُ) عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَلَا تَكُونُوا **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرِ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ************

تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

قَتَادَةَ وَمَنْصُورَ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْ حَدِيثٍ مَنْ ذَكَرْنَا أَحَدَهُمْ مِنْ  
 قَبْلُ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ قَالَ حُصَيْنُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثْتُ قَائِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّمَا أَنَا  
 قَائِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلَانَ  
 قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُهَيْلَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 يَقُولُ وَلِدٌ لِرَجُلٍ مِنْ غُلَامِ فَسَمَّاهُ الْقَائِمَ فَقُلْنَا لَأَنْتَ كُنْتَ أَبَا الْقَائِمِ وَلَا تُسَمِّكَ  
 عَيْنًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
**وَحَدَّثَنَا** أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَائِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ  
 عَنْ جَابِرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَمِيْنَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ وَلَا تُسَمِّكَ عَيْنًا **وَحَدَّثَنَا**  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا  
 سُهَيْلَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ  
 أَبُو الْقَائِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي قَالَ عَمْرُو عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمَرِيُّ (وَاللَّامَةُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا  
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ  
 ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّمَا تَقْرَوْنَ يَا أُخْتُ هُرُونَ  
 وَمُوسَى قَبْلَ عَيْسَى بِكَذَا وَكَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَاءِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ **حَدَّثَنَا**  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

قال اسم ابنتك عبد الرحمن بن منصور ولا تكتوا نبح

قوله عن قتادة كما في هذا  
 السنن ( ومنصور ) كافي  
 سنن أبي بكر ( وسليمان )  
 كما في سنن بشر ( وحصين )  
 كافي سنن ابن المشي والله اعلم  
 قوله من قبل اي قيل هذه  
 الاسانيد ( وفي حديث النضر )  
 يعنى المؤلف رحمه الله ان في  
 حديثه عن شعبة زيادة حيث  
 قال النضر وزاد في الحديث  
 حصين الخ ولم يرو غير النضر  
 من الرواة عن شعبة هذه  
 الزيادة او قال شعبة وزاد  
 فيه حصين الخ لانه يروى  
 عنهما يعنى ولم يذكر هذه  
 الزيادة من شيوى غيرها  
 وهما زادا على قتادة ومنصور  
 هذه الزيادة وهذا احسن  
 كافيهم من عبارة العمري  
 والله اعلم  
 قوله فقلنا لانك نيك الخ  
 يعنون لان ناديك بابي القاسم  
 ( ولا نسمك ) اي لانقر  
 عينك بذلك اي لا يجعلك  
 قرير العين ومسرورا الفؤاد  
 بتنادك وذكر لك بابي القاسم  
 والله اعلم  
 قوله فقال اسم ابنتك قال  
 القسطلاني بهزة قطع  
 وسكون السين وفي نسخة  
 الباري بهزة قطع وسكون  
 السين وفي نسخة سم ابنتك  
 بحذف الهزة اه وفي البعض  
 بفتح الهزة امر من الاسماء  
 بكسر الهزة ويروى  
 بحذف الهزة اه ولم ترفى  
 نسخ متعددة بايدينا من  
 مسلم بحذف الهزة  
 قوله وموسى قبل عيسى  
 اي والحال ان موسى قبله  
 بسنتين وفترة وهارون  
 اخوه فكيف تكون مريم  
 اخت هارون والله اعلم  
 قوله عليه السلام انهم كانوا  
 الخ يعنى ان الناس في زمان  
 صميم كانوا يسمون الخ  
 لغريم اخت شخص مسمى  
 بهارون لاخت هارون اخي  
 موسى عليهما السلام وفي  
 الجلائين ( يا اخت هارون )  
 هورجل صالح اي ياشيخته  
 في العفة اه وفي البيضاوي  
 يعنون هارون النبي عليه

باب

كراهة التسمية بالاسماء  
 القبيحة وبنافع ونحوه

الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْعَمْرِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيصًا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ وَنَافِعٌ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْمُوا غُلَامَكُمْ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُجَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بَابِيهِنَّ بَدَأَتْ وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَافِعًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَمِّمٌ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَرْبِذَنَّ عَلَيَّ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَمِثِلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبَعْلَى وَيَبْرَكَةَ وَيَافْلَحَ وَيَسَارَ وَيَنَافِعَ وَيَنْحُو ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَمَلِهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

قوله عليه السلام لا تسم غلامك رباحا هومن الرشح (وليسارا) هومن اليسر ضد اليسر (ولافلح) هو هومن النفع والنبي للتنزيه بقربة انه كان له صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وايق عليه السلام اسمها بيانا للجواز والله اعلم قوله احب الكلام الى الله الخ المراد بالكلام كلام البشر لما روي انه عليه السلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحانه الله والحمد لله الخ وانما كانت هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتعجب (لا يضرك بآتين بدأت لان المعنى المقصود لا يتوقف على هذا النظم لاستقلال كل واحدة من اجمل قال اهل التحقيق حقيق ان اربعي هذا النظم المتدرج في المعارف يعرف الله اول ابتنازه ذاته مما يوجب تقصا ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا يستحق الالوهة غيره فيتكشف له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم اه مبارك

**باب**  
استحباب تغيير الاسم الفصيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوها

اربع اسماء افلح وزيد يسارا ونافعا الخ

اعلموا ربه الخ

قوله اراد النبي عليه السلام ان يسمي الخ معناه اراد ان يسمي عنها يسمي بحرم قلبي اه النووي

قوله ولا يسميها من النجس وهو الظن والله اعلم قوله انما هن اربع الخ هو قول الراوي ليس من الحديث (فلا يزيدن) قال النووي بضم الدال ومعناه اندي (عن) سمعت اربع كلمات وكذا رويت لكم فلا تزيدوا على في الرواية ولا تسفلوا عن غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما لم يعنها اه

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ غَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةٌ قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَوَّكَرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَمَاءُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا غَاصِيَةُ فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ جَوْزِيَّةً أَتَمَّهَا بَرَّةٌ فَوَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جَوْزِيَّةً وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَوَّكَرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَبَا دَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي دَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةَ فَقِيلَ تَرْكِي نَفْسَهَا فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ اسْمِي بَرَّةَ فَسَمَّاَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةَ فَسَمَّاها زَيْنَبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا

١٧٣

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم الخ في هذا الحديث والحديث الاتي لزوم تغيير الاسم القبيح الى الاسم الحسن لانه ثبت انه عليه السلام غير الاسم القبيح الحسن الى الاحسن وفي المرقاة لعل تلك البنت سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل من العيب وهو الكسر الشعر الكثير الملتف ويطلق على الثبت ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام وكانا لما بدلت الياء الفاضحت العين ومنه العاص وابو العاص والحاصل انها مؤنث العاص لا تأنيث العاصي لكن لما كان يقاد منه هذا المعنى غيرهما اه  
وقال النووي وذكر في الحديثين الآخرين ان التي عليه السلام غير اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماها زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم مع هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره عليه السلام اسما جاءه من غيرين من الصحابة وعديين عليه السلام الملة في النوعين وماق معناها وهي التزكية او خوف التطير اه  
قوله ولفظ الحديث لهؤلاء يعني ان اللفظ لابن ابي شيبة ومحمد بن المنقر وعبيد الله بن معاذ دون ابن بشار ولفظه غير هذا وكذلك ابن ابي شيبة ايضا لغيره في روايته بقوله عن شعبة وغيره قالوا حدثنا شعبة والله اعلم

قوله قالت ودخلت الخ قالت زينب بنت ام سلمة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الخ تعني غير اسمها بزينب كما غير اسمي بزينب والله اعلم

باب  
 تحريم التسمي ملك  
 الاملاك وملك الملوك  
 ولا وصفا يوم القيامة  
 والمراد صاحب الاسم وبديل  
 عليه الرواية الثانية اغيظ  
 رجل قال القاضي ويستدل به  
 على ان الاسم هو المسمى وفيه  
 الخلفاء المشهور قال  
 القسطلاني والتقييد بيوم  
 القيامة مع ان حكمه في الدنيا  
 كذلك للاختصاص بترتيب ما هو  
 مسبب عنه من ازال الهوان  
 وحل العقاب اه  
 وقوله قال سفيان مثل  
 شاهان شاه وفي البخاري  
 وشرحه قال سفيان يقول  
 غير ان الزناد تفسيره ملك  
 الاملاك الفارسية (شاهان)  
 بشين معجمة مفتوحة  
 قال الفنون ساسكة (شاه)  
 بشين معجمة فالف فاه  
 ساسكة وليستاه تأنيث  
 باب  
 استحباب تسمية المولود  
 عند ولادته وحمله الى  
 صالح يمنكه وجواز  
 تسميته يوم ولادته  
 واستحباب التسمية  
 ببسب الله و ابراهيم  
 وسائر اسما الانبياء  
 عليهم السلام  
 اه وسادسفيان بهذا التسمية  
 على ان الاسم الذي ورد الخبر  
 بدمه غير منحصر بملك الاملاك  
 بل كل مادي الى معناه ناي  
 لسان كان فهو مراد بالدم  
 ولهذا يحرم التسمي بهذا  
 الاسم لورود الوعيد الشديد  
 ويلحق بهما في معناه كاحكام  
 الحاكمين وسلطان السلاطين  
 كذا في الشرح والله اعلم  
 وزعم بعضهم ان الصواب  
 شاه شاهان بالتقدم والتأخير  
 وليس كذلك لان قاعدة  
 العجم تقديم المضاعف اليه  
 على المضاعف فاذا ارادوا  
 قاضي القضاة بلسانهم قالوا  
 مويذان مويذ فويذ هو  
 القاضي والموظفان جمع كذا  
 في الشرح والله اعلم  
 قوله عليه السلام اغيظ رجل على الله الخ هكذا وقع في جميع النسخ تكرر اغيظ قال القاضي اس تكريره ١٤٠ كلمة ( قال )  
 قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره الخ نوى وفي المراجعة اغيظ اسم تفضيل نحو السفعول اى اكثر من ينصب عليه ويعاد به

الإِسْمِ وَتُسَمِّيَتْ بُرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ  
 بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا بِمِ نُسَبِّهَا قَالَ سَمُّهَا زَيْتَبٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو  
 الْأَشْعَثِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَ الْأَشْعَثِيُّ  
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَخْتَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكًا  
 الْأَمْلاِكِ زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ لِأَمْلاِكِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الْأَشْعَثِيُّ قَالَ  
 سُفْيَانُ مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٍ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْتَعَ فَقَالَ أَوْضَعَ  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ هَذَا مَا**  
**حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغِيظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَهُ وَأَغِيظُهُ**  
**عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكًا الْأَمْلاِكِ لِأَمْلاِكِ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ**  
**حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ**  
**ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بِمِرْآةٍ لَهَا فَقَالَ هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاقَتْهُ**  
**تَمْرَاتٍ قَالَتْ هُنَّ فِي فِيهِ فَلَا كَهْنَ ثُمَّ قَعَرَ فَالْصَّبِيُّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ فَجَمَلَ الصَّبِيُّ**  
**بِتَلْطُفِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ**  
**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ**  
**سَبْرِينَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَالِحَةَ**  
**فَقَبِضَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَالِحَةَ قَالَ مَا قَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا**  
**كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا قَرَعَ قَالَتْ وَارِوا الصَّبِيَّ فَلَمَّا**  
**أَصْبَحَ أَبُو طَالِحَةَ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمْ الْآيِلَةَ**

قوله عليه السلام ان اختع اسم عند الله رجل اي اسم رجل يخذل المضاعف للتصحيح - ١٧٤ - كافي المتن لمن هو اسم ويبيع اسد وحده وفي  
 وقد فسره الحميدي عند روايته به بقوله الاختع الاذل اه وفسر ابو عمرو بوضع  
 النوى هذا التفسير الذي  
 فسره ابو عمرو مشهور عنه  
 وعن غيره قالوا معنا ما شد  
 باب  
 تحريم التسمي ملك  
 الاملاك وملك الملوك  
 ولا وصفا يوم القيامة  
 والمراد صاحب الاسم وبديل  
 عليه الرواية الثانية اغيظ  
 رجل قال القاضي ويستدل به  
 على ان الاسم هو المسمى وفيه  
 الخلفاء المشهور قال  
 القسطلاني والتقييد بيوم  
 القيامة مع ان حكمه في الدنيا  
 كذلك للاختصاص بترتيب ما هو  
 مسبب عنه من ازال الهوان  
 وحل العقاب اه  
 وقوله قال سفيان مثل  
 شاهان شاه وفي البخاري  
 وشرحه قال سفيان يقول  
 غير ان الزناد تفسيره ملك  
 الاملاك الفارسية (شاهان)  
 بشين معجمة مفتوحة  
 قال الفنون ساسكة (شاه)  
 بشين معجمة فالف فاه  
 ساسكة وليستاه تأنيث  
 باب  
 استحباب تسمية المولود  
 عند ولادته وحمله الى  
 صالح يمنكه وجواز  
 تسميته يوم ولادته  
 واستحباب التسمية  
 ببسب الله و ابراهيم  
 وسائر اسما الانبياء  
 عليهم السلام  
 اه وسادسفيان بهذا التسمية  
 على ان الاسم الذي ورد الخبر  
 بدمه غير منحصر بملك الاملاك  
 بل كل مادي الى معناه ناي  
 لسان كان فهو مراد بالدم  
 ولهذا يحرم التسمي بهذا  
 الاسم لورود الوعيد الشديد  
 ويلحق بهما في معناه كاحكام  
 الحاكمين وسلطان السلاطين  
 كذا في الشرح والله اعلم  
 وزعم بعضهم ان الصواب  
 شاه شاهان بالتقدم والتأخير  
 وليس كذلك لان قاعدة  
 العجم تقديم المضاعف اليه  
 على المضاعف فاذا ارادوا  
 قاضي القضاة بلسانهم قالوا  
 مويذان مويذ فويذ هو  
 القاضي والموظفان جمع كذا  
 في الشرح والله اعلم  
 قوله عليه السلام اغيظ رجل على الله الخ هكذا وقع في جميع النسخ تكرر اغيظ قال القاضي اس تكريره ١٤٠ كلمة ( قال )  
 قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره الخ نوى وفي المراجعة اغيظ اسم تفضيل نحو السفعول اى اكثر من ينصب عليه ويعاد به

قوله عليه السلام ان اختع اسم عند الله رجل اي اسم رجل يخذل المضاعف للتصحيح - ١٧٤ - كافي المتن لمن هو اسم ويبيع اسد وحده وفي  
 وقد فسره الحميدي عند روايته به بقوله الاختع الاذل اه وفسر ابو عمرو بوضع  
 النوى هذا التفسير الذي  
 فسره ابو عمرو مشهور عنه  
 وعن غيره قالوا معنا ما شد  
 باب  
 تحريم التسمي ملك  
 الاملاك وملك الملوك  
 ولا وصفا يوم القيامة  
 والمراد صاحب الاسم وبديل  
 عليه الرواية الثانية اغيظ  
 رجل قال القاضي ويستدل به  
 على ان الاسم هو المسمى وفيه  
 الخلفاء المشهور قال  
 القسطلاني والتقييد بيوم  
 القيامة مع ان حكمه في الدنيا  
 كذلك للاختصاص بترتيب ما هو  
 مسبب عنه من ازال الهوان  
 وحل العقاب اه  
 وقوله قال سفيان مثل  
 شاهان شاه وفي البخاري  
 وشرحه قال سفيان يقول  
 غير ان الزناد تفسيره ملك  
 الاملاك الفارسية (شاهان)  
 بشين معجمة مفتوحة  
 قال الفنون ساسكة (شاه)  
 بشين معجمة فالف فاه  
 ساسكة وليستاه تأنيث  
 باب  
 استحباب تسمية المولود  
 عند ولادته وحمله الى  
 صالح يمنكه وجواز  
 تسميته يوم ولادته  
 واستحباب التسمية  
 ببسب الله و ابراهيم  
 وسائر اسما الانبياء  
 عليهم السلام  
 اه وسادسفيان بهذا التسمية  
 على ان الاسم الذي ورد الخبر  
 بدمه غير منحصر بملك الاملاك  
 بل كل مادي الى معناه ناي  
 لسان كان فهو مراد بالدم  
 ولهذا يحرم التسمي بهذا  
 الاسم لورود الوعيد الشديد  
 ويلحق بهما في معناه كاحكام  
 الحاكمين وسلطان السلاطين  
 كذا في الشرح والله اعلم  
 وزعم بعضهم ان الصواب  
 شاه شاهان بالتقدم والتأخير  
 وليس كذلك لان قاعدة  
 العجم تقديم المضاعف اليه  
 على المضاعف فاذا ارادوا  
 قاضي القضاة بلسانهم قالوا  
 مويذان مويذ فويذ هو  
 القاضي والموظفان جمع كذا  
 في الشرح والله اعلم  
 قوله عليه السلام اغيظ رجل على الله الخ هكذا وقع في جميع النسخ تكرر اغيظ قال القاضي اس تكريره ١٤٠ كلمة ( قال )  
 قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره الخ نوى وفي المراجعة اغيظ اسم تفضيل نحو السفعول اى اكثر من ينصب عليه ويعاد به

قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا قَوْلًا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِي  
 بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَتْ مَعَهُ تَمْرَاتٍ  
 فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمْرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَعَمَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَ  
 وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ**  
**عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّسِيِّ** بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرَيْبٍ** قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ  
 بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَ بِتَمْرَةٍ **حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ**  
**حَدَّثَنَا شُعَيْبُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ)** أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ  
 الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ  
 هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قُبَاءً فَتَفَسَّتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ ثُمَّ  
 خَرَجَتْ حِينَ تَفَسَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحْيِكَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَتْ غَائِشَةُ فَمَكَّئْنَا  
 سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَعَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنْ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ  
 بَطْنَهُ لَرَبِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ ثُمَّ مَسَّحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ  
 وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ قَتَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ  
 مُقْبِلًا إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ**  
**هِشَامِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَسْمَاءِ** أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ  
 وَأَنَا مِمَّ قَاتِلَتْ الْمَدِينَةَ فَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله فولدت غلاما اي بركة  
 دعاته عليه السلام والله اعلم  
 وفي هذه القصة منقبة عظيمة  
 لامسليم رضى الله عنها وجواز  
 المعارض من غير كذب ولا  
 مجاور بحق غير حيث قالت  
 هو اسكن بما كان فانه كلام  
 صحيح مع ان المفهوم منه  
 هان مرضه وسهل عليه وهو  
 في الحياة والله اعلم  
 قوله ثم حنكه الخ في هذه  
 الاحاديث الروية هنا فوائد  
 منها تحنيك المولود عند  
 ولادته وهو سنة بالاجماع كما  
 سبق ومنها ان يحنكه صالح  
 من رجل او امرأة ومنها  
 التبرك بآثار الصالحين  
 وريقهم وكل شئ منهم  
 ومنها كون التحنيك تمر  
 وهو مستحب ولو حنك  
 بغيره حصل التحنيك  
 ولكن التمر افضل ومنها  
 جواز لبس العباءة ومنها  
 التواضع وتعاطي الكبير  
 اشغاله وانه لا ينقص ذلك  
 حروته ومنها استحباب  
 التسمية بعبدالله ومنها  
 استحباب تقرب بعض التسمية  
 الى جالح فيختار اسمها رضية  
 ومنها جواز تسميته يوم  
 ولادته والله اعلم اه توى

قوله ثم مسحته اي بيده  
 الكريمة عند الدماء كما كان  
 يفعل عند الرق ففيه دليل  
 على استحباب ذلك ومعنى  
 صلى عليه دعاه بالخير وقد  
 ظهرت بركة ذلك عليه لانه  
 كان من افضل الناس  
 واشجعهم واعدلهم في  
 خلافته وقتل شهيدا الخ ابي  
 قوله فتبسم الخ بسمه سرور  
 به وقد يكون تعجبا مما يقع  
 به في المستقبل اه سنوسي  
 قوله ثم بايعه وهذه البيعة  
 بيعة تبرك وتشفى لايبيعة  
 تكليف لانه غير بالغ بعد  
 قولها واتامتم المم هي التي  
 حان وضعها وهي قد وضعت  
 بقضاء قبل وصولها المدينة  
 اه اي



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةَ فَذَمَّهَا ثُمَّ تَقَدَّلَ فِي فِيهِ فَمَكَانَ قَوْلِ  
 شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِبْقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكَرَّرَ بِالنَمْرَةَ ثُمَّ دَعَا لَهَا  
 وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ  
 جُبَلِيٌّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْنَا نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ **حَدَّثَنَا** هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَبِّسُ كُهُمُ  
**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
 عَائِشَةَ قَالَتْ **حَدَّثَنَا** بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَبِّسُ كُهُ  
 فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِمْيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
 إِسْحَاقَ قَالَا **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفِ ابْنِ عُثْمَانَ) **حَدَّثَنَا**  
 أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَى بِالْمُنْدَرِيِّ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِهِ وَأَبُو  
 أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَمَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ  
 بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوهُ فَاسْتَمْتَقَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْبَلْتَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فَلَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَالْكَنِ اسْمُهُ الْمُنْدَرِيُّ فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرِ  
**حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَارِثِ **حَدَّثَنَا** أَبُو التَّيَّاحِ  
**حَدَّثَنَا** أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَالْأَمْظَلَةُ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَارِثِ  
 عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالصبيان يستفاد منه ان حاب الاصحاب رضي الله عنهم كان دائما اذا ولد لهم ولدا يؤنونه الى النبي عليه السلام ليحسبه تبركا وذلك اذا ولد لانسان يستحب له ان ياتي به الى رجل صالح او امرأة سالمة ليحسبه تبركا اقتفاء بآثرهم والله اعلم قولها رضي الله عنها فعز علينا طلبها قيل انها اشارت الى كسر امره كما اتفق في خلافته لمن نظرها اه سوسى قوله فلهي التي الخ هذه اللفظة رويت على وجهين احدها فلها يفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لفة طى والثانية لفة الاكثرين ومعناه اشتغل بشي بين يديه واما من التهور فلها بالفتح لا غير يهيو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لفة الاكثرين كما ذكرناه واتفق اهل الغريب والسراج على ان معناه اشتغل اه نوى وفي النهاية فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي كان بين يديه اي اشتغل اه وفي الدر لهيت عن الشيء بالكسر الهاء بالفتح لهما تركت ذكره وغفلت عنه واشتغلت اه قوله فاقبلوه اي ردهه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقبلوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشرح الحديث وقالوا سوا به قلبوه بحدف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته ولا يقال اقبلته وذكر صاحب التحرير ان اقبلوه بالالف لفة قليلة فاقبلوه لفة والله اعلم اه نوى وفي النهاية حين ولد فاقبلوه فقالوا اقبلناه يا رسول الله هكذا جاء في رواية مسلم وصوابه قلبناه اي رددناه اه قوله فاستمق رسول الله الله من شغله وفكره الذي كان فيه والله اعلم اه نوى

قلبتاه

أَحْسَنَ النَّاسِ خَاتَمًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَ قَطِيبًا  
فَالَ فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ قَالَ أَبُو عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ  
قَالَ فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غُنَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي  
عَتَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ  
**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَالْأَمْظُ لِأَبْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا  
**حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ  
ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ  
مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي أَيْ بُنَيَّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَكَ قَالَ قُلْتُ  
إِنَّهُمْ يَرْغَمُونَ أَنْ مَعَهُ أَنْهَارُ الْمَاءِ وَجِبَالُ الْخَبَرِ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ  
**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُمَيْرٍ قَالَا **حَدَّثَنَا** وَكَيْعٌ ح **وَحَدَّثَنَا** سُرَيْجُ  
ابْنُ يُونُسَ **حَدَّثَنَا** هُشَيْمٌ ح **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح  
**وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو سَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَلَبَسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغِيرَةِ أَيْ بُنَيَّ الْإِ  
فِي حَدِيثِ يَزِيدَ **وَحَدَّثَنَا** **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيرٍ التَّائِقِدِ **حَدَّثَنَا** سُقَيْانُ  
ابْنُ عِيْنَةَ **حَدَّثَنَا** وَاللَّهِ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاسِعِدَ  
الْحُدْرِيَّ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى  
فَرِعًا أَوْ مَدْعُهُ رَأَيْنَا مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ  
فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَقُلْتَ إِنِّي آتَيْتُكَ  
فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ آقِمِ عَلَيْهِ  
الْبَيْتَةَ وَالْأَوْجَعْتُكَ فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ

ما فعل النغير انغير يضم  
التون تصغير النغير وضما  
وفتح العين المعصية وهو  
طائر صغير جمعه نغران  
وفي هذا الحديث قوائم كثيرة  
جدا منها جواز سكنية

باب

جواز قوله لغرابته  
يا بني واستجابته  
للملاطفة  
من لم يولد وتكنية الطفل  
وانه ليس كذا وجواز المزاح  
فيما ليس أحمًا وجواز  
تصغير بعض المسببات  
وجواز لعب الصبي بالمصغور  
وتحكين وفي الصبي اياه من  
ذلك وجواز السجع بالكلام  
الحسن بلا كلفه وملاطفة  
الصبيان وتأنسهم وبيان  
ما كان النبي صلى الله عليه  
وسلم من حسن الخلق وكرم  
الشهائل والتواضع الخ نووي  
قوله قائل يا بني فمعجوز  
قول الرجل للتصغير والشاب  
يا بني والمعنى فيه انه في  
السن والشفقة بمنزلة ولدى  
والله اعلم  
فولعله السلام وما ينصبك  
منه هو من النصب وهو  
التعب والمشقة اي لا يتعبك  
ولا يضرك والله اعلم  
قوله فسلمت ثلاثا قال الابي  
الاستاذان مشروع ومورثه

باب

الاستئذان  
ان يقول السلام عليكم وان  
شاء زاد هذا فلان على ما  
سيأتي اه وقال في المرقاة  
الاصل في الاستئذان قوله  
تعالي يا ايها الذين آمنوا لا  
تدخلوا بيوتنا غير سؤلكم  
حق تستأذنوا وتسلموا  
على اهلها الايات قال الطيبي  
واجبوا على ان الاستئذان  
مشروع وتظاهرت به دلائل  
القرآن والسنة والافضل ان  
يضم بين السلام والاستئذان  
واختلفوا ان يهمل يستحب  
تقديم السلام او الاستئذان  
والصحيح تقديم السلام  
بقوله السلام عليكم ادخل  
وعن الماوردي ان وقعت  
قوله فسلمت  
قوله فسلمت  
قوله فسلمت

قوله فسلمت ثلاثا قال الابي الاستاذان مشروع ومورثه

قوله فسلمت ثلاثا قال الابي الاستاذان مشروع ومورثه

قوله قلت انا اصغر القوم الخ يعني لما طلب عمر عن ابي موسى رضوان الله عنهما شاهدا على روايته وقال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد انا اصغر القوم يعني انا اشهدله عنده وفراد عمر رضى الله عنه والله اعلم حجة الصرايح والسنان ان يراد فيها اوبقوص وحسم مادة التقول على النبي صلى الله عليه وسلم وسد نايه من الناس لانه شك في صدقه وطن ان ابا موسى قال عليه عليه السلام بما لم يقل واو موسى كان طالما بكيفية الاستئذان وعده فاستأذن بمثل ما علم وهو وان كان طالما بعشروعيته ولكن خفي عليه السد فلذا انكر على ابي موسى واستبعد وطلب السنة وفراد ابي بن كعب ان الحديث مشهور عندهم وان خفي على عمر حتى يعرفه اصغرهم والله اعلم قوله انشدكم الله اى استلتمكم الله قوله فان اذن لك اى فادخل والا فارجع والله اعلم قوله فلوما استأذنت لوما هذا للحشيش على الاستئذان اى هلا استأذنت رائدا على استأذنتك حتى يؤذن لك ورجعت والله اعلم قوله فوالله لا وجمن ظهرك الخ طاهره تهديد لابي موسى وحقيقته زجر غيره لان من دون ابي موسى اذا رأى هذه القضية اوسمها وان كان في قلبه مرض واراد ان يصح حديثا يتروغ حرامه الفاسد يتزجر ويشتاق ولا يعترى على وضع حديث والا فكيف يظن في حق عمر انه ظن في حق ابي موسى انه صنع لرامه حديثا وانه اجل واعلى عند عمر من ذلك والله اعلم قوله فجعلوا يضحكون قال النوى سبب ضحكهم التمعب من فزع ابي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان يناله عقوبة او غيرها لقوة حجته وساعهم ما انكر عليه من انى عليه السلام اه قوله قال قلت اى قال ابو سعيد الخدرى فقلت انا كم اخوكم وهو ابو موسى

ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به حدثنا قتيبة بن سعيد وابن ابي عمير قال حدثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة بهذا الاسناد وزاد ابن ابي عمير في حديثه قال ابو سعيد فقمتم معه فذهبت الى عمر فشهدت حدثني ابو الطاهر اخبرني عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج ان بسرا بن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كئنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتي ابو موسى الاشعري معصبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت امس فسلك ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعتك ونحن حينئذ على شغل فلوما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لا وجمن ظهرك وبطنك اولكتارين بمن يشهد لك على هذا فقال ابي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا احدنا سينا قم يا ابا سعيد فقمتم حتى آتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) حدثنا سعيد بن يزيد عن ابي نصره عن ابي سعيد ان ابا موسى اتي باب عمر فاستأذن فقال عمر واجده ثم استأذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاشبعه فردده فقال ان كان هذا شيئا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاو الا فلا جعلتلك عظة قال ابو سعيد فاتانا فقال ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت انا كم اخوكم المسلم قد

الاصغر

الاصغر

قوله

أَفْرِغْ تَضَحَّكُونَ أَنْطَلِقَ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْمُعْتُوبَةِ فَأَتَاهُ فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ  
 خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْجَرِيرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي  
 نَضْرَةَ قَالَا سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مَفْضَلٍ  
 عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ  
 جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَسْأَذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا  
 فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنْذَنُوا لَهُ  
 فَدَعَى لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنَّا كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا قَالَ لَشَقِيمَنَّ عَلَى  
 هَذَا بَيْتَةٌ أَوْ لَا فَعَلَنْ فَخَرَجَ فَأَنْطَلِقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ  
 عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ  
 هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا  
 النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ) قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ  
 وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ  
 حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا طَلْحَةَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ  
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ السَّلَامُ  
 عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى  
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ رُدُّوْا عَلَيَّ رُدُّوْا عَلَيَّ فَجَاءَ فَقَالَ  
 يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا فِي شَعْلِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَالْأَفْرَجُ قَالَ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتَةٌ وَإِلَّا

قوله افزع يعنى من قبل  
 عمر آتم لضحكون انطلق  
 يا اماموسى  
 قوله فقال هذا ابوسعيد  
 اى فقال ابوموسى هذا ابو  
 سعيد يشهدنى بما روته لك

قوله خفي على هذا الخ هذا  
 اعتراف منه واعتذار بما  
 وقع منه فحق ابوموسى  
 وبيان بسبب كون الحديث  
 المعروف بينهم خفيا عليه  
 ومعنى الهانى عنه الصفق  
 اشغلى عن ذلك الحديث  
 امر التجارة والمعاملة  
 في الاسواق كافي قوله تعالى  
 يا ايها الذين آمنوا لا تلهمكم  
 اموالكم ولا اولادكم الالة  
 قال البيضاوى لا يشغلكم  
 تدبيرها والاهتمام بها

قوله قال جاء الخ اى قال  
 ابو بردة جاء الخ

قوله السلام عليكم هذا  
 عبدالله بن قيس الخ يستفاد  
 منه ان المسلم بين نفسه من  
 هو ولا تكتفى بالسلام  
 فقط لان صوت المستأذن  
 يمكن ان لا يكون معروفا  
 لصاحب المنزل والله اعلم  
 قال السنوسى خالف بين  
 الفاظ التعريف عن نفسه  
 طلبا للتعريف خوفا ان  
 يكون لم يعرف ببعضها  
 فيعرف بالاخر اه

قوله

قوله



أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يُحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَمْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو الشَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ كَلَاهُما عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَى حَدِيثِ الْأَيْثِ وَيُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَالْأَمْرُ لِيَحْيَى وَابْنِ كَامِلٍ) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ جُحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَلِبُهُ لِيَطْعَمَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِيلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ فَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهِمْ أَنْ يَقْفُوا عَيْنَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ بِي الرِّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَيْنَكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَهَمَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَيْنَكَ مِنْ جُنَاحٍ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح

أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يُحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَمْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو الشَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ كَلَاهُما عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَى حَدِيثِ الْأَيْثِ وَيُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَالْأَمْرُ لِيَحْيَى وَابْنِ كَامِلٍ) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ جُحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَلِبُهُ لِيَطْعَمَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِيلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ فَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهِمْ أَنْ يَقْفُوا عَيْنَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ بِي الرِّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَيْنَكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَهَمَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَيْنَكَ مِنْ جُنَاحٍ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح

قوله في جحر في باب قال  
 النورى هو بضم الجيم واسكان  
 الحاء وهو الحرق وفي الابن  
 الجحر بضم الجيم واحد  
 الجحرة على وزن عنية وهي  
 مكان الوحش ولما كانت  
 فيها في الارض شبه الثقب  
 في الابن ما اه  
 قوله ومع مدي المدري  
 بكسر الميم واسكان الدال  
 المهله والقصر وهي حديدة  
 يسوي بها شعر الرأس وقيل  
 هو شبه المشط وقيل اعواد  
 تحدد وتجعل شبه المشط  
 الخ وفي استحباب الترجيل  
 وجوار استعمال المدري  
 قال العلماء فالترجيل  
 مستحب للنساء مطلقا  
 وللرجل بشرط ان لا يعمله  
 كل يوم او كل يومين وهو  
 ذلك الخ نوري  
 قوله عليه السلام انما جعل  
 الاذن الخ معناه ان الاستئذان  
 مشروع ومأمور به واذا  
 جعل ثلاثا يقع البصر على  
 الحرام فلا يصل لاحد ان  
 يطر في جحر ما يولاه غيره  
 مما هو متعرض فيه لوقوع  
 بصره على امرأة اجنبية  
 وفي هذا الحديث جواز مدي  
 عين المتطلع بهي حفيف  
 فلورماه بحفيف ففقاها فلا  
 ضان اذا كان قد نظر في  
 بيت ليس فيه امرأة عزم  
 والله اعلم  
 قوله من بعض جحر قال  
 القسطلاني بضم الحاء وفتح  
 الجيم بلفظ الجمع اه  
 قوله بمشقص او مشاقص  
 شك من الراوي قال النورى  
 اما المشاقص فجمع مشقص  
 وهو نصل عرسن السهم  
 وسبق ايضا في الجنائز  
 وفي الامان واما يخله فبفتح  
 اوله وكسر التاء اي براوغة  
 ويستقله وقوله ليطعنه  
 بضم العين وفتحها والضم  
 اشهر اه  
 قوله عليه السلام من اطلع  
 في الخ المراد به ان ينظر  
 في بيت من شق باب او كوة  
 وكان الباب غير مفتوح  
 (فقد دخل) الخ عمل الشافعي  
 بالحديث واسقط عنه ضبان  
 العين قيل هذا عنده اذا  
 ب  
 نظر الرجاء

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ح  
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنْ نَظَرِ النَّجَّاءِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ  
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا  
 وَكَسَعُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ  
 يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

قوله عن نظرة النجاة  
 الخ النجاة بصم الفاء وفتح  
 الخيم والمد ويقال يفتح الفاء  
 واستكان الخيم والقصر لمتان  
 هي البقعة ومعنى بطر الصلاة  
 ان يقع نصره على الاحدية  
 من غير قصد فلا اثم عليه  
 في اول ذلك ويحب عليه ان  
 يصرف نصره في الحال فان  
 صرف في الحال فلا اثم عليه  
 وان استدام النظر اثم لهذا  
 الحديث فانه صلى الله عليه وسلم  
 امره ان يصرف نصره مع قوله  
 تعالى قل للمؤمنين يغضوا  
 من انصارهم الخ نووي  
 وفي الاثر فان استدام وتأمل  
 الحساس والدة اثم ولذا  
 قال صلى الله عليه وسلم  
 لعلى لا تقع النظرة النظرة  
 فانما لك الاولى وقد امر  
 بغض انصاركم كما امر بغض  
 الفروج وقال ايضا العيون  
 تزني اه وفي الجامع الصغير  
 العينان تزنيان واليدان  
 تزنيان والرجلان تزنيان  
 والفرج يرى سم عن ابن  
 مسعود اه

سنة الصلاة

حمدا لمن يلفظه تم طبع الجزء السادس من صحيح مسلم في المطبعة العامرة في دار الخلافة  
 العلمية مصححا ومحمشا من اوله الى نهاية الصحيفة السادسة والثلاثين بقلم مصححه العاقل  
 التحرير والبارع الشهير ناسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي ومن الصحيفة السابعة  
 والثلاثين الى آخر الجزء بقلم العبد الفقير الى الطاف ربه العني القدير المارغ عن الافناء  
 العسكري ( محمدشكري بن حسن الاثرووي ) وذلك بعد تصحيح مصححي المطبعة  
 المذكورة بمقابلات عديدة على نسخ متعددة معتمدة وهما الاديبان الاريبان صاحبا الكتاب  
 والعرفان ( احمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى ) و ( الحاج محمد عزت بن  
 عثمان الزعفرانبولوي ) كان الله سبحانه وتعالى لي ولهما في الدارين واكرمني واياهما  
 بشفاعه حبيبه سيد الكونين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين واصحابه وعترته الطاهرين

وبليه الجزء السابع اوله كتاب السلام

حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة لبطانة المعارف الجليلة

فهرست اجزاء الساس من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

|                                                                                 |    |                                                                          |    |
|---------------------------------------------------------------------------------|----|--------------------------------------------------------------------------|----|
| باب كتاب الامارة :                                                              | ٢  | باب تحريم رجم وجه المهاجر الى استيعان وطا                                | ٢٧ |
| باب الناس تبع لقريش والخلافه في قريش                                            | ٢  | باب المائة بعد حجة مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان من لا يبعد الفتح | ٢٧ |
| باب الاستحلاف وتركه                                                             | ٤  | باب كيمية بيعة النساء                                                    | ٢٩ |
| باب النهي عن طلب الامارة والحرس عليها                                           | ٥  | باب البيعة على السمع والانساع فيما استماع                                | ٢٩ |
| باب كرهه الامارة بعد ضرورة                                                      | ٦  | باب ان من اوع                                                            | ٢٩ |
| باب فصلة الامام العادل الخ                                                      | ٧  | باب النهي ان يسامر بالاسم                                                | ٣٠ |
| باب غلط محرم العلول                                                             | ١٠ | ارص الكفار الخ                                                           |    |
| باب تحريم هدايا العمال                                                          | ١١ | ان النساء من الخا و...                                                   | ٣٠ |
| باب وحوث طاعه الامراء في عمر معصه الخ                                           | ١٣ | باب الخا في توصيها ان...                                                 | ٣١ |
| باب في الامام اذا امر بتموز الله وعدل كان له اجر                                | ١٧ | باب ما كره من سيات الخا                                                  | ٣٣ |
| باب الامر بالوفاء بسعه الخا...                                                  | ١٧ | باب ومما ايد دوا...                                                      | ٣٣ |
| باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارهم                                       | ١٩ | باب في السهادة في سائل...                                                | ٣٥ |
| باب في طاعة الامراء وان معوا الحقوق                                             | ١٩ | باب فصل المدور والرو...                                                  | ٣٦ |
| باب الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن الخ                                      | ٢٠ | باب بيان ما أعدده الله...                                                | ٣٧ |
| باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع                                           | ٢٢ | باب في الحة من الدرجات                                                   |    |
| باب اذا بويغ لحاقتين                                                            | ٢٣ | باب من قتل في سبيل الله كمرت حطايها الا الذين                            | ٣٧ |
| باب وحوث الاكثار على الامراء الخ                                                | ٢٣ | باب في بيان ان ارواح الشهداء في الحة وانهم احياء عند ربهم يرزقون         | ٣٨ |
| باب حيار الائمة وسرارهم                                                         | ٢٤ | باب فضل الجهاد والرماط                                                   | ٣٩ |
| باب استحباب ما يبعه الامام الجيش عند ارادته القتال وبيان بيعة ارضواو تحت الشجرة | ٢٥ | باب بيان الرحاين قتل أحدهما الآخر يدحلا الحة                             | ٤٠ |
|                                                                                 |    | باب من قتل كافرا ثم أسلم                                                 | ٤٠ |
|                                                                                 |    | باب فصل الصدقة في سبيل الله وصبرها                                       | ٤١ |
|                                                                                 |    | باب فصل اعانه الماري في سبيل الله بمركوب وغيره و...                      | ٤١ |



|                                                                                                      |    |                                                                                      |    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|--------------------------------------------------------------------------------------|----|
| باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر                                                      | ٥٥ | باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خاتمهم فيهن                                          | ٤٢ |
| ﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾                                                                              | ٥٦ | باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين                                                     | ٤٣ |
| ﴿ وما يؤكل من الحيوان ﴾                                                                              |    | باب ثبوت الجنة للشهيد                                                                | ٤٣ |
| باب الصيد بالكلاب المعلقة                                                                            | ٥٦ | باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله                               | ٤٦ |
| باب اذا قاب عنه الصيد ثم وجده                                                                        | ٥٩ | باب من قاتل للرياء والسسعة استحق النار                                               | ٤٧ |
| باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير                                               | ٥٩ | باب بيان قدر ثواب من غترا فقم ومن لم يغم                                             | ٤٧ |
| باب اباحة ميتة البحر                                                                                 | ٦١ | باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال | ٤٨ |
| باب تحريم أكل لحم الانسية                                                                            | ٦٣ | باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى                                           | ٤٨ |
| باب في أكل لحوم الخيل                                                                                | ٦٥ | باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو                                           | ٤٩ |
| باب اباحة الضب                                                                                       | ٦٦ | باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر                                             | ٤٩ |
| باب اباحة الجراد                                                                                     | ٧٠ | باب فضل الغزو في البحر                                                               | ٤٩ |
| باب اباحة الارنب                                                                                     | ٧١ | باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل                                                   | ٥٠ |
| باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الحذف                                              | ٧١ | باب بيان الشهداء                                                                     | ٥١ |
| باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة                                                          | ٧٢ | باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه                                         | ٥٢ |
| باب النهي عن صبر الهائم                                                                              | ٧٢ | باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طاقة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم  | ٥٢ |
| ﴿ كتاب الاضاحي ﴾                                                                                     | ٧٣ | باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق                         | ٥٤ |
| باب وقتها                                                                                            | ٧٣ | باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تسجيل المسافر الى أهله بعد قضاء شغله               | ٥٥ |
| باب سن الاضحية                                                                                       | ٧٧ |                                                                                      |    |
| باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير                                         | ٧٧ |                                                                                      |    |
| باب جواز الذبح بكل ما اتهم الدم الا السن والظفر وساير العظام                                         | ٧٨ |                                                                                      |    |
| باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه وابطاحته الى متى شاء | ٧٩ |                                                                                      |    |

|                                                                                                  |     |                                                                                                                                          |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| باب كراهة التنفس في قعر الاناء                                                                   | ١١١ | باب الفرع والعتيرة                                                                                                                       | ٨٢  |
| واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء                                                                |     | باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة                                                                                                         | ٨٣  |
| باب استحباب ادارة الماء واللين ونحوهما عن يمين المبتدى                                           | ١١٢ | وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أطفاره شيئا                                                                                          |     |
| باب استحباب لعق الاصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة الخ                                          | ١١٣ | باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله                                                                                               | ٨٤  |
| باب ما يفعل الضيف اذا سبه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع                | ١١٥ | ﴿ كتاب الاشرية ﴾                                                                                                                         |     |
| باب حواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه ذلك و يتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام | ١١٦ | باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر                                                   | ٨٥  |
| باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين الخ                                                      | ١٢١ | باب تحريم تحليل الخمر                                                                                                                    | ٨٩  |
| باب استحباب وضع الثوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف الخ                                         | ١٢٢ | باب تحريم التداوى بالخمر                                                                                                                 | ٨٩  |
| باب أكل القثاء بالرطب                                                                            | ١٢٢ | باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من التحل والعنب يسمى خمر                                                                               | ٨٩  |
| باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده                                                               | ١٢٢ | باب كراهة ابتداء التمر والزبيب مخلوطين                                                                                                   | ٨٩  |
| باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرين ونحوهما في لقمة الا باذن أصحابه                             | ١٢٢ | باب النهى عن الاتياد في المزفت والدباء والحتم والتقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصبر مسكرا                                   | ٩٢  |
| باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال                                                       | ١٢٣ | باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام                                                                                                  | ٩٩  |
| باب فضل تمر المدينة                                                                              | ١٢٣ | باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يمتب منها يمنعه اياها في الآخرة                                                                            | ١٠١ |
| باب فضل الكمأة ومداواة العين بها                                                                 | ١٢٤ | باب اباحة النبيذ الذي لم يشتم ولم يصبر مسكرا                                                                                             | ١٠١ |
| باب فضيلة الاسود من الكبات                                                                       | ١٢٥ | باب جواز شرب اللبن                                                                                                                       | ١٠٤ |
| باب فضيلة الخل والتأدم به                                                                        | ١٢٥ | باب في شرب النبيذ وتخدير الاناء                                                                                                          | ١٠٥ |
| باب اباحة أكل الثوم وانه يفتى لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه                         | ١٢٦ | باب الامر بتغطية الاناء وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله عليها واطفاء السراج والتسار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب | ١٠٥ |
|                                                                                                  |     | باب آداب الطعام والشراب واحكامهما                                                                                                        | ١٠٧ |
|                                                                                                  |     | باب كراهية الشرب قائما                                                                                                                   | ١١٠ |
|                                                                                                  |     | باب في الشرب من زعمهم قائما                                                                                                              | ١١١ |

|                                          |     |                                        |     |
|------------------------------------------|-----|----------------------------------------|-----|
| باب في طرح خاتم الذهب                    | ١٤٩ | باب اكرام الضيف وفضل ايثاره            | ١٢٧ |
| باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم         | ١٥٠ | باب فضيلة المواساة في الطعام القليل    | ١٣٢ |
| خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله         |     | وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ومحو ذلك |     |
| ولبس الخلقاء له من بعده                  |     | باب المؤمن يأكل في موى واحد            | ١٣٢ |
| باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم    | ١٥١ | والكافر يأكل في سبعة أمعاء             |     |
| خاتما لما أراد أن يكتب الى العجم         |     | باب لا يعيب الطعام                     | ١٣٣ |
| باب في طرح الخواتم                       | ١٥١ | باب تحريم استعمال أواني الذهب          | ١٣٤ |
| باب في خاتم الورق فسه حبشى               | ١٥٢ | والفضة في الشرب وغيره على الرجال       |     |
| باب في لبس الخاتم في الخصر من اليد       | ١٥٢ | والنساء                                |     |
| باب في النهى عن التحتم في الوسطى         | ١٥٢ | ﴿ كتاب اللباس والزينة ﴾                | ١٣٥ |
| والتي تليها                              |     | باب تحريم استعمال اناء الذهب           | ١٣٥ |
| باب ماجاء في الاعتكاف والاستكثار         | ١٥٣ | والفضة على الرجال والنساء وخاتم        |     |
| من التعال                                |     | الذهب والحريز على الرجل وابطاحته       |     |
| باب اذا انتعل قليداً باليمن واذا         | ١٥٣ | للنساء وابطاحة العلم ونحوه للرجل       |     |
| خلع قليداً بالشمال                       |     | مالم يزد على أربع أصابع                |     |
| باب اشتمال الصماء والاحتباء في           | ١٥٤ | باب ابطاحة لبس الحريز للرجل اذا        | ١٤٣ |
| ثوب واحد                                 |     | كان به حكة أو نحوها                    |     |
| باب في منع الاستلقاء على الظهر           | ١٥٤ | باب النهى عن لبس الرجل الثوب           | ١٤٣ |
| ووضع احدى الرجلين على الاخرى             |     | المصفر                                 |     |
| باب في ابطاحة الاستلقاء ووضع احدى        | ١٥٤ | باب فضل لباس ثياب الخبرة               | ١٤٤ |
| الرجلين على الاخرى                       |     | باب التواضع في اللباس والاقتصار        | ١٤٥ |
| باب النهى عن التزعفر للرجال              | ١٥٥ | على الغليظ منه واليسير من اللباس       |     |
| باب في صبغ الشعر وتغير الشيب             | ١٥٥ | والفراش وغيرهما وجواز لبس              |     |
| باب في مخالفة اليهود في الصبغ            | ١٥٥ | الثوب الشعر وما فيه اعلام              |     |
| باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب        | ١٥٥ | باب جواز اتخاذ الأتباط                 | ١٤٦ |
| ولا صورة                                 |     | باب كراهة ما زاد على الحاجة من         | ١٤٦ |
| باب كراهة الكلب والجرس في السفر          | ١٦٢ | الفراش واللباس                         |     |
| باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير     | ١٦٣ | باب تحريم جراتوب خيلاء وبيان           | ١٤٦ |
| باب النهى عن ضرب الحيوان في              | ١٦٣ | حدا مما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب     |     |
| وجهه ووسمه فيه                           |     | باب تحريم التبختر في المشى مع          | ١٤٨ |
| باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى          | ١٦٤ | اعجابه يتباه                           |     |
| في غير الوجه وتدبه في نعم الزكاة والجزية |     |                                        |     |

|                                                                                                                                  |     |                                                                                                                     |     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| باب استحباب تعبير الاسم القبيح<br>الى حس وتعير اسم برة الى رينب<br>وحويرية ونحوهما                                               | ١٧٢ | باب كراهة القزع                                                                                                     | ١٦٤ |
| باب تحريم التسمية بملك الاملاك<br>وبملك الملوك                                                                                   | ١١٤ | باب النهى عن الخلوس في الطرفات<br>واعطاء الطريق حقها                                                                | ١٦٥ |
| باب استحباب تحنيك المولود عند<br>ولادته وحمله الى صالح محكة<br>وحوار تسميته يوم ولادته واستحباب<br>التسمية بعبدالله وابراهيم الخ | ١٧٤ | باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة<br>والواشمة والمستوشمة والسامصة<br>والتمصصة والمتفححات والمعيرات<br>خلق الله تعالى | ١٦٥ |
| باب حوار قوله لعيرينه يا بني<br>واستحبابه للملاطمة                                                                               | ١٧٧ | باب النساء الكاسيات العاريات<br>المائلات المميلات                                                                   | ١٦٨ |
| باب الاستئذان                                                                                                                    | ١٧٧ | باب النهى عن التزوير في اللباس وغيره<br>والتشيع بما لم يعط                                                          | ١٦٨ |
| باب كراهة قول المستأذن أنا اذا<br>قيل من هذا                                                                                     | ١٨٠ | ﴿ كتاب الآداب ﴾                                                                                                     |     |
| باب تحريم الطر في بيت غيره                                                                                                       | ١٨٠ | باب النهى عن التكى بابي القاسم<br>وبيان ما يستحب من الاسماء                                                         | ١٦٩ |
| باب نظر الفجأة                                                                                                                   | ١٨١ | باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة<br>وبنافع ونحوه                                                                  | ١٧١ |